جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عـــــام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

إعـــداد الطالبتين:

- بثينة ظافري
- مريم عماري

تحت إشراف:

الدكتور: محمد علي حسون

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حميد شاوش	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	أ.د. محمد علي حسون	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	مشرفًا
03	د. سامية نويري	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

السنــة الجامعيــة: 2019_2020

شكر وعرفان

تسافر عبر الأصيل للتعريف بالجميل. وأعظم جميل هو فضل الله العزيز الحكيم

فالحمد لله الذي أعاننا وسدد خطانا وهدانا إلى سبيله السليم. والذي لولاد لما اهتدينا. نشكر ونحمده ليلا ونهارا فلا نكفيه حقه

أجمل شيء في الدنيا أن يكون لنا هدف نعيش من أجله وأجمل ما في الوجود أن يصحب هذا الهدف الغاية رغبته البلوغ للوصول إليها. والأجمل من كل ذلك أن تتاح لك الفرصة وتتوفر لك الفرصة وتتوفر لك الظروف لتحقيقها

إننا لا ندعي أن هذا الجهد المتواضع المبذول في هذا البحث هو جهدنا وإنما من إشراف وتوجيه الأستاذ الدكتور "محمد علي حسون " الذي كان له الفضل الكبير في تحقيقه وتجسيده فلهم من كل الشكر والامتنان والتقدير على ما فعلوه وبذلوه من جهد متمنين لهم دوام الارتقاء والتألق والسعادة والهناء

"إلى كل من علمنا حرفا يوما"

إهداء

إلى الذين قال فيهما الله عز و جل : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من حملتني وهنا على وهن، و أهدتني نور الحياة، وسقتني من دفئ حبها ورعايتها،

إلى من اشتملت أجمل الأوصاف ورسمت معي أحلام حياتي وكانت كل الأمل والإحباب.

إلى من كانت مصدر الإصرار والقوة وسر النجاح، إليك "أمي الحبيبة".

إلى من رحل ولم يعش معي هذه اللحظات المنتظرة "أبي الحنون" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى سندي في الحياة اخواتي الأعزاء ياسين، عماد

وإلى الزوجي الغالي

وزوجة أخي، وأختي حليمة وزوجها وصونيا وزوجها، غنية وزوجها.

الكتاكيت الصغار: سيف الدين، ريان، سيرين، لجين، ماريا، آلاء، تسنيم، زيد.

إلى جميع الأهل كبيرا و صغيرا و خصوصا ليلى وحنان العزيزتين، وإلى أقرب الناس إلى قلبي رفقة الدرب والمشوار صديقاتي، زميلاتي، الكرام بالأخص بشرى، مروة، أمينة وجميع الزميلات.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وخاصة "كالو"

مريم

إهـــداء

إلى الذين قال فيهما الله عز و جل : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "إلى من حملتني وهنا على وهن، و أهدتني نور الحياة، وسقتني من دفئ حبها ورعايتها، إلى من اشتملت أجمل الأوصاف ورسمت معي أحلام حياتي وكانت كل الأمل والإحباب.

إلى من كانت مصدر الإصرار والقوة وسر النجاح، إليك "أمي الحبيبة".

إلى الذي سهر الليالي من أجل تعليمي وأهدي نجاحي أبي العزيز.

إلى سندي في الحياة اخواتي الأعزاء

ريان، ياسمين، هديل، بدري

وإهداء خاص للزوج المستقبلي.

إلى جميع الأهل كبيرا و صغيرا وإلى أقرب الناس إلى قلبي رفقة الدرب والمشوار صديقاتي، زميلاتي، الكرام بالأخص مريم، ميساء، هناء.... وجميع الزميلات.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وخاصة "كالو"

بـثـينة

مقدمة

مقدمـــــــــــــــــــة

أولا / تمهيد للموضوع .

"لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له" هي مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها وهو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء، ينبغي في دولة القانون أن تجسدها في منظومتها القانونية.

فالقضاء هو حصن الحريات وملاذ المتقاضيين في اقتضاء حقوقهم يفترض فيه أن يمد اختصاصه ليكفل تنفيذ الاحكام التي يصدرها، وإن كان هذا بغض النظر عن القضاء بصفة عامة، فإن القضاء الإداري في أشد الحاجة إلى لمثل ذلك لمواجهة امتيازات الإدارة لتحقيق دولة القانون.

وإذا كانت دولة القانون تقوم على أساس اعلاء مبدأ الخضوع الدولة للقانون سيادة مبدأ المشروعية، فإن هذا القول يفقد أي قيمة له مالم تحترم الدولة الاحكام والقرارات القضائية وتعمل على تنفيذها، فما جدوى أن تنص الدساتير والقوانين على استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي وأن يمارس القضاء اختصاصه وأن يبسط الرقابة القضائية اذا كانت احكامه لا تنفذ.

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من المواضيع الهامة في القانون الإداري، وهو ما تجد مصدره في نص المادة 145 من دستور 1996 والتي عدلت بموجب المادة 163 من قانون 16-01 المؤرخ في 16مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل زمان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[1].

ويقضي هذا الالتزام بالضرورة احترام الاحكام والقرارات القضائية الإدارية وكفالة تنفيذها وأثبتت التجربة أن أعوان الإدارة قد تناسو ما عليهم من الالتزام الدستوري، ووجهوا جهدهم إلى استخدام الحيل والمناورات للإفلات من الرقابة القضائية واحيانا مواجهتها مباشرة وعلنا بامتناع صريح عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر ضدها.

---

[1]- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

إن امتناع الإدارة المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها هي موضوع لا يهمنا لسبب ان الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ.

حيث اختلفت الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) مقارنة منه مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذا كان لابد للمشرع مسايرة منه للقوانين المقارنة أن يتدخل ويضع حد لتجاوزات الإدارة بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات المدنية واصداره قانون 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مخصصا بذاك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع من الباب السادس تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية".

ثانيا / طرح الاشكـاليـــــــة.

لما كانت إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الإدارة وتنفذ ما عليها من قرارات قضائية، فنإن الإشكالية الرئيسية تكمن في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد الوسائل الكفيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

التساؤل الأول: متى يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ؟

التساؤل الثاني: ما مدى تجسيد مبدأ جواز توجيه الأوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري؟

التساؤل الثالث: ما مدى نجاعة آلية الغرامة التهديدية وفقا للقانون رقم 08-09؟

ثالثا / المنهج المتبع .

للإجابة عن هذه الاشكالية ومختلف التساؤلات سوف نعتمد على المنهج الوصفي وبعض أدوات المنهج المقارن، حيث يتم التطرق إلى النظم المقارنة، خاصة ما تعلق بالتشريع والقضاء الإداري الفرنسي ذات صلة بموضوع بحثنا، وكذا الاعتماد على الدراسات القانونية والفقهية والتطرق إلى الاجتهادات القضائية الفرنسية الذي يعود لها الفضل في ارساء أغلب المبادئ العامة للقضاء الإداري، ولإثراء موضوع دراستنا والتوسع أكثر سوف يتم الاستعانة كذلك بالمنهج التحليلي الذي يقوم من خلاله بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات صلة بموضوع بحثنا، وكذا لتجميع مختلف القرارات القضائية والآراء الفقهية وتحليلها، وهذا لتوضيح تعامل مختلف القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتفاعل مجمل الآراء الفقهية لمعالجة موضوع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

رابعا / أهمية الموضوع .

تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على عملية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، وكذا البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذها، لتحتل هذه المسألة مكانة قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال الكثير من الفقهاء منذ زمن بعيد، لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديموقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الافراد ملتزمة بتنفيذ الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه لا يمكن تجاهل الصعوبات والعراقيل القائمة في وجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في المادة الإدارية خاصة في الجزائر.

والتساؤل عن أهم الضمانات المقررة لتنفيذها وهذا ما أدى إلى البحث في هذا الموضوع محاولين كشف النقاب على آليات الزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد أن كان القضاء يقف عاجز أمامها في ظل القوانين السابقة.

خامسا / أسباب اختيار الموضوع .

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر.

01 / الأسباب الذاتيـــــــــة:

تتمثل في رغبة البحث في مجال المنازعات الإدارية وكذا الرغبة والفضول في معرفة الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومدى فعاليتها لاسيما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتطرق إلى تفاعل القضاء الإداري الجزائري في ظل هذا القانون مقارنة بقانون الإجراءات المدنية (الملغى) والكشف عن المستجدات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يعد في الحقيقة الشطر الأهم في المنازعات الإدارية .

02 / الأسباب الموضوعيـــــة :

هناك أسباب موضوعية دعتنا للبحث في هذا الموضوع أهمها ما يلي:

السبب الأول: الرغبة في إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؛

السبب الثاني: المساهمة وبالقدر القليل في إثراء مكتبتنا القانونية في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والتطرق إلى أهم الضمانات التي استحدثها المشرع لحمل الإدارة على التنفيذ.

سادسا / الدراسات السابقة.

أما بخصوص الدراسات السابقة في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في الجزائر تشير إلى أنه تنوع هذه الدراسات والأبحاث التي نذكر منها:

01- المؤلف الباحث عبد القادر عدو، بعنوان ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة،2010.

* **اشكالية دراسته:** يطرح موضوع التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها مسألتين:

تتعلق الأولى بمقومات هذا الالتزام أو شرائطه والثانية مضمون هذا الالتزام، أي كيفية تنفيذ الأحكام الادارية سواء كانت أحكام الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، أو أحكام الإدانة المالية.

* **نتيجة متوصل إليها:** وبالنظر إلى ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية والإدارية من مبادئ جديدة أهمها سلطة الامر وسلطة استخدام التهديد المالي، فإنه يعد ثورة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

ويمكن القول أن القضاء أصبح بهذه المبادئ الجديدة قضاء تنفيذيا تمتزج فيه منازعات الالغاء بمنازعات التنفيذ، وبالنتيجة، سيتم التقليل من ظاهرة تسلسل الطعون القضائية، وهذا ما يصب في مصلحة المحكوم له، وفي مصلحة القضاء.

02- المؤلفة الباحثة آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة خيضر، بسكرة، 2012.

* **اشكالية دراستها:** ما مدى امكانية توفيق القاضي الإداري بين مقتضيات تطبيق مبدأ المشروعية، والذي يستلزم توجيه الأوامر للإدارة لإخضاعها لحكم القانون، والزامها بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء من جهة، وبين متطلبات الفصل بين السلطات التي يحضر على القاضي الإداري التدخل في اختصاصات الإدارة أو الحلول محلها من جهة أخرى.

* **نتيجة المتوصل إليها:** تأثر القضاء الإداري بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وهذا ما انعكس على القضايا التي يفصل فيها، رغم أنه غير معني بالخلفية التاريخية التي عرفها القضاء الإداري الفرنسي في نشأته، ولم يخضع لنفس الظروف التي خضع لها هذا القضاء والتي دفعت إلى إيجاد هذا الحظر.

سابعا / صعوبة الدراسة .

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها، ومن أهم الصعوبات التي اعترضتنا هي :

01- قلة القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري وبالأخص القرارات القضائية الغير المنشورة التي تعالج موضوع دراستنا لاسيما بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

02- بالإضافة إلى أهم وأكبر عائق واجهنا في مسيرة البحث هي جائحة كورونا (COVID 19) الذي صعب علينا الاتصال بزملائنا الطلبة من اجل الفائدة والاستفادة والمناقشة حول الموضوع وغلق المكتبات أبوابها في وجوهنا، وكذلك صعوبة واستحالة اللقاء بأستاذنا المشرف واقتصر الاتصال عبر البريد الاليكتروني والهاتف .

ثامنا / خطـــة الدراســـــــة .

للإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات المطروحة ارتئينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين الأول بعنوان الإطار العام لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة وسنقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان القرار القضائي الإداري والمبحث الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري، أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، ولإخراج التوازن سنقسمه إلى مبحثين، الأول بعنوان الأوامر التنفيذية والمبحث الثاني بعنوان الغرامة التهديدية، وسنختم دراستنا بخاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

في مواجهة الإدارة

من أجل تبيان مختلف الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة ينبغي تحديد إطارها العام من خلال تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها موضوع التنفيذ بصفة عامة من أجل توضيح مختلف الاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مواجهة الإدارة.

يعتبر مبدأ تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز القضاء من أجل تكريس الحقوق التي يقررها هذا الجهاز لصالح الأفراد سواء بالنسبة للمنازعة التي تثار بين الإدارة وموظفيها أو تلك التي تثار بين الأفراد والإدارات العمومية.

كما أن كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بقرار ولو بشطب القضية من الجدولة، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية فإن مآل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة[1]، وصدور الحكم إما أن يكون في صالح الإدارة أو ضدها فإذا صدر الحكم لصالح الإدارة يكون التنفيذ على الطرف الآخر، الذي قد يكون أحد عمال الإدارة أو من المتعاقدين معها أو فردا عاديا، أما إذا صدر الحكم في دعوى الالغاء هذه الإدارة فإنه يترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وعلى الإدارة أن تعيد الحال لما كان عليه، كما لو لم يصدر القرار اطلاقا مهما كانت تلك النتائج[2].

كما يجب على الإدارة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المحكوم بإلغائه [3] وأن القرارات القضائية في أغلب الأحيان لا تنفذ من طرف

---

[1]– **حسين فريحة**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 447.

[2]– **محسن خليل**، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 614.

[3]– **محمود حلمي**، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي، دار الفكر العربي، د ب ن، 1977، ص 492.

الإدارة التي تمتنع عن ذلك عمدا وبصدور القرار القضائي الإداري الذي يتضمن شروط التنفيذ، تصبح الإدارة والأفراد ملزمة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه.

وعلى هذا الأساس قمنا في هذا الفصل بدراسة للإطار العام التنفيذ القرار القضائي في مواجهة الإدارة في المبحث الأول ثم تنفيذ القرار القضائي الإداري وتحديد التعاريف اللصيقة به بالإضافة إلى أنواعه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم القرار القضائـــــــي الإداري

المنازعـة الإداريـة هـي منازعـة أحـد طرفيهـا جهـة إداريـة وهـي الطـرف الأقـوى بالمنازعـة لما لها من امتيازات السلطة العامة على الطرف الآخر الذي يقاضيها[1].

وإن المتعامـل مـع الإدارة إذا رأى أن السـلطة العامـة تصـرفت دون حـق أو مخالفـة لحقوقـه، يقـوم برفـع دعـوى أمـام المحكمـة الإداريـة التـي تكـون رقابتهـا لاحقـة وأن وضـعية المتعامل مـع الإدارة غيـر مريحـة، لأنـه متضـرر مـن قـرار نفـذه رغـم الطعـن فيـه، ولا بـد مـن رفـع دعـوى أمـام القاضـي للمطالبـة بحقـه لكـن هـذه الحمايـة للحـق التـي يقـوم بهـا القاضـي لـن تكـون إلا لاحقا[2].

إن الخـوض فـي دراسـة القضـائية الإداريـة الصـادرة ضـد الإدارة يتطلـب تحديـد مفهـوم القـرار القضـائي الإداري والجهـة المصـدرة لـه وذلـك ومـن خـلال مـا سـنتناوله فـي المطلـب الأول والآثار المترتبة عليه كقرار قضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري

تتطلـب عمليـة التنفيـذ وجـود قـرار قضـائي إداري يكـون هـو محـل التنفيـذ ويظهـر ذلـك مـن صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة إلـى غايـة صـدور قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة، وإن الحـق فـي التنفيـذ هـو سـلطة قانونيـة بموجبهـا يـتمكن المحكـوم لـه مـن إعـادة مطابقـة مركـزه الـواقعي مـع مركـزه القـانوني ولهـذا تتبـين مهمـة القضـاء فـي تهيئـة القـرار القضـائي الإداري قابـل للتنفيـذ لصـالح المحكـوم لـه وكـذا تمكينـه مـن اقتضـاء حقـه مـن المحكـوم عليـه، فـاختلف مفهـوم

---

[1]– **مصطفى كامل وصفي**، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، ط2، القاهرة، 1973، ص 24.

[2]– **شفيقة بن صاولة**، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 97.

القرار القضائي بين الأعمال القضائية الإدارية[1] يستوجب الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية، للبحث عن تعريفها كونها تشكل سندات تنفيذية في الفرع الأول، ومن خلال التعريف نستنتج مجموعة من الخصائص، بالإضافة إلى أنواع القرارات القضائية الإدارية في الفرع الثاني، وتمييز القرار القضائي الإداري عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدلول القرار القضائي الإداري وخصائصه

سوف نقوم في هذا الفرع بتعريف القرار القضائي الإداري مع الإشارة إلى خصائصه.

أولا: مدلول القرار القضائي الإداري

يراد بالقرار القضائي عموما القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ما، ووفقا للقواعد القرارة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية[2].

ومن المقرر فقها وقضاء أن كل منازعة إدارية يتم تقييدها أمام القضاء الإداري، مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية تنتهي بصدور قرار قضائي بشأنها، إذ أن القرار القضائي الإداري يعتبر خاتمة مسار المنازعة الإدارية وعنوانا لحقيقتها القضائية[3].

ويقصد أيضا بالقرار القضائي كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها

---

[1]– **نبيلة بن عائشة**، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2013، ص 19.

[2]– **وجدي راغب**، مبادئ القضاء المدني –قانون المرافعات– ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 580.

[3]– **عبد الكريم المساوي**، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، ط 1، مطبعة البيضاوي، المغرب، د س ن، ص 213.

مناسبة وعبارة القرار القضائي فيها هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من قرارات وكذا الأوامر الاستعجالية[1].

يمكن تعريف القرار القضائي أنه هو "ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد اخطاره ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه" ووردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (وباللغة الفرنسية **Décision**) لكن من غير معناها باللغة العربية لأنه يوضع القانون في أغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية، وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الاجراءات المدنية أن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهين: الوجهة الأولى حكم **Jugement** وتعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في النزاع المطروح أمامها، أما الوجهة الثانية **Décision** وترجمت إلى حكم يدل قرار (وهو ... الصحيح) أي قصد حكم يشمل حكم وقرار وأمر هذا إما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية وأيضا الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية لأنه هناك من القضاة يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، وحتى في قانون الاجراءات المدنية والإدارية لم يسيطر على المصطلح **Décision** ونجده نص في المادة 8 الفقرة الأخيرة على ان الاحكام القضائية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[2].

إن النص الرسمي هو النص باللغة العربية اما النص الأصلي فهو بالغة الفرنسية، وعند وقوع التفسير تتم الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية لأنه لا يكون إلا الوقوف على المعنى المطلوب من النص وذلك بالاستنجاد بالنص الأصلي الموضوع بالفرنسية[3].

وإذا كان المشرع الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأت بأية مقتضيات خاصة بمختلف القرارات القضائية التي يتولى إصدارها القاضي الإداري فإن هذا

---

[1]– **حمدي باشا**، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 112.

[2]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 21.

[3]– **محمد سعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 306.

النوع من القرارات يظل خاضعا بحسب القاعدة العامة إلى الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية باستثناء بعض الخصوصيات المرتبطة بإجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري، فالقرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان فالقرار القضائي الإداري هو حكم بمعنى الكلمة إذ تتوفر فيه أركان الاحكام فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها ويصدر عن محكمة مختصة قانون بالمنازعات الإدارية، ويكون مكتوبا وفي شكل يختلف في ظاهره على الاحكام المدنية[1]فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها[2] وذلك وفقا لنص م800 ق ا م ا والتي تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3] أو يصدر عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على منح الاختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية وفقا لأحكام نص م802 من نفس القانون بالإضافة إلى بعض الاستثناءات التي أوردها بموجب نصوص الخاصة.

لكن في التصور الجزائري بمفهوم نزاعات الإدارة العامة والمبني على المعيار العضوي:

01- يصبح النزاع الإداري كل نزاع تكون الإدارة العامة طرفا فيه بغض النظر عن طبيعته.

02- يصبح النزاع العادي للإدارة كل نزاع يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية بغض النظر عن طبيعة النزاع وأطرافه.

---

[1]- **صلاح عبد الحميد السيد**، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصهر، 2010، ص 216.

[2]- المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 05 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 144.

[3]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص144.

والتعرف على القرار القضائي يظهر من خلال جملة من البيانات حددها ق ا م ا في القسم الثاني من المفصل الأول في الباب الثامن بعنوان "الاحكام والقرارات" والتي تتمثل في:

01- شمول الحكم، تحت طائلة البطلان للعبارة الآتية: "الجمهورية الديموقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري[1].

02- تضمين الحكم بالبيانات المنصوص عليها في المادة 276 وهي:

- الجهة القضائية التي أصدرته؛
- أسماء وألقاب وصفاة القضاة للذين تداولوا في القضية؛
- تاريخ النطق بالحكم؛
- اسم ولقب النيابة العامة عند الاقتضاء؛
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قائم بتمثيل أو مساعدة الخصوم؛
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية؛[2]
- التسبيب بمعنى الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه؛[3]

وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلاف لما قد يصدره في أوراق أخرى[4].

كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث تتم من خلال مراقبة القرارات سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

---

[1]- المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق، ص 41.

[2]- المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 41.

[3]- المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 41.

[4]- **ابراهيم أو فايدة**، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 4.

ثانيا: خصائص القرار القضائي الإداري

يتميز القرار القضائي الإداري بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إجمالها في ما يلي: الجهة المختصة في إصدار القرار القضائي الإداري (أ) ونطاق القرار القضائي الإداري (ب).

أ- الجهة المختصة بإصدار القرار القضائي الإداري

يصدر القرار القضائي الاداري عن محكمة (هيئة قضائية) ومنه فكل ما هو صادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما، ولا يعد القرار الصادر عن سلطة عامة في الدولة حكما إلا إذا كانت جهة قضائية، تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم مدنية أو تجارية أو إدارية أو جنائية، وقد تكون جهة قضاء استثنائية كالقضاء العسكري أو هيئات ذات اختصاص قضائي، أو لجان قضائية كلجان طعون الانتخابية [1] نصت المادة 1006 من ق ا م ا على أن: يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية.

ب- نطاق القرار القضائي

يوجد ما يحصر القرار على ما يكون فصلا في الخصومة ذاتها، ومن ذلك تعريف القرار القضائي بأنه: "القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار إجراءات القانونية من شأنه

[1]- **مراد كاملي**، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- د ط، دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2012، ص 25-26.

أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حد للنزاع وبالتالي فهو يضيق معنى القرار، بحيث يقصره على ما يكون فصلا في الخصومة دون ما يصدر أثناء سير الدعوى[1].

تجدر الملاحظة إلى أن التعبير بالقرار عما يصدر من المحاكم الابتدائية وبالقرار عما يصدر من المجالس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يعد أن يكون مسألة إصلاح وفي المقابل فإن القانون التونسي يطلق مصطلح الحكم على ما تصدره المحاكم الابتدائية والاستئنافية، بينما يطلق مصطلح قرار على ما تصدره محكمة التعقيب، يطلق القانون الفرنسي لفظ (jugement) على أحكام محكمة الدرجة الأولى ومصطلح (arrêt) على أحكام الدرجة الثانية ومحكمة النقض (ordonnance) على قاضي الأمور المستعجلة والعمل الولائي، ومصطلح (sentence) على أحكام التحكيم.

أما الجزائر استعملت مصطلح حكم فيما هو صادر عن محكمة الدرجة الأولى ومصطلح قرار ما هو صادر عن مجلس الدولة كدرجة ثانية[2].

الفرع الثاني: أنواع الاحكام القضائية الإدارية

تعد القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة فالحكم والقرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3].

جاء ترتيب وتقسيم القرارات القضائية الإدارية وفقا للمواد من 288 إلى 298 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 وبالنسبة للقرارات المادة 916[4].

---

[1]–**مراد كاملي**، المرجع السابق، ص 25–26.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

[3]– **ابراهيم أوفايدة**، المرجع السابق، ص 04.

[4]– المادة 888 ق الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 156.

ومن هنا نستنتج أن تقسيم الاحكام والقرارات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت مبعثرة.

أولا: الحكم القضائي الحضوري

عرفت المادة 288 من ق ا م ا الحكم الحضوري بأنه "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات وحتى ولم يبدو ملاحظات شفوية"، فالأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، وفي غياب المدعي عن الجلسة المحددة رغم اعلامه بتاريخها فنميز بين حالات السبب المشروع والسبب غير المشروع، إن كان السبب مشروعا فإن القاضي يؤجل القضية إلى جلسة أخرى وفقا لما جاء في نص المادة 289 من ق ا م ا، أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم يصدر حضوريا بعد طلب من المدعي عليه وفقا للمادة 290 من ق ا م ا، وكذلك في حالة امتناع أحد الخصوم بالقيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا وفقا للمادة 291 من ق ا م ا [1]وهذا بخلاف ما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية على انه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي القضاء بشطب الدعوى[2].

ثانيا: الحكم الغيابي والاحكام المعتبرة حضوريا

الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعي عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، ورغم ذلك لم يمثل المدعى عليه بنفسه ولا بوساطة وكيله في اليوم المحدد لانعقاد الجلسة العلنية وهذه الاحكام تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفق للمادة 166 من ق ا م والمحددة بـ 15 يوم باللغة العربية للنص و10أيام باللغة الفرنسية للنص، وفي ق ا م ا مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وفقا للمادتين 294 و954 منه، وأشارت المادة 293 من ق ا م ا إلى الاحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعهد المدعي عليه

---

[1]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 28.

[2]– **دلاندة يوسف**، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 213.

بالتغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة وفقا للمادة 295 من ق ا م ا[1].

ثالثا: الاحكام الفاصلة في الموضوع

جاء في المادة 296 الحكم الفاصل في الموضوع على أنه: "الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض"، ومن هذا التعريف سوى المشرع بين الاحكام الحاسمة في موضوع النزاع والاحكام التي تفصل في دفع اجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يجوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفقا للمادة 296 الفقرة الثانية من ق ا م ا [2] لكن لا يطرح الاشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى احكام المادة 67 من نفس القانون بين المشرع معنى عدم القبول" الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الآجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". يطرح الاشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي واصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس النظام العام يجوز تصحيحها وان لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الاجراء الذي تم مخالفته حتى إن اجازت المادة 62 من ق ا م ا منح اجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان[3].

رابعا: الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

قصد المشرع بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في المادة 298 من ق ا م ا بأنها تلك "الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ويترتب عن ذلك أنها لا تجوز حجية

---

[1]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 29.

[2]– مرجع نفسه، ص 30.

[3]–**دلاندة يوسف**، المرجع السابق، ص 214.

الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن النزاع" إذن الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي:

01- الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق؛

02- الآمرة باتخاذ تدبير مؤقت.

وبذلك يكون ق ا م ا قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود الاحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد نوعان من الاحكام الصادرة من قبل الفصل في الموضوع وهي:

النوع الأول: الاحكام التمهيدية وهي الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيان بما من شأنه أن يشير للمحكمة ويتعرض لمصير النزاع فضلا على أنه يبنى عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

- **النوع الثاني:** الاحكام التحضيرية وهي الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها[1].

ومع ذلك كثيرا ما لا يتم التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي إلا بعد أن قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلال القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي[2] وتكمن أهمية التفرقة بين التحضيري والحكم التمهيدي في أن الحكم التحضيري لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا[3]، ولا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع ولا يقبل الاستئناف لأنها تمس بحقوق الأطراف ويمكن للقاضي

---

[1]- **حمدي باشا عمر**، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 117.

[2]-**دلاندة يوسف**، المرجع السابق، ص 220.

[3]- قرار رقم 35351 المؤرخ في 1984/12/13، **الهادي دالي**، قانون الاجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، 2003، ص 98.

اثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا [1] ينما يجوز الحكم التمهيدي على حجية الشيء المقضي فيه ويمكن استئنافه وإن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحدى قراراتها[2].

وتضاف بعض تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات استخلاص البعض المواد سواء في قانون الإجراءات المدنية أو حتى في ق ا م ا والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرف الطعن وهي:

أ : الاحكام الابتدائية

تصدر الاحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون 98 /02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 800 الفقرة الأولى من ق ا م ا التي تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية" وتكون الاحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المنظم لمجلس الدولة كما يلي: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والمادة 02 الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على ما يلي: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وكذا المادة 800 الفقرة الثانية من ق ا م ا على: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".

---

[1]- **قرار رقم 96 334** المؤرخ في 1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1، ص 160.

[2]- **قرار رقم 16375** المؤرخ في 1995/05/02، المجلة القضائية 1996، العدد 10، ص 111.

ب : الاحكام الانتهائية (الابتدائي النهائي)

لم ينص المشرع على مصطلح الاحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي [1] من أجل التفرقة بين الاحكام وتصدر ابتدائيا نهائيا والاحكام النهائية، ويقصد بالأحكام الانتهائية هي الاحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وأخر درجة أي غير قابلة للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 09 من القانون العضوي 18-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من ق ا م ا ولا يجوز الطعن في هذه الاحكام إلا بطرق طعن غير العادية.

ج : الأحكام النهائية

تصدر الاحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر الاستئناف الذي رفع إليها أو استئناف وآجال الاستئناف المحددة وفقا لنص المادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين وينخفض هذا الأجل إلى خمس عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة" لا يمكن الطعن في الاحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية[2].

د : الحكم البات

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية والغير العادية واكتساب الحكم لدرجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوة محدد أو منع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي أشارت إليها المادة 284 من ق ا م ا بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتخذ أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلن النزاع بذات الحق وسبب عليه فإن الاحكام والقرارات التي تكون قابلة للتنفيذ هيا الأحكام الانتهائية والنهائية وأيضا الأحكام الباتة.

---

[1]- **فضيل العيش**، شرح قانون اجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009، ص 157.

[2]- المادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 165.

إذن القرار القضائي الإداري هو ذلك العمل الذي القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد اخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ويشمل حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر[1].

الفرع الثالث: تمييز القرار القضائي الإداري عن المصطلحات المشابهة له

بما أن القرار القضائي هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك وجب علينا تمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له لكي لا يقع الخلط بينهم وتشمل هذه الفروقات فيما يلي:

أولا: التمييز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة

هدف العمل الولائي أنه يدخل في إطار الوظيفة القضائية ويصدر من القاضي الذي يصدر القرار، وهذه الأعمال لا تفصل في النزاع بين الأطراف وإنما هي إجراءات حماية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء[2].

فتقوم وظيفة القضاة أساسا على جسم المنازعات وذلك بالكشف عن الحق واسناده لصاحبه وتوفير الحماية له بتوقيع الجزاء القانوني على من أعتمد عليه وأخل بارتكابه هذا الفعل بقاعدة قانونية، غير أنه يمكن أن ينصرف عمل القضاة إلى فصل النزاع القائم بين الطرفين إنما يقتضي أيضا اللجوء إلى القاضي لاتخاذ التدابير المعينة منها من ستهدف إلى المحافظة على الحق أو ضمانه ومنها ما يقتصر على تأطيره واقتراحه، وهذه الأعمال لا تعتبر أعمالا أصلية وأساسية بل أن القاضي يمارسها لأنها تدخل في وظيفتها العادية كما تصدر سلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال هو ولاية العامة باعتباره واحد من الحكام

[1]– **فضيل العيش**، المرجع السابق، ص 158.

[2]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 10.

وولاة الأمور الذين يملكون توعية الناس والسيطرة عليهم تحقيقا لما في مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه[1].

ولم يعترف المشرع الجزائري بالعمل الولائي، أما نظيره الفرنسي فقد نص في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية سنة 1974على أن: "القاضي يفصل في موضوع ولاتي عندما لا يكون هناك نزاع، فيفرض عليه طلب يستلزم القانون بسبب طبيعة الدعوىّ أو صفة الطالب أن يكون خاضعا للرقابة."

كما أن الفرق بين القرار القضائي الإداري والعمل الولائي يكمن في أن القرار القضائي الإداري يكون إذ سبق حضور الخصوم لحججهم بالإضافة إلى أنه يحوز قوة أو صحية الشيء المعني فيه ويكون مسببا ومبنيا على المواد المسند عليها، أما العمل الولائي من أهم صفاته أنه لا يوجد مواجهة بين الأطراف في الإجراءات هذا العمل لأنه لا يوجد طرفان بالمعنى الصحيح كما تتميز الأعمال الولائية بصفة خاصة أنها لا ترتب حجية الأمر الحقيقي فيه ولذك فإن طالب العمل الولائي يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه وإن التصرف الذي يصدره القاضي يقرر الحق لأحدهما لهذا التصرف يعتبر حكما ويكون مصدره القاضي، كما أن مكان التصرف مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم الخصومة تقرير الحق وإنما يقصد به المحافظة على وضع أوضانة مصلحة للأفراد على أساس تطبيق القانون فتعتبر سلطة القاضي ولايته، كذلك فإن القاضي في عمله الولائي بدور إيجابي سواء في تقدير ملائمة العمل أو القرار في تقديره صحة الإجراء المطلوب التصديق عليه[2].

---

[1]– **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات القضائية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 296.

[2]– المرجع نفسه، ص 297.

ثانيا: التمييز بين القرار القضائي الإداري وما ينتج عن عملية الصلح والتحكيم

إن الهدف من وراء عملية الصلح والتحكيم ليس عن طرف البلدية لحل النزاعات الإدارية وإنما لتمييزه عن القرار القضائي الإداري للمحاكم أكثر بمفهومه.

أ/ التمييز بين الصلح والقرار القضائي:

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف بين طرفين أو أكثر وقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الصلح من المادة 970 إلى غاية المادة 974 كما أنه إجراء جوازي ومقتصر على دعاوى القضاء الكامل[1]، وهذا الاصلاح الذي جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص إجراء الصلح لقي استحسان كبير لدى الفقه وذلك من خلال حصر إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل، كي يختلف القرار القضائي الإداري عن محضر الصلح في أنه عند حدوث الصلح فإن محضر الصلح لا يقبل أي طعن[2].

ب/ التمييز بين اتفاق التحكيم والقرار القضائي

نصت المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية أن تطبيق أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية، أي أنها ذات شأن دون أن يكون للحكم ولاية القضاء ، وعرفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفاق التحكيم على أنه: "هو تفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، كما يعرف أيضا من جانب الفقه على أنه "اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم بينهما على فردا أو أفراد للفصل فيه بعيدا عن المحكمة المختصة"[3].

---

[1]– المادة 970 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "يجوز للجهات القضائية الإجراء إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

[2]– تنص المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن إدا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الحلف ويكون هدا الأمر غير قابل لأي طعن.

[3]– **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 547

وحكم المهنة هو مجرد أثر من آثار التعاقد ومن العسير اعتباره قرار قضائي وإنما ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للقرارات القضائية الإدارية وهو بالنتيجة يستأجر اتفاق الخصومة إعمالا لمبدأ السلطان الإدارة في نطاق تنظيمه إرادة المشرع[1]، وفقا لما جاء به في المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يكون فيها التحكيم فقط في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[2].

كما يختلف التحكيم عن القرار القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، حيث لا يكون قابلا للمعارضة بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والاستئناف والطعن بالنقض[3].

لذلك فإن الفصل في النزاع حددها المشرع في المادة 1018 مدة الفصل في النزاع بواسطة التحكيم ب 04 أشهر من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويجوز تمديد ما يشترط موافقة الأطراف على ذلك.

المطالب الثاني: الآثار المترتبة على الفرار القضائي الإداري

إذا كانت القرارات القضائية التي تصدر ضد الإدارة في أغلبها وإن لم نقل دائما تصدر عن جهة قضائية إدارية وذلك لأن الاختصاص القضائي المنوط بها فقط دون القضاء العادي الذي يقوم له الاختصاص في حالات جد محصورة ويتعلق حلها بالتعويض ويترتب على صدور القرارات القضائية الإدارية آثار لا تختلف عن ما يترتب من قرارات قضائية إدارية عادية بما ان القرارات تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي والقانون الإجرائي في ذات الوقت، نفرع هذه الآثار إلى آثار موضوعية وآثار إجرائية.

---

[1]– **نبيل صقر**، المرجع نفسه، ص 561.

[2]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 13.

[3]– المواد 1034، 1032، 1033، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 176.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

إن أصل هذه الآثار هو القانون الموضوعي المطبق على الخصومة، وعليه تقسم الدعاوى القضائية بالنظر إلى نوع الحماية القضائية، التي تهدف إلى الحصول عليها، ذلك أن الحماية القضائية قد تمنح في صورة تأكيد لحق أو مركز قانوني، وقد تمنح في صورة تغيير في الحق أو المركز القانوني القائم، وقد تمنح في صورة تأكيد الإلزام الذي يفوضه القانون كجزاء للاعتداء الذي يكون قد وقع على الحق أو المركز القانوني، وتعرف هذه الصورة من الحماية القضائية بالحماية القضائية الموضوعية، وتقسم إلى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى الإلزام ، ومن ثمة يكون القرار الذي يصدر في إحدى هذه الدعاوى فهو انعكاس لها، فيكون بحسب الصورة الحماية القضائية المراد الحصول عليها، فإما يكون حكما مقررا أو منشأ أو ملزما[1] ونذكر منها ما يلي:

أولا: الأثر التقريري:

إن الدعوة التقريرية هي التي تهدف إلى الحصول على قرار قضائي يؤكد في النهائية وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وبهذا التأكيد يزول الشك حول ما إذا نشأ وجود في عالم القانون من عدمه، وبذلك فإن هذه الدعوى لا تواجه أي اعتداء يظهر في شكل مخالفة لالتزام، وإنما تواجه اعتراضا أو إنكارا للحق أو المركز القانوني، وتفريعا لذلك تتميز الأحكام التقديرية بعدة خصائص منها أن الحكم التقريري لا يقبل التنفيذ الجبري، كما أنه لا يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني أو الإكراه المالي لأنه بمجرد صدوره، يؤدي إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية[2].

---

[1]– **عمر زودة**، الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار en cyclo pedia ، الجزائر، ص 98.

[2]– المرجع نفسه، ص 99.

فهنا القرار القضائي يتضمن الاقرار سواء الايجابي منه أو السلبي بما أن الحق الكامن فيه يخص شخصا محددا،[1] ومن صور الدعاوى التقريرية، دعوى الغاء قرار تسريح العامل من منصب عمله، ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية أو أحكام رفض الدعوى.

ثانيا: الأثر المنشئ:

الدعوى المنشئة هي التي تهدف إلى الحصول على فضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وتسمى الدعوى التي تهدف على الحصول على هذا القضاء، بالدعوى المنشئة، وعليه وتبعا لذلك فالحكم المنشأ لا يحقق ولا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير، إذا وجد لا يحتاج إلى التقدير، بل هو يقرر مصدره غير المباشر، بل أن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، وعلى ذلك إن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون، وقد تكون الوسيلة حرة أو مقيدة [2]، ومنها القرار القضائي الذي يتضمن إنشاء حق من أمثلة القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

ثالثا: الأثر الملزم:

دعوى الإلزام هي التي يكون محلها الزام المدع عليها بالأداء قابلا للتنفيذ الجبري، والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليها بأدائها، وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية وتحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية، لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم[3].

كما جاء في القرار رقم 762-615 الصادر بتاريخ 2010/12/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه: "حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء، أن الاحكام

---

[1]- **نبيل اسماعيل عمر**، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 766.

[2]- **عمر زودة**، المرجع السابق، ص 102.

[3]- **نبيل اسماعيل عمر**، المرجع السابق، 578.

التي يصدرها القضاء تنحصر في 3 أنواع وهيا أما ان تكون احكاما مقيدة مقررة أو منشئة أو ملزمة وحيث أن كلا من الحكم المقرر والمنشئ والملزم لأنهما لا يقبلان التنفيذ الجبري، لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية، لأنهما لا يتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذ عينا وتبعا لذلك، فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية وهي الحكم الذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا..."، غير أن هذا الأثار الناتجة عن موضوع الحق محل الحماية القضائية تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة، كما يترتب على القرار القضائي الصادر بدأ تقادم الحق المحكوم وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات حقه.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الأثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني بالإجراءات والبعض الأخر بالقوة التنفيذية، إن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينزع الولاية من القاضي وله أثر تصريحي وهذا لا يقتصر على الاحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية[1].

ومن أهم الآثار الإجرائية التي يرتبها القرار القضائي الإداري:

أولا: حجية الشيء المقضي به:

إن صدور القرارات القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فإن حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالقضائي القطعي الصادر من المحكمة المختصة ويترتب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث

[1]– **عبد السلام ذيب**، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة، موفه للنشر، الجزائر، 2009، ص 186.

في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم [1] كما هي أثر للعمل الذي يمنح الحماية القضائية وتثبت للعمل الذي يفصل في الدعوى القضائية أمام القضاء[2] والحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل في طلبات.

الذي يفصل في طلبات الخصوم الموضوعية أو في جزء منها سواء كانت طلبات أصلية، أو طلبات عارضة أو كانت دفوع ترمي إلى الحكم برفضها كلها أو بعضها والحجية لارتباطها بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية فهي لا تثبت إلا للأحكام القطعية كما سبق القول الفاصلة في النزاع أو جزء منه، سواء كان ابتدائيا أو نهائيا على حجية الشيء المقضي فيه لا تعد من قبيل النظام العام في الجزائر فلا يمكن اثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القرار 593-14 المؤرخ في 1978/02/15 المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 30 الذي جاء فيه: ".... أن سلطة الحجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا كما يمكن لأطراف التخلي عن الاستظهار بها[3] أي أن القرار القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوة أن يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع وفي هذا الصدد إنها الصفة غير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم [4] إذ خالف المشرع المصري ذلك إذ اعتبر الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نظام حجية الأحكام الإدارية[5].

---

[1]- **حسيبة شرون**، امتناع الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 2005، ص 12.

[2]- **فتحي الوالي**، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الاسكندرية، ط 2، 1997، ص 773.

[3]- **ابراهيم أوفايدة**، المرجع السابق، ص 13.

[4]- **أحمد السيد الصاوي**، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 09.

[5]- **ابراهيم المنحى**، المرافقات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 679.

إن القرارات الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخذ عدة درجات، إذ قد تكون صادرة في دعاوي التعويض والمسؤولية أي دعاوي القضاء الكامل أو في إطار دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية وهذا النوع هو الذي يغير من قوة الحجية الشيء المقضي به، إذ تصل هذه الأخيرة أوجها في النزاع الخاص بتجاوز السلطة[1].

ثانيا: خروج النزاع عن ولاية المحكمة

فبصدور القرار تستنفذ الجهة القضائية التي فصلت في النزاع الإداري المطروح أمامها ولايتها، لا يجوز له العدول مما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إحداث إضافة إليه، ويسمى هذا الأثر بحجية الشيء المقضي فيه، ولكي تتمتع هذه القرارات بالحجية لابد من توافر وحدة الخصوم ووحدة المحل وكذلك وحدة السبب وهذا ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني على ما يلي: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب"[2].

وإذا انتفت او تتغير به هذه الشروط جاز طرح النزاع امام القضاء بل حتى امام نفس الجهة القضائية لكونها تعد دعوى جديدة ونزاع جديد[3] ما أعيدت نفس الدعوى امام القاضي الذي سبق وان فصل فيها وجب عليه عدم قبول هذه الدعوى وهذا ما اشارت اليه المادة فيها 297 الفقرة الأولى من ق(م) التي نصت على ما يلي: يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالقرار".

---

[1]– **شفيقة بن صاولة**، المرجع السابق، ص 145.

[2]– **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 36.

[3]– **لحسين بن شيخ آث ملوية**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 221.

لكن ذلك على سبيل الاستثناء وفي حالات محصورة جاءت على ذكرها المادة 297 الفقرة الثانية من ق ا م ا[1] ومن ثمة فلا يمكن ان يتم تجاهله حتى من جانب محكمة أخرى

وعلى كل طرف من الدعوى ان يلتزم بما جاء في القرار[2].

ثالثا: تقرير الحقوق

الأصل ان القرارات هي مقررة للحقوق وليست منشأة لها لان وظيفة الجهة القضائية هي ان تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع، فهي لا تخلق للخصوم حقوق جديدة، القرار باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو قرار مقرر لحالة قانونية موجودة وهي انعدام الخصوم وتزول بمقتضاه كافة الاثار القانونية التي كانت قد ترتبت إثر رفع الدعوة.

رابعا: تقوية الحقوق

إن القرار القضائي يقرر الحق ويوقيه وينشأ للمحكوم له بعض المزايا فلا يعتبر تجديد للحق وهذه المزايا هي:

01- تأكيد الحق للمحكوم له ويقطع النزاع بشأنه في وجه المحكوم عليه؛

02- ينشأ للمحكوم سندا رسميا يحل محل السند كان أساسا لما يدعيه وتفترض صحة كلما ورد به إلا إذا طعن بتزيره؛

03- إنشاء سند المحكوم له قابل للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه؛

04- تنفيذ الحق في مدة مقررة قانونا[3].

---

[1]- المادة 297 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 44.

[2] **-Hermann-Jeannine Reed ville**: Evolution des fonctions du principe d'autorité de chose jugée, Revue du droit public, paris, France, 6 eme Edition, 1989, p1736.

[3]- **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق، ص 37.

خامسا: أنها تعطي الحق في التنفيذ

تعد الأحكام الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ طبقا لنص المادة 630 ق ا م ا ويقطع التقادم بكل اجراء من إجراءات التنفيذ[1] أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به غير أن هذا التقادم يتقطع بالقيام بأي اجراء من إجراءات التنفيذ.

بالإضافة إلى الأوامر القضائية الإدارية التي يصدرها القضاء الإداري الاستعجالي الأوامر استعجالي والتي تعد سند من السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد خص المشرع الاستعجال لمادة وحيدة فقط من بين مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يستفاد من المادة 171 مكرر أن الدعوى الاستعجالية الإدارية هي: "اجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري الاستعجالي المختص الأمر باتخاذ إحدى التدابير الاستعجالية التحفظية والتحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو اصلاحها أو لتفاديها مستقبلا أو معاينة وقائع يخشى اندثارها مع مرور الزمن"[2].

وحظي الاستعجال بعدت مواد عديدة من المادة 917 إلى غاية المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأصبح الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية عن طريق التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع حسب ما جاء في المادة 917 من هذ القانون، ويقول الأستاذ خلوفي رشيد في ذلك أن فكرة التشكيلة الجماعية تتناقض مع عنصر الاستعجال وتفرع فكرة القضاء الاستعجالي من محتواه[3].

---

[1]– المادة 630 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 101.

[2]– **عمور سلامي**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، 2008–2009، ص 92.

[3]–**رشيد خلوفي**، محاضرات ألقيت على طلبت الماستر السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2007–2008، ص 29.

كما أن قراءة المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤدي إلى استخلاص شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري المعلن عنها صراحة وهي:

01- وجوب توفر حالة الاستعجال بمعنى أن عنصر الاستعجال قائم وحال وأكيد، فلم توضح المادة 171 مكرر المذكورة اعلاه مفهوم الاستعجال، كما لم تعدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر لأن أية محاولة من المشرع لتعريف الاستعجال ليستفيد القاضي الذي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات لاستعجال[1].

ويكاد بجمع الفقه الإداري على أن مفهوم الاستعجال لا يتمثل في الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال الوقوع أو على وشك الوقوع، ومن آثاره احداث أضرار يصعب تفاديها أو اصلاحها مستقبلا، ويبقى قيام هذا العنصر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي[2].

02- إن التدابير الاستعجالي المطلوب من قبل المدعي لا يمس موضوع التنازع الذي يعود الاختصاص بالفصل فيه لقاضي الموضوع عن طريق مثلا دعوى الالغاء أو دعوى القضاء الكامل، وذلك حفاظا على حقوق أطراف النزاع[3]، أي ان قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية لا تعتبر مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع لكون اللجوء إليه الهدف منه اتخاذ تدبير تحقيقي بحث أو تدابير تحفظي[4].

03- أن لا يتعلق التدبير الاستعجالي المطلوب بالنظام العام بالخصوص بعنصر الأمن العام.

04- أن لا يؤدي التدبير الاستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة منها بمجالات الاعتداء المادي الاستلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري.

---

[1]- **عمور سلامي**، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

[3]- **عمور سلامي**، المرجع السابق، ص 42.

[4]- **لحسن بن شيخ أت ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 89.

المبحث الثانـــــــــي

مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

إن صـدور القـرارات القضـائية الباتـة لا يكـون لهـا معنـى إلا بعـد تنفيـذها وهـذا مـا يسـمى بتنفيـذ القـرارات القضـائية وإنـه لا يمكـن الغـوص فـي دراسـة كيفيـة تنفيـذ القـرار القضـائي الإداري فـــي مواجهـــة الإدارة إلا بعـــد تحديـــد مفهـــوم تنفيـــذ القـــرار القضـــائي الإداري (المطلـــب الأول) وتحديد أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري

إن اصـدار القـرارات القضـائية الإداريـة ضـد الإدارة يكـون فـي إحـدى الـدعاوى التاليـة: دعـوى إلغـاء، دعـوى التعـويض، دعـوى فحـص المشـروعية، الـدعوى التفسـيرية، أو الـدعوى الراميـة إلـى وقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة أو القضـائية وكـذلك الـدعاوي الاسـتعجالية وعلـى الإدارة تنفيـذ القـرار وعلـى هـذا الأسـاس اعتمـدنا فـي هـذا المطلـب إلـى تعريـف تنفيـذ القـرار القضائي الإداري (الفرع الأول) وتحديد شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعـرف تنفيـذ القـرار القضـائي الإداري بأنـه: "التـزام الإدارة بتحقيـق مضـمون الحكـم أو القـرار القضـائي الإداري ومـا يفرضـه عليهـا مـن التزامـات واتخـاذ الإجـراءات الازمـة لتحقيـق ذلـك إمـا اختياريـا أو عملهـا علـى التنفيـذ بوسـائل لا تتعـارض مـع طبيعـة وظيفتهـا الإداريـة ومـا لهـا من حماية قانونية خاصة"[1].

واعتمـادا علـى هـذا التعريـف فـإن هنـاك وسـائل لتنفيـذ القـرار القضـائي الإداري الصـادر والمتمثل في الوسيلتين التاليتين:

[1]– **ابراهيم أوفايدة**، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة –دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 49.

التنفيذ الاختياري والتنفيذ ضدها بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصة[1].

أولا: التنفيذ الاختياري

وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها اختياريا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

ثانيا: التنفيذ الجبري

أي أسلوب الضغط لحملها على تنفيذ حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا وعليه يقع على الإدارة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذ أحكام القاضي الإداري[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 145 من دستور 1996 على القاعدة عامة هدفها حماية مبدأ السير المنتظم للمرافق العامة ويكون ذلك عن طريق تنفيذ قرارات القضاء الإداري بصفة مطلقة وأن عدم تنفيذ القرار القضاء الإداري من طرف الإدارة يعد بمثابة خطأ جسيم خاصة إذا ما علمنا بأن الإدارة تهدف إلى المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة ولا شك بأن خير وسيلة لحفظ النظام العام والمصلحة العامة تتمثل في التزام الإدارة بتنفيذ قرارات القاضي الإداري[3].

سارع المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 02/91 المؤرخ في 18 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء فالسلطة عنصر كامل في الإدارة وتحقيق المنفعة العامة للجميع غايتها ويربط بين فكرة السلطة العامة وفكرة المنفعة العامة

---

[1]- **ابراهيم أوفايدة**، مرج سابق، ص 49-50.

[2]- **فريحة حسين**، شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة- ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 319.

[3]- المرجع نفسه، ص 322-323.

امتياز تنفيذ القرارات باعتبار أن الفرد العادي يلجأ إليها لتنفيذ حكم القضاء إذا صدر لصالحه[1].

الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

لا يختلف القرار القضائي الإداري عن غيره من الاحكام القضائية الأخرى الصادرة عن مختلف جهات التقاضي، سواء من ناحية الأحكام أو من ناحية الطبيعة القانونية كما تسري في شأنه تنفيذ القواعد العامة المقررة لتنفيذ القرارات عموما كما يعد أيضا من أهم السندات التنفيذية التي تكفل حقوق المتضررين حيث أنه يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة في تنفيذ القرار.

وعلى هذا الأساس اشترط مجموعة من الشروط الواجب توفرها في تنفيذ قرار القضائي الإداري والمتمثلة في الشروط الشكلية والاخرى الموضوعية

أولا: الشروط الشكلية لتنفيذ القرار القضائي الإداري

وتتمثل في أن يكون القرار القضائي من أحكام الإلزام وأن يبلغ هذا القرار للإدارة

أ- أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة

إن الاحكام التقديرية والاستثنائية متى تضمنت في شق إلزام امكن بتنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام . وإن حكم الالزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعى عليه بالأداء مما يجعله قابل للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الاخيرة لا تتم إلا عن طريق المادة المطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي وتطبيقا لما سبق نصل إلى أن الاحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام. إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال

[1]- **فريحة حسين**، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 322-323.

الإداري بـذكره فـي قـراره المـؤرخ فـي 1980/07/22 "أن قـرارات القاضـي الإداري الجمهـوري بحجة الشيء المقضي به ملزمة للإدارة[1].

أمـا القـرارات الصـادرة فـي دعـاوى التعـويض فالأصـل فيهـا أنهـا تعـد مـن أحكـام الإلـزام إذ أنهـا لا تتوقـف عنـد تأكيـد حـق أو مركـز قـانوني وإنمـا لا يتضـمن فضـلا عـن ذلـك إلزامـا بشـيء يجبـر المحكـوم ضـده بإدائـه غيـر أن هـذا لا يعنـي أن جميـع الاحكـام الصـادرة فـي تلـك الـدعاوى تعـد أحكامـا بـالالتزام تقتضـي التنفيـذ حيـزا إذ أن منهـا مـا لـه طبيعـة الأحكـام التقريريـة التـي تقـف عنـد حـد تأكيـد وجـود الحـق دون أن تلتـزم الإدارة بشـيء قبـل المحكـوم لصـالحه كـأن تصـدر حكـم مقـررا لمسـؤولية الدولـة عـن تصـرف وقعـه موظـف بـالغير غيـر أنـه يحيـل إلـى الخبيـر تقدير جسامة هذا الضرر[2].

ب- أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة:

ويقصـد بـإبلاغ القـرار القضـائي الإداري إرسـال نسـخة مـن القـرار الـى الإدارة وإلـى ممثلهـا القـانوني والتبليـغ الرسـمي الـذي يـتم بموجـب محضـر يعـده المحضـر القضـائي [3] وقـد نـص قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة فـي م 894 علـى أن: "يـتم التبليـغ الرسـمي للأحكـام والأوامـر إلـى الخصـوم فـي مـوطنهم عـن طريـق محضـر قضـائي[4] أي أن المشـرع كـرس كمبـدأ عـام فـي تبليـغ القـرارات القضـائية والإداريـة وهـو التبليـغ بواسـطة المحضـر القضـائي وهـو الأمـر الذي كان جوازي طبقا لنص المادة 171 من قانون إجراءات المدنية القديم.

كمـا أنـه مـن جهـة أخـرى يجـوز لـرئيس المحكمـة الإداريـة اسـتثناءا أن يـأمر بتبليـغ الحكـم إلـى الخصـوم عـن طريـق أمانـة الضـبط وذلـك بـنص المـادة 895 [5]مـن ق ا م ا حيـث

---

[1]- **بن صاولة شفيقة**، اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الادارية، المرجع السابق، ص 144.

[2]- **فتحي الوالي**، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 29.

[3]- راجع نص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 60.

[4]- راجع نص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه، ص 157.

[5]- راجع نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 157.

يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثلها القانوني حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري.

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة الإجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري حيث تحسب آجال المعارضة و الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتنفيذ القرار القضائي الإداري

على غرار الشروط الشكلية لتنفيذ قرار القضائي الإداري هناك أيضا شروط موضوعية تكمن في أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية وكذلك أن يكون من بين القرارات الملزمة ومن جهة أخرى يجب أن لا يكون هناك حكم صادر بوقف التنفيذ.

أ- امهار القرار القضائي بالصيغة التنفيذية:

كالقاعدة العامة هي التي لا يصح التنفيذ لمجرد أن المحكوم له ذو حق ثاب يجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون بيده صورة من هذا السند كعلامة مادية بيده وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات القرار القضائي وإنما على صورة منه توضع عليها "صيغة التنفيذ" ومن ثم يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين: صورة من القرار القضائي وصيغة التنفيذ القانونية[1].

[1]- **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر، 2010، ص 26.

1/ الصيغة التنفيذية:

فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن الجهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي

حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 من ق ا م ا الصيغة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول إداري أخر وكل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم والخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار..."[1]

أما صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية فإنها تتضمن فرضيتن الأتيتان:

بالنسبة للفرضية الأولى:

فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ القرار الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص ادارة وحدها وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الامر بإدارة مركزية أو اللامركزية هي بمنجى عن سلطة الرئاسية ويشكل هذا المبدأ اعترافا قانونيا بخصوص الإدارة إذ لا يمكن أن تعامل معاملة الأفراد. ومما يعزز هذه الخصوصية استبعاد الصيغة التنفيذية في هذه الفرضية طرق التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ضد الدولة أو أي مؤسسة عمومية إدارية أخرى وعلى ذلك فإن الإدارة باعتبارها سلطة عامة لا يمكن إكراهها على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ العادية.

بالنسبة للفرضية الثانية:

فإن الصيغة التنفيذية يجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد الأشخاص القانون الخاص وتسري في هذه الحالة نفس الأثار التي تترتب عن الصيغة التنفيذية للقرارات

[1]– **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ص 27.

القضائية بصفة عامة ومن ضمنها جواز استعمال القوة المادية لكسر مقاومة الأفراد من قبل أعوان القوة العمومية[1].

2/ النسخة التنفيذية:

النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم بديل بالصيغة التنفيذية (م 281 ق ا م ا) وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية ومسودة الحكم والصورة البسيطة للحكم وقد نصت المادة 601 من ق ا م ا على ضرورة توافر هذه الورقة بقولها: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المنشأة بنص في قانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية ..."

وتم التأكيد على هذا المبدأ في م 602 إذ نصت: "لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 وتسمى بالنسخة التنفيذية.

ويستخلص من هذين النصين أنه لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد المحكوم له صورة طبقا للأصل من الحكم ولو كانت رسمية بل يجب أن يكون بيده صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية.

وقد نظم قانون ا م ا كيفية تسليم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالا لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع م 281-01 م602 ق ا م ا وتحسبا لإمكانية ضياع الصورة التنفيذية فقد نظم هذا القانون كيفية تسليم صورة ثانية للمحوكم له قصد إجراء التنفيذ (م 282و 603 ق ا م ا)[2] .

[1]- **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 28-29.

[2]- المرجع نفسه ، ص 29.

ب- إلزام الإدارة بالقرار القضائي:

قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التاكيد على الحق الذي هو محل التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابل للتنفيذ فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية الكاملة وهذا الاخير لا يتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، وطبقا لما سبق سنصل إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ بعدم ترتيبها لأي إلزام على الإدارة في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام إذ تفرض على الإدارة التدخل والتعاون الفعلي وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في القرار المؤرخ في 22 جويلية 1998 والذي نص على أهمية القرارات القضائية في المجال الإداري وذلك حسب ما ذكره في هذا القرار: " أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجة الشيء المقضي فيه ملزمة للإدارة"[1].

أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض مبدئيا يعد من الأحكام الملزمة إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني وإنما لا تتضمن وصلا عن ذلك الإلزام بشيء تجبر المحكوم ضده بإدائه. إلا أنه لا يعني أن يجمع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا إذ أن منها ما لها طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه، كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرف أوقعه موظف بالغير، غير أنه يحيل إلى الخبير بتقدير جسامة هذا الضرر.

ج- عدم وجود حكم أو قرار صادر بوقف التنفيذ:

يستوجب على جميع الأشخاص وخاصة الأشخاص المعنوية العامة بتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز القضاء الإداري والتي تكون نهائية كأصل عام وذلك طبقا للمادة 163

[1]- **كمال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توعية الغدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 137.

من الدستور التي تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[1].

كما أن قانون ا م ا أيضا يناشد القوة التنفيذية لقرارات القاضي الإداري خاصة في دعاوى الإلغاء، وذلك بعدم تأثير الاستئناف والمعارضة على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر وهذا يكون كأصل عام، حيث أن الإدارة تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها[2]، والذي اجمعت عليه فرنسا والجزائر قانون واجتهادا أو فقها على أنه[3] يعد استثناء لقاعدة تنفيذ القرارات القضائية والتي يستجاب لها قضائيا كلما كانت الأسباب في غاية الجدية وتستلزم وقف التنفيذ كما يستوجب التشريع في قانون ا م ا الحالي، وذلك في نص المادة 913 منه والتي خولت لمجلس الدولة صلاحية الأمر بوقف التنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية، خاصة إذ ترتب على التنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي قرار المستأنف، خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف وذلك استناد لنص المادة 908 من ق ام ا [4] وبسبب الأثر الغير الموقف للاستئناف تثور مشكلة والمتمثلة في الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي خاصة في الحالتين التاليتين:

1- الخسارة المالية المؤكدة:

الخسارة المالية المنصوص عليها في م 913 من ق ا م ا التي تأكد جوازية الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية من طرف مجلس الدولة، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه

---

[1]- **قانون رقم 16-01** مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، ص 30.

[2]- **عبد العزيز عبد المقيم خليفة**، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الاشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الاسكندرية، 2008، ص 194.

[3]-**الشيخ بوسماحة**، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، جامعة سيدي بلعباس، مكتبة الرشا للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 69.

[4]- أنظر المواد 908 إلى 913 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 159.

المشارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، فالمستندات التي تقدم من طرف المستأنف في طعنه والتي تكون في غاية الأهلية والجدية، حيث أنها من المؤكد أن تكون سبب إلغاء الحكم المستأنف، في هذه الحالة يتم وقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور حكم محكمة الاستئناف[1].

على سبيل التوضيح نأخذ القرار رقم 945 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2002 على مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد ت.ج حيث قضى في الشكل أن الطعن قانوني ومقبول وفي الموضوع أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "ت.ج" حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة استحالة إصلاح الاضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار[2].

2- إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

حيث أنه قضت المادة 914 من (ق ا م ا) في فقرتها الأولى بأنه يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه الذي يقتضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى استكملت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون هناك طلب من المستأنف؛

الشرط الثاني: التأكد من الأوجه المثارة في العريضة على أن تكون جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز سلطة قضى بها الحكم؛

---

[1]- **هارون زمام**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص 8.

[2]- **نادية بوقفة**، ألية تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009، ص 17.

أيضا اضافة الفقرة 2 من المادة نفسها وأيضا ما جاء في المادة 912 من ق ا م ا فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقط بناء على طلب من يهمه الأمر[1].

من خلال هذا يتضح لنا أن مجلس الدولة هو المؤهل والمخصص في الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة للمحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه نقضا واستأنفا ولا يمكن للمحكمة الإدارية أن تقوم بالأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها، وإنما لها سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا م 833 من ق ا م ا، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في القرار رقم 199/000 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس القضائي بتاريخ 01 فيفري 1990، والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع إلغاء المستأنف وبعد التصدي وفصلا من جديد برفض دعوى البلدية وهذا على أساس أنه ولكي يكون وقف بالتنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار قضائي محل طلب وقف موضوع الاستئناف[2] لكن البلدية لم تثبت بأنها استأنفت القرار الصادر يوم 24 مارس 1997.

اما حصريا فالاختصاص هو من صلاحية رئيس مجلس الدولة بصورة غير جماعية، الا انه قد تم الفصل في القرار رقم2043109 بتشكيله جماعية، ولهذا السبب تجدر بنا الإشارة الى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 913 من قانون ام ا بنصه انه: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ ...." فعبارة مجلس الدولة تشير الى أن التشكيلة جماعية لهذا الأخير[3].

---

[1]– **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 251.

[2]– **باية سكاكني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 124.

[3]– **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعة الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 464.

المطلب الثاني: أنواع تنفيذ القرار القضائي الإداري

يستوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري توفر شروط خاصة ومتى توفرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتنصل أو تتملص من واجبها والتزاماتها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار والتي تختلف باختلاف موضوعه لذلك توجد أنواع من تنفيذ القرار القضائي الإداري ومن بين هذه الأنواع هي: تنفيذ القرار الصادر في دعوى إلغاء (دعوى تجاوز السلطة) (الفرع الأول) وتنفيذ القرار الصادر عن دعوى القضاء الكامل (دعوى تعويض) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

نجد دعوى الإلغاء مصدرها في م 143 من دستور 1996 التي تنص: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليها المادتين 801 و901 من ق ا م ا، و المادة 09 من قانون مجلس الدولة.

ويقصد بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي: " تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن سلطات ذات الحرية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص بعدم مشروعيتها لكونها منسوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي بينه القرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية"[1].

كما تعرف أيضا على أنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا للإجراءات خاصة ومحددة قانون"[2].

---

[1]– **لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006، ص 451.

[2]– **عمار بوضياف**، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كل من أثر قرار الإلغاء (أولا) والتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء (ثانيا).

أولا: أثار قرار الإلغاء:

إن ابطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أثرين أ الأثر الرجعي وب الأثر المطلق لقرار الإلغاء.

أ- الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

يقول الأستاذ دي لوبادير "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان[1].

1- المبدأ:

للإبطال أثر رجعي أي أن القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، على النصوص القرارات الإدارية الثانوية ولقد اتضح هذا الرأي القرار مجلس الدولة بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية "روديار" بقوله: "إذا كان لمبدأ يقتضي بأن التنظيمات والقرارات السلطة الإدارية باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون أثر رجعي، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تنفذ تلك القرارات، تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة والذي بواسطة الإبطالات التي يصرح بها تنتج بضرورة بعض الأثار في الماضي سبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا".

[1]- **فتيحة هنيش**، المرجع السابق، ص 13.

2- الاستثناءات الواردة عن المبدأ: توجد هناك استثناءات لهذا المبدأ تتمثل في:

الاستثناء الأول: إبطال قرار تعيين موظف

بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته بأنه لم يشغل أبدا ذلك المنصب إطلاقا، إذ طبق هذا المبدأ بقسوة فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب وعلى ذلك قرر القاضي تجاوز السلطة بأن التصرفات والأعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[1].

الاستثناء الثاني: إبطال قرار عزل الموظف

بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف وكأنه لم يترك منصبه وكان له مسارا مهنيا عاديا، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان لزوم أن تلقاه إن لم يتم عزله، وكان هذا موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة 07 أفريل 1933 في قضية (DEBERLES) والذي غلب قاعدة الخدمة المؤدات على مبدأ رجعية البطلان.

الاستثناء الثالث: إبطال غير مشروع

يمحى واجب الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين إذ يجب أن يحصل على العون الذي نقل الالتحاق بمنصبه، حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية[2].

---

[1]- **لحسن بن شيخ آث ملويا**، المرجع السابق، ص 453.

[2]- **لحسن بن شيخ آث ملويا**، المرجع نفسه، ص 454-457.

ب/ الأثر المطلق لقرار الإلغاء

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري وغير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الأخر فلم يشرع إلغاء القاضي إلا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[1].

1- الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:

للإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا بشرط توفر شرطين هما:

الشرط الأول: وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري الملغى والقرارات الناجمة عنه.

الشرط الثاني: وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغى.

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان بدون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به ومثال على ذلك هو:

ابطال مخطط مفصل للعمران يرتب ابطال التصريح بالمنفعة العامة[2].

2- الأثر المطلق في مواجهة السلطات الإدارية:

عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وفي حالة مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة مع ذلك فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا

---

[1]- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الالغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 1057.

[2]-**عبد العالي حاحة**، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 35.

يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال إذ كثيرا ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية[1].

أ- التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو إبطاء والتحايل على التزاماتها بالتنفيذ[2].

لأن الإدارة دوما تنتظر ما سيفسر عنه الاستئناف بتنفيذ قرار قضائي بالرغم من أن القرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم إذ يجب على السلطة الإدارية إعادة إنجاز جداول الترقيات التي وقع إبطالها وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة غير شرعية في منصبه[3].

أي أن الموظف الذي ابعد بغير حق عن الوظيفة العمومية يتعين إعادة إدماجه في سلك وظيفته بشرط أن تتوفر فيه اللياقة البدنية فإجراء إعادة الإدماج يتم بتأثر رجعي أي من تاريخ قرار الإبعاد الملغى من طرف القاضي، فالنزاع الناجم على الإبعاد الموظفين هو أرضيت لاختيار السلطات الأمر المعترف بها غالب للقاضي الإداري.

وفي الواقع فإن إلغاء مثل هذا القرار يرتب إلزاما على عاتق السلطة الإدارية يتمثل في التزامها بإعادة إدماج الموظف[4].

---

[1]- **خميسي نورالدين**، خالد فيلالي، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 41.

[2]- **عبد الغني بسيولي عبد الله**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 703.

[3]- **محمد خميسي، فيلالي خالد**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، ص 46.

[4]- **سعيد مقدم**، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 338.

ب- النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ:

إذا صدر الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر ويعد تنفيذها للقرار الملغى عملا من أعمال العنف ويثير مسؤوليتها.

كما أنه إذا بدأت بتنفيذ القرار وصدور قرار القضاء بإلغاء هذا القرار فإن عليها أن تتوقف عن التنفيذ كما لو صدر قرار إداري بهدم عدة مباني ونفذت الإدارة على بعضها فقط فإنها يجب أن تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم، بعد عدم تنفيذ الإدارة للحكم الإلغاء لقوة الشيء المقضي فيه وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام كما أنه ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري الامتناع تنفيذ الحكم.

ثانيا: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره[1].

أ- الواجب الإيجابي:

يتمثل الواجب الإيجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة قانون فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد، إلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء أو يقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله بسحب القرار الملغى[2].

---

[1]- **حمدي ياسين عكاشة**، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الاسكندرية، 1996، ص 306.

[2]- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 670.

ب- الواجب السلبي:

إذا صدر حكم قضائي بالإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، وبعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدد مسؤوليتها، لكن يوجد استثناء على هذا وهو أن الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلبي إذا كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام[1].

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه ذلك أن إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو انحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار ونفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية.

والغالب أن يكون من منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظفا أو يرفض ترخيصا، فهنا لا يوجد صعوبة إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها للقاعدة القانونية تلزمها بتنفيذ القرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق اقرها قضائها فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يسدعي ترتيب مسؤولية الإدارة[2].

---

[1]- **مغاوي محمد شاهي**، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية من فعالية وضمان، مكتبة الانجلومصرية، 1986، ص 546.

[2]- **حسينة شرون**، المسؤولية سبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 182.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض

يصدر قرار القاضي الإداري أو المدني بالتعويض ضد الإدارة تبعا لمسؤوليتها وتلتزم بذلك الإدارة باتخاذ الإجراءات من أجل تنفيذه إسنادا إلى حجية الحكم القاضي بالتعويض (أولا) وتقدير التعويض، (ثانيا) بالإضافة إلى طرق التعويض (ثالثا).

أولا: حجية حكم القاضي بالتعويض

المبدأ القانوني العام هو: كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب بخطأه ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وهذا ما نصت عليه م 124 من القانون المدني الجزائري.

والقاضي الإداري يتمتع بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم ذلك الضرر القابل للتعويض[1] ودور القاضي يتمثل في اثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق وفي حالة الايجاب تلتزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الغرفة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات منها قرار محكمة العليا الصادر في 1973/04/06 قضية "ب" ضد الدولة وبلدية الخروب وقرر مجلس الدولة الصادر في 1992/06/08 ولكن مع ذلك فإن حرية القاضي ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية حيث تشكل إرادة المشرع قيد لها في بعض القضايا وذلك بوضع حد لحرية القاضي بتحديدها للحد الأقصى للتعويض، وحتى يتم جبر الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالصحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ لتقسيم الضرر، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مخالفة لالتزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر عملا غير مشروع يكون خطأ مرفقيا جسيما يحرك مسؤولية الإدارة وذلك في أي صورة مخالفة الالتزام بالتنفيذ.

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية

[1]– **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 139.

بخلاف دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية فهل تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وجهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له[1].

ثانيا: تقدير التعويض

الأصل أن يحدد الاتفاق مقدار التعويض، أما إذا أنتفى الاتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته و لم يوجد نص قانوني في هذا الشأن فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك بقولها "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...."

وإذا كان الأصل كما قلنا سابقا أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة[2] وذلك عندما لا تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية، كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين، فقد أحال القاضي الإداري أمر تقديم التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير غير أن عدم تقدير التعويض من قبل القاضي الإداري وإحالته إلى الإدارة قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية فتحمل في هذه

---

[1]– **مولود بوهالي**، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 60.

[2]– نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور فإن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"، حيث نصت المادة أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحتفظ بحقه للمطالبة به في خلال مدة زمنية معينة، حيث أن التقدير الذي حكم به القاضي يعتبر تقديرا بصفة مؤقتة.

الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة[1].

ويتم حسب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية كما يمكن أن يحكم بناء على الطلب من الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير[2] حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأشعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1998/01/02 في قضية وزير المالية السابق صد (م.ع) ومما جاء فيه "...حيث أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به ، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ...).

حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ حيث يراعى في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور كحالته الصحية والعصبية[3].

وفي الأخير إذا كانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو إرادة الأطراف لا تستطيع أن تضع حدا لها حيث لا يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة كما تشكل إرادة الطرف المتضرر حد الحرية للقاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض بناء على اتفاق المحدد بينها وبين الإدارة[4].

ثالثا: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة

إن الطرق والوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني وعلى أساس ذلك نصت المادة 132

---

[1]– **سليمان محمد الطماوي**، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 505.

[2]– **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 137.

[3]– **سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق، ص 498.

[4]– **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 175

الفقرة الأولى من القانون المدني على طرق تقديم التعويض ومما جاء فيها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا..."

وتبعا لذلك فقد حددت المادة السابقة الذكر طرق تقديم التعويض حيث تكون هذه الطرق مرتبطة بالظروف المتعلقة بالقضية وهي لا تخرج عن ثلاثة طرق:

أ- أن يقدم التعويض بصفة إجمالية:

وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ وتعويضا عن الفوائد حيث يلزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[1].

ب- أن يقد التعويض على شكل أقساط:

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في الحالات معينة أن تقوم الإدارة يدفع مبلغ تعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كليا.

ج- أن يقدر التعويض على شكل إيرادا مرتبا:

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلى في حالة وجود عجز دائم

[1]- **فريد رمضاني**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 61.

والملاحظ على التأمين المذكور في نص المادة 132 من ق م السابقة الذكر أنه يطبق على الأفراد المدينين فقط وليس على الإدارة حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس أن هذا الأخير غالبا ما تكون ميسورة الحال[1].

[1]– **فريد رمضاني**، المرجع السابق، ص 62.

خلاصة الفصل الأول:

هكـذا نكـون قـد انهينـا مـن دراسـة تحديـد القـرارات القضـائية القابلـة لتنفيـذ القـرارات القضـائية فـي مواجهـة الإدارة والـذي تمـت دراسـة نقطتـين أساسـيين النظريـة العامـة للقـرار القضـائي والقواعـد العامـة لتنفيـذ، ومـا اسـتنتج مـا المقصـود بـه للقـرار القضـائي الإداري مـن خـلال عـدة مـواد قانونيـة وأن مثلمـا للحـق فـي الـدعوى يسـتوجب شـروطا وإجـراءات فـإن الحـق في التنفيذ هو أيضا يتطلب لمباشرته شروطا وإجراءات لا بد من احترامها.

وان تنفيـذ الإدارة القـرارات القضـاء الصـادرة ضـدها ضـمن الآجـال المحـددة قانونـا فـي كـل مـن دعـوى الإلغـاء ودعـوى التعـويض إذا مـا دل علـى شـيء فإنـه يـدل علـى احتـرام الإدارة لأحكـام القضـاء، واحتـرام حجيـة الشـيء المقضـي فيـه، وهـو احتـرام للقـانون بصـفة أشـمل وأوسـع، وذلـك لعـدم تماطـل الإدارة وعـدم تأخرهـا فـي التنفيـذ وتنفيـذها للأحكـام كإلغـاء قـرار نـزع الملكيـة مـثلا ودفـع مبـالغ الـدين المفـروض عليهـا جبـرا، دعـوى التعـويض، هـو اختصـار للوقـت والجهـد والإجـراءات لكلـى الطـرفين الإدارة وطالـب التنفيـذ لأن مصـير القـرار القضـائي الصـادر هـو التنفيذ دائما

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة

إن الفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليست بمجرد تبيان أحقية المدعي في دعواه وانصافه بالحصول على حكم يقر حقوقه، وإنما الهدف منها هو تمكينه من قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه، كذلك توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة المقرنة إلى إيجاد حلول فعالة وناجعة تجعل للإدارة لا تصرف في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الامتثال للقرارات القضائية والقرارات الصادرة ضدها فتسارع المشرع إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنه، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه أوامر للإدارة، وتدعيما للأوامر التنفيذية، قرر المشرع الجزائري رفع كل شك حول إمكانية الاستعانة بأسلوب الغرامة التهديدية في المادة الإدارية والتي ينطبق بها طبقا لسلطة الأمر التي يتمتع بها، فأصبح القاضي الإداري بفضل هذا الأسلوب، يستطيع تدعيم دوره القانوني في ضمان فاعلية قراراته وفرض احترامها من جانب الإدارة باعتبارها النطق بها هو امتداد لسلطته في الأمر فالغرامة التهديدية ليست السبيل لاحترام الاحكام فحسب انما أيضا وسيلة للضغط والاجبار لما يرتبط بها من أوامر تنفيذية، وهو ما بين وجود علاقة وطيدة بينهما وبين الأوامر، فالأولى وسيلة أساسية لضمان احترام الثانية.

كما ترتبط الغرامة التهديدية بالأوامر التنفيذية في عامل مشترك وهو الضغط على الإدارة هذا العامل كان وراء رفض القاضي الإداري استعمال كلا الأسلوبين كإنشاء على المبدأ الخطر وهذا ما سنتطرق إلى دراسة في هذا الفصل من خلال تبيين ضمانات التنفيذ للقرارات القضائية في مواجهة الإدارة المتمثلة في: الأوامر التنفيذية (المبحث الأول)، والغرامة التهديدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأوامر التنفيذيـــــــــــة

إن حقيقة مهمة القاضي الإداري لا تقتصر على مجرد إصدار الحكم القانون إنما يتجاوزه إلى الأمر بما يجب تنفيذه وهذه الأحكام تنطوي على الأمر بفعل أو الامتناع عن فعل ولعل هذا ما يقصده الفقيه DUGRUT بقوله:" أن كل حكم يصدر من القاضي الإداري هو بالنسبة للقاضي الإداري بغياب توجيه أمر حتى وإن لم يكن صريحا فعلى الأقل أنه أمر بالامتثال لحجية الامر المقضي به، واعمال كل ما يترتب عليه من نتائج، أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فقد كانت هناك حدود لا يمكن تجاوزها، ففي ظل قانون الإجراءات المدنية القديم (الملغى) كان هناك خظر على القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة مع العلم أنه لم يكن يوجد آنذاك أي نص قانوني ينص على عدم توجيه الأوامر بالتنفيذ من القاضي الإداري إلى الإدارة المحكوم عليها وإنما فقط كموقف للقضاء الإداري ويستند في ذلك إلى عدة أسباب أو مبادئ لهذا الحصر منها أن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة إلى الحماس لمبدأ مشروعية ودولة القانون.

ولكن بصدور القانون 08-09 المتضمن ق ا م ا، أصبح بمقدور القضاء الإداري بتوجيه أوامر للإدارة إذ قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من شخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجه أمرا بناءا على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم، وإذا قدر أن تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص بتحقيق جديد من أجل اصدار قرار أخر، فإن له أن يوجه إليه بناء على طلب صاحب الشأن أمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار قرار من جديد وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذا المبدأ (المطلب آلأول) ثم أمكانية سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة

استقر القضاء الإداري المصري والجزائري في وقت سابق [1] ومنذ نشأته على عدم توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عنه في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، بحيث أصبحت هذه القاعدة أحد المبادئ التي وجب الالتزام والعمل بها، وكأنه في ذلك سار على النهج الذي اتبعه القضاء

[1]- **شفيقة بن صاولة**، "إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية"، المرجع السابق، ص 119.

الإداري الفرنسي منذ نشأته الا وهو مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، إلا أن عدل وتراجع المشرع الفرنسي على هذا الحظر وذلك بموجب إصلاحات التشريعية التي بدأت منذ سنة 1980 بفرنسا، وعلى هذا الأساس فإننا تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة وذلك بتبيان أو عرض مدلول هذا المبدأ (الفرع الأول) ثم ذكر نشأته وأساسه (الفرع الثاني)، وأخيرا توضيح مبرراته أو أسبابه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه قاضي إداري الأوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة "أن القاضي لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الفرد"[1]

ونعني به أيضا أنه لا يجوز للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في دعوى إلغاء توجيه أومر للإدارة لإصدار قرار إداري على نحو معين مثل: إصدار أمر بتعيين موظف أو منح ترخيص لأحد الأفراد أو توجيه أمر إلى الإدارة بتعديل قرار إداري سواء كان هذا القرار فرديا أو تنظيميا، كما لا يجوز للقاضي الإبقاء على توقيع غرامة تهديدية على الجهة الإدارية المدعي عليها لإرغامها على تنفيذ أحكامها، كون مثل هذه الغرامات تعد أمرا ضمنيا للإدارة وهو ما يخرج عن سلطة القاضي الإداري[2]. أما الأمر القضائي فنعني به ذلك الطلب الذي يصدر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع وتحديدا إلى الجهة الإدارية المدعى عليها وذلك قصد اتخاذ سلوك معين يشمل القيام بعمل أو الامتناع عن إنجازه، وعليه فإن الأمر القضائي يقتصر على الحالة التي يطلب فيها القاضي الإداري من الإدارة أن تتخذ وضعا محددا ولا يتسع للأكثر من ذلك[3].

---

[1]– **عمر علي حمدي**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص07.

[2]– **أبو بكر أحمد عثمان النعيمي**، "حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 183 و184.

[3]– **محمد علي الخلايلة**، "أثر النظام الإنجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري"، مجلة دراسات التشريعية والقانون، المجلد 39، العدد01، 2012، ص 209.

ويقصد "بالأمر القضائي أيضا ذلك الأمر الصادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين وذلك بإنجاز عمل أو امتناع عنه أو الامتناع عن إنجاز عمل معين إذا كان في طور التحضير"

"أما تعرف الأوامر القضائية التنفيذية فنعني بها الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة والتي تتضمن إلزامها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة حيث تهدف تلك الأوامر التي توضح ما يقع من الإدارة من التزامات ناجمة عن القرار القضائي"[1].

الفرع الثاني: نشأة مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

لقد كان أول القرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا بعد ثورة عام 1789 هو إلغاء محاكم البرلمانات، وقد تم ذلك بسبب خشية رجال الثورة في أن تعيد هذه المحاكم صراعها مع السلطة ومقاومتها تحت شعارات زائفة من الحرية والتقدم كل إصلاحات حيوية في البلاد.

وفي الوقت ذاته، لتجنب التصادم بين المحاكم التي حلت محلها في التنظيم القضائي الجديد وبين الإدارة العاملة، وهو صدام كان ينظر إليه باعتباره ضد المصلحة العامة فقد قضى قانون التنظيم الصادر في 16-24 أوت 1790 في المادة 13 منه بأن الوظائف القضائية مستقلة ومنفصلة عن الوظائف القضائية، وقد بلغ القانون في تأكيد هذا الفصل حدا اعتبر فيه تعرض القضاة بأي صورة كانت لأعمال الجهات الإدارية جريمة معاقب عليها.

وقد تجدد النص على حظر تدخل القضاء في أعمال الإدارة في التشريعات المتتالية، فقد نص المشرع في قانون 07-14 أكتوبر سنة 1790 على أنه: "لا يجوز إحالة أي رجل من رجال إدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون"

ثم في مرسوم السنة الثالثة، حيث نص على أنه: "يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في أي دعوى كانت، ثم في دستور منه 1790 إذ نص على أنه: "لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية وإستدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم"[2].

---

[1]- **علي عثماني**، "آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 14.

[2] - **Jacques viguier**, le contentieux administratif , dalloz , Paris, 1997.pp, 07-08.

ومن غير المتنازع فيه إن استخدم المشرع العبارات الوظيفية الإدارية والوظيفة القضائية كان بتصرف إلى الهيئات الإدارية والقضائية وأن تلك النصوص كانت تبدو كأنها تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به Montesquieu في كتابه روح القوانين والذي كان من تصوراته حصر الوظيفة القضائية في نطاق الفصل في المنازعات بين الأفراد وإقامة العدالة الجنائية.

وتطبيقا لهذا التصور كان يمتنع على المحاكم التدخل في الوظائف الإدارية أو ممارسة أعمالها كإصدار اللوائح أو إعطاء أوامر إلى الموظفين الإداريين أو إدانة الإدارة بشيء، لأن هذه الإدانة تنطوي على أمرها بشيء ومن ناحية أخرى كان محظورا على المحاكم تقدير التصرفات الإدارية في أية دعوى تكون مطروحة أمامها، لأن هذا التقدير يعتبر تعرضا لأعمال الجهات الإدارية، غير أن هذا المبدأ لم يمنع مجلس الدولة الفرنسي أن يوجه أمر إلى الإدارة في الفترة التي كان يعتبر فيها مجرد هيئة استشارية لها وهي الفترة التي اصطلح عليها بالقضاء المحجوز أو المعلق على موافقة رئيس الدولة من عام 1809 إلى عام 1872 وكان المجلس يعتمد في الأوامر التي كان يصدرها من الجهات الإدارية على تبعيته المباشرة لرئيس الدولة[1].

ومع استقلال مجلس الدولة عن الإدارة بموجب قضائه في قضية Cadot بتاريخ 1889/12/13 بقبول دعوى وجهت إليه مباشرة دون أن يسبقها احتكام إلى الوزير القاضي[2]، فقد بدأ حريصا على حدود فاصلة بين وظيفته القضائية والوظيفة الإدارية، ومن بين هذه الحدود أنه أمتنع بمحض إرادته على توجيه أوامر إلى جهة الإدارة[3].

ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة ومن بعده المحاكم الإدارية على صيغة أنه: "لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الهيئات الإدارية[4]" وأيضا: "لا يملك القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة".[5]

وإذا كان المجلس قد اعترف بسلطته في توقيع الغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون الخاص فإنه قد رفض توجيه أمر مقترن بتهديد مالي إلى أي شخص وقد تضمن حكم Le loir بتاريخ

---

(1) **Franck Modeme :** étrangère au pouvoire du juge l'injonction, pourquoi le serait-elle RFDA, 1990, P 124.

(2) ¯CE. 13/12/1889, cadot, **marceau lang**, op, cit, arrêt, n° 4, p 36.

(3) ¯**Jean-Francois brisson** : l' injonction au service de la chose jugée contre l'administration, justice, n° 3, 1996, P174.

(4) ¯CE. 04/02/1976, ellissonde, **recueil leben**, 1976.

(5) ¯CE. 03 Avr 1987, **Concorts** Heugel, AJDA 1987, P 534, concl,s,Hubac.

1933/01/27 توضيحا لهذا الموقف بشكل خاص إذا كان للقاضي تقرير حقوق وإلتزمات الطرفين المتبادلة، وتحديد التعويضات التي قد يكون لهم حق فيها فليس له أن يتدخل في إدارة المرفق العام بإعطاء أوامر مقترنة بجزاء مالي سواء للإدارة أو إلى متعاقدين معها الذي تتمتع قبلهم بسلطات الإدارية لضمان تنفيذ المرفق العام المذكور"[1].

ولقد توسع مجلس الدولة في نطاقه هذا المقيد، حيث حظر على القاضي الإداري توقيعه أي أمر إلى المؤسسة خاصة تساهم في خدمة عمومية إدارية وتمارس لأجل ذلك امتيازا من امتيازات السلطة العامة[2].

وبسبب هذا المبدأ فقد استقرت احكام القضاء الإداري الفرنسي على أن مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة يعد من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام[3].

وبناء على ذلك فإن القاضي يحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بأية دعوى تكون موضوعها طلب توجيه أمر إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل. ولقد اعترف قضاء الأمور المستعجلة أن قاعدة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة تسري أيضا على أحكامه وليس أحكام قاضي الموضوع فقط، ومن تطبيقات ذلك قضاء مجلس الدولة بعدم اختصاصه بتوجيه أمر إلى أحد العمد بتحديد أيام أخرى للجمهور للإطلاع على الوثائق الرسمية والمحلية وذلك في الحالة التي يصادف فيها اليوم المحدد من قبل عطلة رسمية، ولقد بلغ من حرص مجلس الدولة على الأخذ بمبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة إلى تكييف دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات الرفض بأنها بمثابة طلبات تتعلق بتوجيه أوامر إلى الإدارة.[4]

الفرع الثالث: مبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

تباينت اجتهادات الفقه فيما يتعلق بمبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، حيث إتجهت غالبية آراء الفقهاء إلى إرجاع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاثة مبررات يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات والثاني يتعلق بالنصوص التشريعية، والأخير خاص بطبيعة سلطات القاضي الإلغاء، كأسس لمبدأ حظر توجيه الأوامر.

---

(1) – CE sect, 27 janv 1933, le loir, rec ,P 136.

(2) – CE. 11 mai 1984, Pebeyre, , AJDA, 1984, P 756.

(3) **René Chapus,** Op, cit, P 887.

(4) – **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص ص 118-119.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ حظر توجيه الأوامر

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد مبررات والحجج التي استند إليها الفقه في عملية حظر القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، هذا وقد اقترن مبدأ الفصل بين السلطات لمبدأ أخر وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، الذي يعد صورة مبدأ الفصل بين السلطات والذي هو في الحقيقة نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات وفق تصور وطرح رجال الثورة الفرنسية حينما تبنوا هذا المبدأ وقاموا بتضمينه في العديد من النصوص التشريعية أهمها القانون 16-24 أوت 1790، وذلك أن كل من الإدارة والقضاء الإداري جهتين مختلفتين عن بعضها البعض استقلالا عضويا وموضوعيا ووظيفيا، فالاستقلال العضوي يعني أن الأشخاص الذين يقومون بالإشراف على القضاء ليسوا هم الذين يصدرون القرارات الإدارية ويقومون بمهام الإدارة العامة، أما استقلال الوظيفي الا تقضي الإدارة العامة في المنازعات الإدارية و الا يتدخل القضاء الإداري في شؤون السلطة الإدارية فيعيين ويرقي ويفصل ويصدر اللوائح، كما كانت تفصل البرلمانات القضائية القديمة في فرنسا كون أن مهمة القضاء الإداري هي القضاء و ليس الإدارة لأن مهمة هذه الأخيرة هي من اختصاص الإدارة العامة وتسير شؤونها وتوزيع مهامها داخل الإدارة بين الموظفين ومختلف المصالح الإدارية وهكذا استقرت القاعدة التي تضمنته أن القاضي الإداري "أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير"[1]

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة وهذا عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[2]

ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من القرارات القضائية نذكر منها: القرار الصادر عن مجلس الدولة قرار رقم: 880083 المؤرخ في: 1999/03/08 وذلك في قضية (ب.ر) ضد (والي ولاية ميلة ومن معه)[3] حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي:

" حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومديرية الإصلاح الفلاحي بإعادة المدعو (....) في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الإستفادة الفردية حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب"

---

[1]- **أبو بكر أحمد عثمان النعيمي**، "حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى إلغاء"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، 2013، ص ص 183-184.

[2]- **محمد صغير بعلي**، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة عواصل، جامعة عنابة، العدد 17، دسمبر 2006، ص 153.

[3]- القرار أشار إليه محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 153.

وفي قرار أخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حينما اعتبر قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يقوم بتوجيه أوامر للإدارة وهذا عملا وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في قضية: (ح.م) ضد: (رئيس بلدية الشراقة)[1] في الملف رقم: 105050 بتاريخ: 1994/07/24 حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي:

"حيث أنه عكس ما يثيره المستأنف فإن القضاة الدرجة الأولى ناقشوا الطلب الاحتياطي للمستأنف ورفضوه بسبب أن ليس في صلاحيات القاضي الإداري أن يعطي أوامر الإدارة ... حيث أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، إن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الاحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر للإدارة"

ومما نلاحظه من خلال القرار أن قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا استدلوا بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال رفضهم في توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

ثانيا: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الفرنسية فإنه كانت هناك نصوص تشريعية صريحة تقرر منع القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة غير أن جانبا من الفقه الفرنسي أرجع مبدأ الحظر إلى عدد من النصوص التشريعية الصادرة بعد قيام الثورة الفرنسية والمتمثلة في مرسوم 1789/12/22والذي يحظر على المحاكم القيام بأي عمل يعرقل وحدات الإدارة العاملة عن ممارسة وظائفها الإدارية وكذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16 أو 190/08/24 والتي منعت المحاكم باعتبارها سلطة قضائية منفصلة عن الإدارة التي تمثل السلطة التنفيذية من التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة مهما كانت الحالة التي كانت عليها، وكذا قررت منع القضاة من التعدي عن الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن الأعمال التي تتصل بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال وكذلك أيضا قانون 07 أو 1790/07/14 المحدد لإختصاص القضائي الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون كما نص دستور 1791 الفرنسي على أنه "لا يجوز للمحكام التصدي للوظائف الإدارية

[1]– المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الثالث، 1994، ص 218.

أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم" ثم ورد النص في مرسوم السنة الثالثة 16 فريكتيد وعلى أنه: "يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرارات في أي دعوى كانت"[1].

ولكن بعد صدور 1872/05/24 أعطى المجلس الدولة الفرنسي سلطة إصدار الأحكام دون تعقيب من الإدارة لينتقل بذلك من مرحلة القضاء المقيد إلى مرحلة القضاء المفوض الذي يراعي استقلال القاضي استقلالا حقيقيا عن الإدارة.

أما فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية، فقد خلت تماما من أي نصوص صريحة تقرر هذا الحظر، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك إلى غاية صدور قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء بضمانات قانونية جديدة للإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

ثالثا: طبيعة السلطات لقاضي الإلغاء كمصدر لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

تتمثل هذه الحجة في الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء التي تشكل قيدا وحظرا عليه والتي تنحصر في مجرد الحكم بالالغاء القرار الإداري أو تقرير مشروعيته من عدمها، دون أن يتعدى ذلك أي إصدار أمر لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يحدث الأثر الكامل لهذا لحكم وبالتالي فهو يهدف إلى حماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامة ولا يتعدها وهذا ما أكدها القضاء الإداري الجزائري أيضا في بعض تطبيقاته التي سبق لنا الوقوف عندها والتي تقضي عموما بأن تقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض.

وهذا أيضا نتيجة لإتباع ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي الذي ذهب مجلس الدولة فيه للقول بأن ليس لقاضي الإلغاء أن يرتب بنفسه الأثار الحتمية لحكم الإلغاء بإصداره القرار الصحيح بدلا القرار المعيب، أو ما من شأنه إزالة آثار القرار المعيب، وإن كان له أن يحكم أيضا بالآثار القانونية

---

[1]- **حسينة شرون وعبد الحليم مشري**، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، سنة 2005، ص 231.

المترتبة على حكمه إن طلب منه ذلك ببيان الحقوق والمراكز القانونية للمحكوم لهم دون أن يتعداها إلى تقريرها بنفسه أو أن يصدر للإدارة أمر بترتيبها[1]

وهذا القيد أو الحظر عموما مرتبط بدعوى الإلغاء لاستهدافها حماية المشروعية ولاعتبارات المصلحة العامة، ونظرا أيضا لطبيعة السلطات قاضي الإلغاء على خلاف دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي إلى درجة تحديد ما يجب على الإدارة فعله تنفيذا لحكمه كما له أن يأمرها بإعادة الشيء إلى مكانه أو أصله.

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر قبل صدور قانون 09/08 على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الاكتفاء بذلك فقط، دون إصدار أية أوامر للإدارة، وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/12/15 قضية (ب.ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله إذ جاء في أسباب قرارها أنه "حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه[2]

كما أكد مجلس الدولة ذلك في القرار الصادر بتاريخ 2002/07/15 حيث طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية التي بحوزتهما وقد جاء فيه "أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر وتعليقات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بالعمل، وإن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات وأن

---

[1]– **حسن السيد بسيوني**، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظام المقارنة في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب القاهرة، 1981، ص322.

[2]– **قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 62279** الصادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1993، ص ص 138-141.

طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة"[1]

ورغم كل هذه المبررات إلا أنها لم تسلم بدورها من النقد ذلك أن القضاء الإداري وتطور اجتهاده تشهد على أن هناك تزايد مستمرا لمساحة الرقابة القضائية التي تمارس على أعمال السلطة الإدارية أي أن المتأمل فيه يجد أنها ليست ملائمة ومتماشية مع مبدأ الحظر، كما أن القاضي الإداري لم يقدم تفسيرا واضحا للباعث الذي استند عليه لرفض توجيه أوامر الإدارة .

المطلب الثاني: إمكانية القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

إن إمكانية إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مسألة خاصة، حيث لا يوجد نص تشرعي يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة غير أنه وتبعا ذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر كان يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات الحديثة (الملغى) وعليه سوف نقوم بدراسة كل من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة عبر مرحلتين هما:

مرحلة قبل صدور قانون الإجراءات الحديثة والإدارية الجديد أي في ظل قانون الإجراءات الحديثة الملغى (الفرع الأول) والمرحلة الثانية بعد صدور قانون الإجراءات الحديثة والإداري 09/08 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسألة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

إن مرجع ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات لها عدة أسباب منها استقلالية الإدارة في مواجهة القاضي وعدم قدرة هذا الأخير على توجيه أوامر لها على نحو معين أو في آجل معين باعتبار أن ذلك من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقوم بإصدار قرارتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المفروضة عليها، على الرغم أن التذرع بهذا المبدأ في هذا المجال حجة وإقحام لمبدأ في غير محله إذ لا نجد في الفقه أو القانون ما يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة[2] فهل القاضي الإداري لما

---

[1]– **قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم** 5638، الصادر بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة العد 03، لسنة2003، ص 161–162.

[2]–**حسينة شرون وعبد الحليم مشري**، "أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة"، مجلة المنتدى، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006، ص 86.

يوجه أوامر للإدارة يمس بمبدأ الفصل بين السلطات أم يمارس صلاحياته التي نص عليها الدستور والقانون[1]

ومنه فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة، حيث يعتبر هذا المبدأ كقاعدة عامة، لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ، كما هو الحال في الالتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب التشريع، كما أنه في حالة التعدي على والاستيلاء وفي قضايا الغلق الإداري للمحلات باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة وكذا في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وعلى هذا الأساس اختلفت الآراء بين الفقه والقضاء في هذا الشأن وهذا ما سنتبناه في هذا الفرع.

أولا: موقف الفقه من مسألة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

كما جرى عليه موقف الفقهاء يحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة لذ يلزم هذا الأخير بعدم اصدار أو أمر تنفيذ مستعجلة إلى الإدارة فقط.

إن مجلس الدولة الفرنسي أقر على إلغاء القرار المستعجل المتضمن توجيه أوامر إلى للإدارة من تلقاء نفسه[2]، والحجج التي يسوقها الفقهاء تبرير لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنية يقولون تارة على نحو ما ذكرناه سابق أن الحظر يعد من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أي الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يكمن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما جبر الإدارة ، لذا فإنه لو أمرها ولم تطعه فإن هذا يكون من أثره ضياع هيبته وفقد احترامه، ويبدو أن هذه الحجج تدور في ظاهرها في حلقة مفرغة، إذا كيف يعقل قولهم بأن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه وقراراته بالرغم أنه لا يملك ما يجبرها على الامتثال له إذا

---

[1]– **سهام عبدلي**، دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009، ص 145.

[2]– **محمد باهي ابويونس**، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص 17-18.

أبت تنفيذها اختيارا، وإذ سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراهها على ذلك يعللون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل.

القاضي بالتقليل من دوره الفعال في ضمان واحترام أحكامه، كما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي[1].

وبذلك مكانة القاضي الإداري تتزعزع، وتهدر عندما يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن الأحكام والقرارات التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإدارة في تنفيذها لأن هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن ينصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية إلزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[2].

ومن أراء الأساتذة في هذا الموضوع نجد رأي أحمد محيو الذي لا يرى مانعا من توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة حيث قال: "من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات يتضمن القيام بعمل أو امتناع عن عمل... وأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والاستلاء"[3]

إن حالات تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ليست محصورة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري للمحالات التجارية بل استطاعة القاضي الإداري خلق استثناءات أخرى على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ما دام أن القانون لم يمنع ذلك بشرط التزام المبادئ العامة للقانون، وكذا الحرية التقديرية للإدارة ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي أوامر للإدارة تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن العمل عندما ينص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله وحرصا له على حقوقه المتمثلة في الأجرة وغيره من الحقوق.

---

[1]–**حسينة شرون**، دور الإدارة المحلية في مراقبة العمليات الانتخابية، المرحلة التحضرية، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 2009، ص136.

[2]– **مسعود شيهوب**، "المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في قانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 342.

[3] – **Mahio Ahmed**, cours de contentieux administratif, 2eme edition, O.P.U, Algeé, 1981, p310.

ثانيا: موقف القضاء من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

لم يختلف القضاء الإداري بالنسبة لتوجيه الأوامر إلى الإدارة سواء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو أمام مجلس الدولة حاليا كما جاء في قرار الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بتاريخ 2004/05/11 من " ب ر" و "مديرية أملاك الدولة محافظة الجزائر الكبرى ومن معه"، "... حيث أنه وفي عدم وجود قرار تثبيت مضمون الرسالة المحتج بها فدعوى بأمر الإدارة بأخذ قرار من اختصاصها ولا يمكن له الحل محله بل عليه أن يراقب أعمالها[1].

ورغم هذا الحظر إلا أنه ترد استثناءات تجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة وذلك ما من حالات الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي فقد صدر قرار عن مجلس الدولة في 1999/02/01 في قضية بين الشركة الجزائرية للسيارات ضد بلدية وهران وجاء فيه "...إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل من جديد أمر البلدية بوضع حد لحالة الاعتداء المادي..."[2]

وصدر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية بين "فريق قناوي محمد ومن معه" ضد "مدير الشؤون الدينية والحبوس: فعلى أثر استئناف الفريق للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم الذي صرح بعدم قبول دعواهم شكلا وعدم تأسيسها موضوعا، فألغيت المحكمة العليا هذا القرار المستأنف استناد إلى نظرية الاستيلاء وأمرت الإدارة المعنية برد البنايات المتنازع عليها [3]

وعليه ان العمل بنظرية الاستيلاء غير الشرعي للمحكمة من طرف القاضي الإداري شيء إيجابي لأن هذا التصرف الإداري غير المشروع الذي ليس حق المكرس دستورا لم يجد حلا مناسبا في دعوى تجاوز السلطة، دعوى لا تسمح للقاضي الإداري استعمال سلطات ملائمة كما هو الشأن بالسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في حالتي الاستيلاء غير الشرعي للملكية والاعتداء المادي[4].

---

[1]– **نبيلة بن عائشة**، "تنفيذ المقررات القضائية الإدارية"، المرجع السابق، ص 98–99.

[2]– **لحسن بن شيخ آث ملويا**: المنتقي في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص21.

[3]– **سمير مقراني**، قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 1996، رسالة ماجيستير بجامعة الجزائر، سنة 1998، ص 66.

[4]– **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 291.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الأعلى سابقا، وكذا مجلس الدولة حاليا عند إبطالهم لقرار الإدارة غير المشروع، على أن يكتفوا بذلك دون إصدار أية أوامر[1]، بالرغم من أنه لا يوجد أي نص تشريعي يحظر ذلك، غير أن القاضي الإداري الجزائري قد حدا حدود نظيره الفرنسي، وجود مخرجا لذلك الحظر بخلق عدة استثناءات قضى فيها بتوجيه أوامر للإدارة، كما هو عليه الحال في حالة التعدي والاستلاء وفي قضايا الغلق الإداري للمحالات كما قام القضاء بوضع استثناءات على قاعدة عدم توجيه الأوامر للإدارة بالنسبة للإلتزمات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب العقد (حالة الالتزام التعاقدي) أو بموجب التشريع (حالة التزام قانوني)

أ- حالات التعدي الاستيلاء والغلق الإداري

بالرجوع إلى احكام القضاء الإداري الجزائري فإننا نجد أن لحكمه في مجالات التعدي والغلق الإداري تتضمن معظمها أوامر موجهة إلى جهة الإدارة تقضي برفع الاعتداء المادي وذلك بطرد الإدارة من العقار المعتدى عليه وبإفراغه، وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه، ولتوضيح طبيعة الأوامر التي يملك القاضي الإداري توجيها إلى الإدارة بمناسبة هذه الحالات الثلاث يجب دراسة كل حالة على حدا.

1- حالة التعدي (voie de Fait):

لم يعطي المشرع تعريفا لحالة التعدي بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ففي مجال الفقهي فقد عرف الأستاذ محمد سليمان الطماوي بارتكاب الإدارة الخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد[2].

في حين عرفه مسعود شيهوب بقوله: "أن التعدي تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صراحة مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد[3]

---

[1]- **لحسين بن شيخ أت ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 477.

[2]- **سليمان محمد الطماوي**، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 191.

[3]- **مسعود شيهوب**، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الاختصاص، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 510.

وعليه فقد أخذ بنفس المعايير التي أخذ بها القضاء الفرنسي وهي اللامشروعية الصارخة والمساس بالحقوق الفردية.

أما قي المجال القضائي فإننا نجد بأن مجلس الدولة الفرنسي قد عرف التعدي في قراراه المؤرخ في 18 نوفمبر 1949 في قضية carlier بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"

أما القاضي الجزائري فقد عرف التعدي بأنه "تصرف إداري لا يرتبط أصلا بتطبيق نص تشريعي أو نظامي وتتخذ التعاريف الخاصة بحالة التعدي، وإن اختلفت من حيث الصياغة على انها تصرف الإدارة غير المشروع والمؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية حق الملكية وغيره[1]

وقد أصدر القضاء الجزائري عدة قرارات أين أجاز إصدار أوامر في مواجهة الإدارة في حالة التعدي وهذا طبقا للمادة 171 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي كانت تنص كما يلي: "يجوز لرئيس مجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه في جميع حالات الاستعجال بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق"

الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام دون المساس بأصل الحق أو يعتبر اعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستلاء والغلق الإداري [2] وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 25 مارس 1966، وصراحة أنه ليس من اختصاص القضاء توجيه الأوامر ضد الإدارة إلا في حالة التعدي[3]

---

[1]– **بربارة عبد الرحمان**، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 468.

[2]– وفق المادة 921 ق ا م ا الجزائري التي حلت محل المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى على في حالة استعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[3]– راجع هذا الحكم في نشرة القضاة، لسنة 1966، ص 246، أشار إليه إبراهيم اوفادة، المرجع السابق، ص 77.

وذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي بتوجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي المادي وذلك عن طريق الاسترداد أو الهدم أو الطرد[1]

وذكرت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/05/09 "أنه في مجال التعدي يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة[2]

وفي قرار اخر لمجلس الدولة بتاريخ8 مارس1999 قضى بتأييد الامر المستأنف والصادر بتاريخ 18 مارس 1996، الذي امر الوزير بإرجاع مفاتيح الشقة المتنازع عليها الى المستأنف على أساس وجود حالة التعدي[3]

وفي الأخير نستخلص إلى أن سلطات القاضي الإداري يتوسع في حالة التعدي إذ أنه: "إصدار أوامر لجهة الإدارة بأن يأمرها بوقف التعدي وإرجاع المحل إلى المستأجر وله أن يتصرف في حالة الاستعجال بأوامر الاستعجالية في أمر الإدارة بإرجاع الأملاك التي استولت عليها للخواص مباشرة كما أنه باستطاعته الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وبما أن القاضي لإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي، فإنه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية.

2- حالة الاستيلاء:

الاستيلاء هو الحالة الثانية التي تخول القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ قرارها إلا أنه لم يغص الاهتمام الذي حضيت به حالة التعدي، ولم يتوسع فيه الفقه الجزائري، أو حتى الفرنسي اختلف في التسمية وربطها بحالة الاعتداء المادي، هذا الأخير الذي يعد أوسع من الاستيلاء وهو يستوعبه إذ يصفه البعض بأنه أعمال الغصب والتعدي أو أعمال الغصب المادي، أو أفعال الغصب.

---

[1]- **قرار صادر بتاريخ 1970/12/10**، أشارت إليه شفيقة بن صاولة، المرجع السابق ، ص 330.

[2]- **قرار غير منشور اشارت اليه باية سكاني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ،ط01، دار هومة الجزائر، 2006، ص 79.

[3]- أشار إليه **لحسين بن شيخ أث ملويا**، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 483.

ومن التعريفات الواردة بهذا الصدد تعريف الأستاذ حمدان عيسى للاستلاء على أنه: "التجريد من لكية خاصة عقارية"[1]

في حين يرى الأستاذ طهري حسين في نفس السياق الاستلاء يكون عندما تقوم الإدارة بتجريد أحد الخواص أو أفراد من ملكية خاصة عقارية[2]

كما يعتبر أيضا الاستلاء غير المشروع الذي أسند إلى سند غير شرعي فقد يكون الاستلاء مشروعا كما هو الحال بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العمومية طبقا للقانون، حيث سمحت المادة 680 من القانون المدني الموالي بموجب أمر تسخير عقار أو منقول أو خدمة عند وجود ظروف استثنائية ومستعجلة ضمانا للاستمرارية المرفق العمومي، أما الاستلاء غير مشروع فإنه يكون في الحلات الآتية:

الحالة الأولى – إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا طبقا م 3/679 مدني؛

الحالة الثانية – إذا صدر الاستلاء بموجب أمر شفوي، حيث أن المادة 680 مدني أو حيث يكون الاستلاء بموجب أمر كتابي؛

الحالة الثالثة – إذا صدر من سلطة غير مختصة، حين اوجبت المادة 02/680 صدور أمر الاستلاء من الوالي أو من السلطة المختصة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف شامل للاستلاء بأنه اعتداء على ملكية عقارية خاصة عن طريق اخلالها دون مبرر شرعي[3]

وبهذا فإن فرضية الاستلاء تكون أضيق من التعدي التي تشمل كل الحقوق المادية أو الصيغة بالشخص أو مجرد حرية مثل حرية التنقل...إلخ

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في مجال حالة الاستلاء والتي وجه بمقتضاه أوامر للإدارة قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/02/05 تحت رقم: 009984 الذي جاء فيه "...حيث أنه واضح من الملف ان الرئيس المجلس الشعبي البلدي لم يأخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة

---

[1]– **عبد الحميد جبريل حسين آدم**، "التنفيذ المباشر الإداري بتطبيقاته والرقابة القضائية عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 405

[2]– **حسين طهري**، قضاء الاستعجال فقها وقضاءه دعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 45.

[3]–**عبد الرحمان بربارة**، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 486.

77 من المرسوم المذكور أعلاه مكتفيا بإصدار قرار الهدم، معا بتعين الاستجابة إلى طلبات المستأنفة، والمتعلقة بشرط أجلاء النيابة المتنازع من أجلها والقضاء على البلدية بالقيام بالإجراءات المتعلقة بذلك... وعلى هذا الأساس كان من طوق القرار "المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وزاد عليه أمر البلدية باخلاء المبنى[1]

3- حالة الغلق الإداري:

هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية والمهنية مثل المقاهي، المطاعم الورشات والمخازن وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضيفت بموجب قانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[2] ولهذا تجدر الإشارة إلى أن إضافة حالة الغلق الإداري للحالتين السابقتين (التعدي والاستلاء) واللاتان يستطيع بموجبهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاءت استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة من الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها تكون قد سببت أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة، ولذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع، من شأنه حيلولة دون حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها[3]

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الاستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 فقي قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة الآمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن بـ بلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي وجاءت أسباب الأمر الاستعجالي كما يلي "حيث أنه بالتالي ثبت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدم وأن دفع المدعي عليه بأنه

---

[1]- **أشارت إليه، شفيقة بن صاولة**، إشكالية التنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق ص 333.

[2]- وبعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية، تداول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة حالة الغلق الإداري إلى جانب حالتي التعدي والاستيلاء فيم 921 منه، وحالة الغلق الإداري هذه المنصوص عليها ف م 921 لا تقتصر على غلق المحلات التي تمارس إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون ام ا ت الجبائية وانما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة لمزيد من المعلومات راجع برابارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 40.

[3]- **لحسين بن شيخ أت ملويا**، "المنتقي في القضائي الاستعجال الإداري"، المرجع السابق، ص 204 -205.

أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناء على قرار الهدم أصبح بدون سبب، وبالتالي لا محل لغلق المطعم ما دام لا يتم هدم المباني دون رخصة".

" حيث بناء على ما سبق ذكره وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد والبديل فتبين لنا أن قرار المدعى عليها يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 المكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) حيث أنه وبما أن دعوى المدنية جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا استجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلست 2004/02/16[1] ومن هنا نستخلص أن الغلق الإداري حالة تسمح للقاضي الإداري بمقتضاها إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع، وهذا لحيلولة دون حدوث أضرار لا يمكن تداركها.

ب- حالة الالتزام التعاقدي مع الإدارة:

باعتبار العقد الإداري عمل قانوني فإنه يرتب حقوقا والتزامات على كلا الطرفين غير أن مركز الإدارة أسمى من مركز المتعاقد معها، مما أدى إلى تقرير حق المتعاقد مع الإدارة باللجوء إلى القضاء باعتباره حقا دستوريا فإذا أجمعت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية فباستطاعة القاضي الإداري الذي يرفع النزاع إليه أن يأمرها بتنفيذ بكل الالتزامات وبخصوص الالتزامات الناشئة عن عقد البيع فإن مجلس الدولة الجزائري قضى بتاريخ 31جانفي 2000 بإلغاء القرار المستأنف فيه، وبعد تصديه الدعوى من جديد ألزم بلدية موازية بالقيام بإجراء الشهر للعقد الإداري المقرر في 10 نوفمبر 1988 والمتضمن بيع قطعة الأرض مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس[2]

غير أن القضاء الإداري الجزائري في تلك الفترة وقبل صدور ق ا م ا لم يكن يتمتع بالسلطات الضرورية التي تمكنه من ضمان حماية المتقاعد مع الإدارة بل لم يكن يملك وسائل تضمن له تنفيذ قراراته لاسيما الحكم ضدها بالغرامة التهديدية وهو ما تأكد في العديد من المحاكم مثل القرار الصادر عن

---

[1]- قرار منشور في المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، المرجع نفسه، ص 208-209.

[2]- **لحسين بن شيخ أت ملويا**، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ص 185.

مجلس الدولة بتاريخ 2000/04/08[1] والذي جاء فيه "..حيث أنه في الواقع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي، لا يمكن النطق ضد الولاية والبلدية بغرامة تهديدية.

ج- حالة الالتزام القانوني:

تتمثل حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل الامتناع عن عمل وعلى القاضي إذا امتنعت الإدارة عن القيام بذلك أن يأمرها بذلك ففي مادة نزع الملكية للمنفعة العامة كان القانون القديم هو الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23أكتوبر 1953 يلزم الإدارة إذا لم تتلق العقارات المنزوعة منهم، وإن أحجمت الإدارة عن القيام بإعادة البيع بإمكان القاضي الإداري أمرها بذلك وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 12 يناير 1993 (قضية بوصباع علي ضد والي ولاية الجزائر)، بإبطال المقرر المطعون فيه والصادر عن الوالي، مع الأمر بإعادة لبيع للطاعن والذي محله القطعة الأرضية المنزوعة منه، وكان تسبيب المحكمة العليا كما يلي: "حيث أنه في تاريخ صدور المقرر يبقى الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 هو النص المطبق،...حيث أنه عن صواب وتطبيقا لهذا النص يلتمس الطاعن الذي تتوفر فيه كل شروط الأجل، بطلان المقرر مع النتيجة المنطقية وهي إعادة بيع القطعة الأرضية له" [2]

الفرع الثاني: مسألة إصدار القاضي الإداري الأوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها فإن هذا المبدأ أورد عليه القاضي الإداري بعض الاستثناءات ليخفض من شدة هذا الحظر فباستطاعته أن يوجه أوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مسندات أو اجراء تحقيق إداري معين وإخطاره بنتيجة التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية وذلك حتى في غياب النص

---

[1]- **قرار مجلس الدولة الجزائري، مؤرخ في 04/10/2000**، قضيت والي ولاية تيزي وزو ضد فريق صالحي ومن مما أشار إليه سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة، دراسات قانونية، العدد 04، الجزائر، 2007، ص 229.

[2]- **لحسين شيخ أت ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص485.

القانوني وارجاع القاضي الإداري ذلك عديد من الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي للمشروعية[1]

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأورد عدة استثناءات على مبدأ التقليدي ومنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك في عدة مجالات مختلفة وهي الدعاوي المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية والاستعجال القصوى (أولا) وفي مجال التسبيق المالي (ثانيا) وفي مجال الدعاوي المستعجلة قبل التعاقدية (ثالثا) ومجال الاستعجال في المادة الجبائية (رابعا) وحالة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية (خامسا).

أولا: في مجال دعاوي المستعجلة الخاصة بالحريات الأساسية والاستعجال القصوى

تعد الحريات العامة أساسا لقياس درجة الرقي والتطور في المجتمعات، وتعد كذلك معيارا جوهريا بالاندماج الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية[2] لذا تحرص معظم دساتير العالم على تكريس ضمانات دستورية لها وعلى سبيل المثال: تنص المادة 32 من دستور الجزائرية، لسنة 1996 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وتضيف المادة 139 منه "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"

تشمل الحريات العامة مختلف جوانب حياة الأفراد، من حرية التنقل والرأي والتعبير والمعتقد وغيرها، والتي الزم المؤسس الدستوري كل الفاعلين في المجتمع والمؤسسات، لا سيما السلطة القضائية التي تخول لها السهر على ضمان الاحترام الصارم للحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

مسايرة لتشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الانسان، لاسيما التشريع الفرنسي الذي دعم سلطات القاضي الإداري لحماية الحريات من انتهاكات الإدارة العامة، استحدث المشرع الجزائري استعجال

---

[1]– **فريد مزياني وأمينة سلطاني**، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 139.

[2]– **عبد الحمدين لغويني**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص .

الحرية العامة[1] إذ تمكن المادة 920 من قانون ا م ا القاضي الإداري الاستعجالي من اتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة بنصها: " يمكن للقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروعا بتلك الحريات..."

من خلال هذه المادة، تتضح شروط اللجوء إلى هذه التدابير والتي تتمثل أساسا في توفر حالة الاستعجال وانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات مع ارتباط هذا الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطتها وضرورة رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ونشر دعوى في الموضوع.

وبتوفر هذه الشروط يسوغ للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات العامة دون الأمر بإلغاء القرار، أو أن يأمر بتدابير من شأنها احداث أثر نتيجة تلك الناتجة عن إلغاء القرار موضوع طلب الوقف[2]

أما في حالة الاستعجال القصوى يستطيع القاضي الإداري في هذه الحالة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلب دون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 921 [3] من ق ا م ا حيث أنه للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الاجراء المناسب والضروري دون أن يتضمن من الاجراء وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الاستلاء والتعدي والغلق الإداري أين يمكن أن يدخل تحت طائفة هذه التدابير الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[4].

---

[1]– **يوسف بن ناصر**، الاستعجال في الحالة الإدارية في قانون الإجراءات الحديثة والإدارية، "حوليات كلية الحقوق"، كلية الحقوق جامعة وهران، عدد 03، 2011، 71.

[2]– **محمد بن ناصر**، "الجديد في القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية"، مداخلة ألقيت أثرى الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و21 جانفي 2009، ص 46.

[3]– المادة 921 من ق ا م ا، المرجع السابق، ص 161.

[4]– **فريدة مزياني وأمنة سلطاني**، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 139.

ثانيا: في مجال التسبيق المالي

يعد هذا النوع من الاستعجال جديد في قانون 09/08، كونه لم يكن مدرجا في قانون الإجراءات المدنية الملغى وخصص له المشرع أربع مواد (م 942إلى 945) فتنص المادة 942 من ق ا م ا "يجوز لقاضي الاستعجال أن يفتح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع الدعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لدفع الضمان"

حسب نص م 942 أعلاه فإنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يوجه للإدارة أمر بتقديم تسبيق مالي للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع بشروط هي:

الشرط الأول – وجود دين ثابت غير متنازع عليه بصفة جدية؛

الشرط الثاني – أن تكون دعوى الموضوع بخصوص الدين القديم قد تم رفعها أماما قاضي الموضوع؛

الشرط الثالث – ألا ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

يضاف إلى هذه الشروط الثلاث شرط رابع أتت به الفقرة الثانية من نفس المادة يتمثل في إمكانية اشتراط القاضي الإداري تقديم ضمان قبل أمره الإدارة بتقديم التسبيق المالي استناد إلى السلطة التقديرية، كما يجوز لمجلس الدولة الأمر بمنح التسبيق المالي، عندما يرفع استئناف، وذلك طبقا لنص المادة 944 من نفس القانون.

ويقصد بالتسبيق المالي حسب م 109 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لسنة 2015[1] هي تلك التسبيقات التي يطالب بها المتعاقد قبل أن تتحول الإدارة إلى مدين ويكون التسبيق أمرا جزافيا أم تسبيقا على التموين حسب الحالة، وذلك وفقا للمادة 76 وما يليها من نفس القانون [2] بينما تتعلق التسبيقات المنصوص عليها في قانون 09/08 بدعوى استحقاق الدين.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن قانون الصفقات لسنة 2015، قد أدرج إجراءات ودية لفض النزاعات على مستوى المصلحة المتعاقدة، وكمرحلة ثانية يعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة أما محليا أم مركزيا وذلك وفقا للمادة 153 منه التي تنص: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند

---

[1]– **مرسوم رئاسي رقم 15–247** مؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج. ر، عدد 50، صدرت في 2015/09/20.

[2]– تم تضمين أحكام التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 111وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

01- إيجاد توازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛

02- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛

03- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 194 أدناه لدراسة، حيث الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه..."

وتضيف المادة 154 "....لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمجة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين..."

إن هذه الإجراءات الودية الجديدة تستغرق مدة زمنية طويلة، بحكم مواعيد الاخطار والفصل في النزاع والتي قد لا تكون في صالح المتعاقد مع الإدارة، خاصة أنها مرحلة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء بحكم الفقرة الرابعة من المادة 153 من نفس القانون التي تنص "... يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة..." وهذا يثير التساؤل حول مصير حقوق المتعاقد الذي يضطر بغية الحصول على تسبيق مالي أن يثير دعوى في الموضوع وفقا لأحكام قانون ا م ا من جهة، ومن جهة أخرى يجد نفسه مقيدا بمرحلة فض النزاع وديا على مرحلتين، وهي ذات مواعيد طويلة وفقا لقانون الصفقات العمومية، مما يستلزم تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع هذا الأخير، والا فما جدوى تكريس صلاحية القاضي الاستعجالي في الأمر بالتسبيق المالي.

ثالثا: في الدعاوى المستعجلة قبل التعاقدية

وتسمى كذلك بالتدابير أو الدعاوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية حيث تتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة مخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية، والعقود الإدارية بصفة عامة لاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية والمساواة المتنافسين ونصت عليها المادة 946 من ق 09/08 وأعطت لكل من له مصلحة حق رفع دعوى استعجالية لإلزام المتسبب في الإخلال بالالتزامات الإشهار والمنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين باستصدار أمر من القاضي

الاستعجالي، كما له أن يحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من إنتهاء الأجل، ويجوز له الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، كما أن للوالي تقديم طلب باعتباره ممثل الدولة في حالة العقود التي تبرمها البلديات أو المؤسسات العمومية المحلية[1]

يمكن عرض الشروط اللازمة للأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية وفقا للمادة 946 أعلاه والتي تتمثل في:

الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وكأمثلة على ذلك عدم قيام الإدارة بإعلان عن الصفقة مطلقا القيام بإعلان الصفقة بشكل معيب كأن تنشره في جريدة يومية واحدة فقط في حين أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تستعمل صيغة الإلزام في موضوع النشر والإعلان بنصها: "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل كما ينشر اخباريا في الفقرة الرسمية لصفقات العمومية المتعامل العمومي (ن ر ص م ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني..."

اخطار المحكمة الإدارية بعريضة من طرف ذي مصلحة: يفصل القاضي الإداري الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى طبقا للمادة 947.

يتبين أن الإجراء يخص إمكانية الأمر بالامتثال للأحكام قانون الصفقات العمومية الخاصة الإشهار والمنافسة والتي تضمنها كذلك أحكام قانون المنافسة[2] وكذا القانون المتعلق بمحاربة

---

[1]– **عبد القادر عدو**، النازعات الإدارية، دار هومة، 2012، ص287.

– يجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على مدى قابلية الأوامر الصادرة في هذه الحالة للطعن بالاستئناف ويعتقد مسعود شيهوب ، أن مثل هذه الأوامر قابلة للاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 144–145.

[2]– **أمر رقم 03–03** مؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 صادر في 2003/06/20، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08–12 مؤرخ في 2008/06/25، ج.ر عدد 36 صادر في 2008/07/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10–05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

الفساد[1]وهي الإجراءات التي يؤدي الإخلال بأحكامها حتما إلى التأثير في اختيار المتعامل[2] تشمل هذه الصلاحيات رقابة شفافية إجراءات الإعلان والمنافسة محالة غياب الإشهار كلية أو عربية وتخرج من صلاحيات القاضي الاستعجالي كل ما يتعلق بمرحلة تنفيذ الصفقة [3]

ويعاب على المشرع تقييده للقاضي الاستعجالي بعنصري الإشهار والمنافسة والتي لا يمكنه التوسع فيها كثيرا، إذ عمليا لا تتجاوز صلاحياته حدود مرحلة إبرام الصفقة، فلا تشمل مرحلة التنفيذ التي لا تخلو من مخالفات القوانين السارية المفعول.

ومن جهة أخرى هناك من الممارسات ذات خطورة على المتعاملين تحدث في مرحلة ما قبل التنفيذ ذاتها، حين إعداد دفاتر الشروط التي غالبا ما تضمن شروط في صالح متعاملين معينين وتستبعد متعاملين آخرين بما يعرف بالدفاتر الموجهة، والتي يصعب فيها الإثبات الذي يقع على عاتق المتعاملين، وإن دخلت المخالفة ضمن صلاحيات القاضي الاستعجالي وطلب هذا الأخير المصلحة المتعاقدة بتوضيحات في الموضوع، فبإمكانها تعليل اختياراتها للشروط المتضمنة في الدفاتر بطريقة تقنية يجهل القاضي صحتها أو علاقتها بالمنافسة.

رابعا: مجال الاستعجال في المادة الجبائية

تعد المنازعات الجبائية من دعاوى القضاء الكامل[4] وتخضع حالات الاستعجال فيها للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وأحكام الباب الثالث من قانون 09/08 المتعلق بالاستعجال في الموارد الإدارية وهذا ما نصت عليه م 948 على النحو التالي: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب" إذ للقاضي الاستعجالي بمقتضى هذه الدعوى:

---

[1]– **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 2006/02/20، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 2006/03/08 متمم بموجب أمر رقم 16-05 مؤرخ في 2010/08/26 ج.ر عدد 50، صادر في 2010/09/01، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 11-15، مؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44 صادر في 2011/08/10.

[2]– **النوري خرشي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 457.

[3]– **النوري خرشي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 458و 459.

[4]– **كمال فنيش**، "المنازعات الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالنزاعات الضريبية، الجزائر، 2006، ص 05.

أ- تأجيل التحصيل الضريبي بوقف تنفيذ إذا توافرت شروطه والتي هي شروط الدعوى الاستعجالية عامة كما ورد في المادة أعلاه بنصها على خضوع الإجراءات الجبائية لأحكام هذا الباب المتعلق بالإجراءات الاستعجالية عامة.

ب- وله في نفس الإطار نظر تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية الفصل فيه من قاضي الموضوع، نظرا لكون الطعن في المادة الجبائية ليس له أثر موقف.

ج- أجراء تحقيق أضافي كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل النطق بالقرار مع إمكانية الأمر بالمراجعة.

د- الأمر بالخبرة تلقائيا أو بناء على طلب من المكلف بالضريبة، أو مدير الضرائب مع تحديد مهمة الخبير[1].

ويسند الفصل 6 من الباب الثالث من قانون 09/08 للتشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية المختصة بنظر الموضوع صلاحية الفصل في ذلك، موسعا بهذا في اختصاصها بحذف شرط أو ضابط النظام العام الذي يعيق الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالضبط الإداري، خاصة وقف تنفيذ قرار إداري متعلق بالنظام العام.

حيث بخصوص القانون السابق كان يمنع الأمر بأي تدبير استعجالي يمس النظام العام، وهذا ما تم التخلي عنه بموجب قانون 09/08.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري في هذا التعديل لم منظم الاستعجالي الجبائي بالتفصيل الذي تناوله في المواد الاستعجالية الأخرى ولم يبن السلطات التي يمكن أن يتمتع بها القاضي الاستعجالي في هذا الإطار وأحال إلى إمكانية تطبيق كل ما يتعلق بالاستعجال فيما ورد في الباب الثالث المتعلق بسلطات القاضي الاستعجالي طبقا لنص المادة الوحيدة 948 الذي ورد في هذا الإطار.

خامسا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية

بعد التأخر لملاحظة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وبالنظر إلى المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة جعلها ترفض تنفيذ القرارات الصادرة ضدها، وأمام هذا العناد كان لابد من إيجاد وسائل كفيلة تقلل من تعنت الإدارة حيث كرس المشرع هذا الرأي في قانون الإجراءات المدنية

[1]- **كمال فنيش**، المنازعات الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، المرجع السابق، ص 12.

والإدارية المواد من 980 إلى 988 المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إذ يعود الاختصاص إلى الجهة الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى المحكمة الإدارية، مجلس الدولة في إصدار أوامر توجيهية للإدارة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف للقاضي الإداري في سلطته بتوجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ وتوقيع غرامة تهديدية ضدها.

وقد نصت م 978 من ق ا م ا الجزائري على ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"

ومن يرى أن النص عموما يتحدث عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية الإدارية عندما تصدر أحكاما أو أوامر ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام إدارة كانت أم هيئة خاضعة في نزاعاتها إلى الجهة القضائية الإدارية، تلزمه بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر المحكوم عليها، في نفس الحكم بالقيام بالتدابير المطلوبة على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب، إذا اقتضت الضرورة[1].

ومن خلال تفحصنا للنص تبين لنا إن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة حيث قال المشرع: "أن تأمر المحكوم عليها، وكلمة تأمر تفيد أن للقاضي كل الحرية الكاملة في توجيه أوامر للإدارة، وذلك بنص القانون عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري وقد اشترط المشرع على الجهة القضائية الإدارية أن تأمر بإتخاذ هذه التدابير في الحكم نفسه حيث لا يجوز لها أن تأمر باتخاذ تدابير معينة مثل القيام بعمل أو امتناع عن عمل في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي.

أما المادة الثانية التي جاء فيها السماح للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة هي المادة 979 من ق ا م ا الجزائري وقد نصت على ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد

---

[1]– **سائح سنقوقة**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وما يليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 1169.

الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"

ويستنبط من النص أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار أخر بعد إجراء تحقيق جديد لطلب فالمحكمة التي أصدرت الحكم يستطيع بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة[1]

ويلاحظ على هذا النص أيضا بأنه إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع في منازعاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد على أن تحدد لها أجلا في ذلك.

وقد وجه نقد شديد لنص هذه المادة حيث أثير الكثير من الغموض في محتواه، بحيث أصبح صعب المنال[2]

وما يهمنا في هذا النص هو ورود فعل الأمر الذي بيده القاضي اتجاه الإدارة أو أحدا الهيئات التابعة لها حيث يعيد النص جواز توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة علما أنه كان محظورا عليه ذلك رغم وجود قانون يمنعه من ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما بخصوص نص م 987[3] من ق ا م ا فقد قضت أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لينفذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عند التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل.

أما بخصوص المواد من 980 إلى 985 من ق ا م ا المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة وقد فصلنا دراستها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

---

[1]– **فريدة مزياني وأمنة سلطاني**، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 135.

[2]– **سائح شنقوقة**، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، المرجع السابق، ص 1171.

[3]– المادة 987، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق، ص 169.

المبحث الثانـــــــي

الغرامـــــــة التهديديـــــــة

إن تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية ضدها دفع للمشرع الى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة الأمر الذي يشكل بالنسبة لها ضغطا كبيرا عليها، وبالتالي فإنه على الإدارة التفكير ماليا قبل أن تبدي عدم رغبتها في التنفيذ، وقبل التعرض والخوض في الخبايا، يستوجب علينا تحديد مفهوم الغرامة التهديدية لهذا الموضوع لإزالة كل لبس في المطلب الأول ولاسيما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الغرامة مما يدفع البعض للاعتقاد أنها عبارة عن مجرد عقوبة أو جزاء[1]، كما أن ماهية الشيء لا يتضح من خلال القيام بتعريفه وخصائصه وبيان أنواعها وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي تتشابه معه في بعض القواعد، إن تحديد ماهية الغرامة التهديدية كنظام مدني بحث لا يخرج عن هذا الاطار فهي تتركز في التعريف بالغرامة التهديدية من خلال تحديد المعنى المقصود من نظام التهديد المالي[2]، وسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة أي لابد من مراحل اعتناقها في النظام القانوني الجزائري والفرنسي والتذكير بدور المشرع فيما وصل إليه كل من النظامين.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

يعد التهديد المالي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقضي تدخل شخصيا من جانبه ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم للقاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالقيام بعمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الامتناع عنه، وذلك إذا كان التزامه بالامتناع عن حمل هذا وتتميز الغرامة التهديدية

---

[1]– **قرار مجلس الدولة، ملف رقم 014989**، الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة الدولة، 2003، عدد 03، ص 177.

[2]– **بخيت محمد بخيت علي**، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص09.

بخصائص محددة سوف يتم التطرق إليها لاحقا إضافة إلى أنواعها وضرورة التمييز بينها وبين المفاهيم الأخرى المشابهة لها والقريبة منها[1].

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

سوف نتناول في هذا الفرع الأول على تعريف الغرامة التهديدية من جانب، وكذا الجانب القضائي وصولا إلى التعريف الفقهي بالإضافة إلى خصائص الغرامة التهديدية ثانيا

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

سنتطرق لتعريف الغرامة التهديدية فقها وقضاءا وقانونا:

1- التعريف الفقهي:

إن المتتبع لكتابات فقهاء القانون نجد أنهم قد تناولوا مسألة الغرامة التهديدية بشكل موجز ومختصر، والملفت للانتباه أن جل تعريفاتهم قد جاءت متشابهة، الأمر الذي يجعلنا نكتفي بذكر البعض منها.

التعريف الأول: الغرامة التهديدية

هي وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وكذا وسيلة لحمل وإجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات، القاضي الإداري هو من يقوم بتوقيعها ضد الإدارة ولا يعتبر هذا تدخل منه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في شيء ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التهديد والتحذير الرسمي[2].

التعريف الثاني: الغرامة التهديدية

هي وسيلة لإكراه المدين وحمله عل تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين لتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن العمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك

---

[1]- **كمال الدين رايس**، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ق ا م ا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص94.

[2]- **منصور محمد أحمد**، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أهم القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص16.

مدة زمنية، فإن التأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة من كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي ذلك تدخل المدين شخصيا[1].

التعريف الثالث: الغرامة التهديدية

هي مبلغ من المال يؤديه المدين إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود حال تأخيره عن الوفاء بالتزامه بنسبة مئوية تكفل المشرع بتحديدها[2].

2- التعريف القانوني:

نشير إلى أن المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف المفاهيم والتعريفات فاسحا المجال في ذلك للفقه والقضاء للخوض في مختلف التعريفات، وعلى هذا الأساس يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها، حيث اكتفى ببيان الاحكام القانونية المنظمة لها وذلك بالرجوع إلى ق ا م ا، يتضح جليا أن المشرع الجزائري من خلال المواد 980 إلى 988 من ق ا م ا باعتبارها نظاما قانونيا وذلك بتوضيح الشروط المتعلقة بحكم الغرامة التهديدية إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بـ الغرامة التهديدية[3]، ولهذا تعرف الغرامة التهديدية في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية بأنها "عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال قاضي أو قاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ويقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى م 174 قانون مدني وكذا المادة 471 قانون الإجراءات المدنية[4] مما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي بالرجوع إلى القضاء للبحث عن ذلك.

---

[1]- **عبد الرزاق الصنهوري**، الوسيط في القانون المدني، الجزء 2، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 1982، ص 1052.

[2]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص50.

[3]- **براهيمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2013، ص 90.

[4]-**ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص32.

3- التعريف القضائي:

تجدر الإشارة إلى أن الفصل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع سواء في مصر أو فرنسا بالإضافة القضاء الجزائري

أما التعريف القضائي للغرامة التهديدية قد عرفتها "محكمة النقض المصرية" في أحد أحكامها على ما يلي: "الغرامة التهديدية كما يدل عليها اسمها وما تقتضيه طبيعتها، ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوز بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه، خصوصا إذا اقتضى عدم التمثيل بها دواعي العدالة أو دوافع مصلحة[1].

وهكذا فإن محكمة النقض الفرنسية عرفت الغرامة التهديدية "الغرامة الوقتية" هي وسيلة اكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وهي ليست في الأخير سوى وسيلة لردع واكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعويض الاضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب امكانياته أيضا[2].

ومن جهة أخرى فقد عرفها القضاء الإداري الجزائري على النحو الآتي: "الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون"، وعليه فإن القاضي الإداري اعتبر الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون[3].

---

[1]- **حمة مرامرية**، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2008-2009، ص 38.

[2]- **أحمد الصايغ**، "الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 30.

[3]- **نبيلة بن عائشة**، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2014-2015، ص 332.

وفي الأخير نستنتج تعريف مجمل للغرامة التهديدية: فالغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ ضد الأفراد وتتمثل هذه الوسيلة في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيننا خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معينا عند كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو عن كل مرة يقوم فيها بعمل يخل بالتزامه إلى غاية قيامه بالتنفيذ أو عدم اخلاله بالالتزام[1].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها:

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديريا تحكيميا ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي اخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ الزامه عينا، سلطة القاضي في هذه الجانب واسعة جدا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب مع الضرر بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، ويجوز للقاضي أن يبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين واجباره على تنفيذ العيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي[2].

حيث أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى معاقبة الإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها تنفيذا كاملا وصحيحا ولكنها تهدف إلى حثها على التنفيذ بما لها من طبيعة قصرية وتهديدية فهي قصرية حيث علة وجودها هو الاجبار على التنفيذ، وهي تحكيمية حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة، وتتعلق هذه الحرية بوجود الغرامة التهديدية ذاتها أو بطريقتها[3].

2- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

يقصد بالاجراء المؤقت أو الحكم الوقتي أنه الحكم الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ بإجراء مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديد

---

[1]- محاضرات الأستاذة **ريمة مقيمي** ألقيت على طلبة الماستر، السنة أولى، المرجع السابق، 2018-2019.

[2]-**عز الدين مرداسي**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص14.

[3]- **عصمت عبد الله شيخ**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 90.

مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[1]، كما أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن مجلس الدولة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف، ومتى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[2]، ومعنى الوقتية أن القرار القضائي الذي يتضمن الغرامة التهديدية لا يجوز على حجية الشيء المقضي به، لأنه وقتي، ومتى كان كذلك فإنه يجوز للقاضي أن يزيد مقدار الغرامة إذا ارتأى أنها غير كافية ويجوز لها أيضا عند تحويلها أي تصنيفها إلى تعويض نهائي[3].

3- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها، لأن ذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، إذن فالغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يحس المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[4] .

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها [5].

---

[1]- **أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 496.

[2]- **مرادسي عزالدين** ، المرجع السابق، ص15.

[3]- **زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2007-2008، ص 88.

[4]-**عزالدين مرادسي** ، المرجع السابق، ص 16.

[5]- **جمال يعيش تمام**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 313.

كما أنها تنقسم الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين هما: الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ والغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي[1].

أولا: الغرامة التهديدية بحسب معيار إلغائها أو تعديلها

وعليه سوف يتم التطرق في البداية إلى الغرامة التهديدية المعدلة وبعدها الغرامة التهديدية الملغاة.

1- الغرامة التهديدية المعدلة

الغرامة المعدلة هي تلك الغرامة التي يمكن أن تكون محلا للمراجعة حيث يمكن للقاضي في أي وقت مراجعتها بزيادتها أو بإنقاصها[2] وتعتبر الغرامة التهديدية المعدلة بأنها وسيلة كثيرة الاستعمال من طرف القضاء، وقد اعتبرها القانون بأنها الغرامة الأصلية وهي تمثل الغرامة التي يمكن للقاضي عند التصفية أن يراجع المبلغ فيها بكل حرية، فالغرامة التهديدية في بداية ظهورها كانت في شكل الغرامة التهديدية الوقتية فهي الغرامة المقصودة من النظرية بمعناها الفني الذي ولدت به ذلك المعنى الذي يتفق وطبيعة الالتزام المدني وذلك لأن الأثر الطبيعي للالتزام المدني هو تنفيذه جبرا على المدين[3].

وما يتميز به الغرامة المؤقتة أنها ليست كاملة وأقل تهديد كما أنها لا ترتبط بمدى تحقق الضرر بالمحكوم لصالحه، وذلك الأمر بها من طرف القاضي الإداري يأتي قبل سريان إجراءات التنفيذ الفعلي للحكم القضائي وبالتالي فإن القول بوقوع الضرر للمحكوم بالتنفيذ أمر سابق لأوانه لأن إجراءات الخصومة في هذه الحالة تسير بشكل عادي ولم يتضح بعد تعنت الإدارة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وتمثل الغرامة التهديدية المؤقتة في القانون الفرنسي الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث جاء في المادة 03 من ق 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية وهو ما استقرت عليه الأحكام الصادرة من مجلس الدولة تقضي بفرض الغرامة المؤقتة وذلك لما للقاضي الإداري من سلطة تقديرية لمدى خطورة تأثير الغرامة التهديدية على ميزانية

---

[1]- **غنادرة عائشة**، التوجيهات الجديدة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12 جانفي، 2016.

[2]- **علي عبد الحميد تركي** ، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 14.

[3]-**سليمان لعلاونة**، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال ق ا م ا 08-09، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد09، الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، ص 233-234.

الأشخاص الاعتبارية العامة مع الإشارة إلى قابلية الغرامة المؤقتة للمراجعة بشكل يتناسب والظروف التي حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير فيه بتعديل قيمتها أو إلغاءها كلما اقتضت الحالة ذلك .

وقد تطرق المشرع الجزائري للغرامة المؤقتة في ق ا م ا وذلك في م 980 عندما أجاز للجهة القضائية الإدارية التي طلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ تطبيقا للمادتين 978 و979 أن تأمر بـ الغرامة التهديدية مع تحديد أجل سريانها، وقد أكدت م 984 من نفس القانون على الطابع المؤقت الغرامة التهديدية عندما نصت على "يجوز للجهة القضائية "تخصيص الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة"[1].

2- الغرامة التهديدية الملغاة (قطعية)

الغرامة الملغاة (القطعية) هي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء، أي تعديل على مقداره.

وتشترك الغرامة التهديدية الملغاة مع الغرامة التهديدية العدلة من حيث سلطة القاضي الإداري في تقدير المبلغ الذي يأمر به في مواجهة الإدارة العامة حيث كلا الحالتين يمكن له أن يحدد قيمة الغرامة التهديدية التي يراها مناسبة لحمل الإدارة على الانصياع لمنطوق الحكم القضائي.

كما يمكن أن يترتب على عدم جواز تعديل مبلغ الغرامة التهديدية إمكانية الحكم بمبلغ إلى الإدارة أكثر من قيمة الضرر مما يتسبب في إثراء الدائن بلا سبب، لذا يقر الحكم بالغرامة المؤقتة، وإذا استمرت الإدارة في عنادها يحكم بغرامة قطعية مع تحديد مدة سريانها، لذا يرى جانب من الفقه الغرامة النهائية (القطعية) تصلح لتنفيذ الأحكام القضائية في حين تصلح الغرامة الوقتية لتنفيذ الالتزامات.

أما الحالة التي لا يحدد فيها القاضي نوع الغرامة التي قضى بها فقد جرى العمل القضائي على تكيفها بأنها غرامة مؤقتة وذلك لأن الغرامة النهائية يشترط التصريح بها في الحكم.

وهو ما يعني أن القاضي الذي أصدر الحكم بغرامة قطعية لا يمكنه مراجعته مرة أخرى وبذلك فهو يتجرد بحسب الأصل من السلطة في إلغاء الغرامة التهديدية أو تعديلها وذلك لأنه من الواجب إلى القاضي وقت طلب الحكم بالغرامة القطعية أن يستظهر مدى الضرر الذي يستنتج من جراء عدم التنفيذ أو سوء النية في تنفيذ الالتزام.

---

[1]- **سليمان لعلاونة**، المرجع السابق، ص 234.

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا النوع من الغرامة عندما أقر للقاضي الإداري في المادة 981 سلطة تحديد التدابير التنفيذية الواجب على الإدارة القيام بها مع تحديد الأجل التي يتم فيها مع الأمر بغرامة تهديدية وذلك تصديا للعنت التي تبديه الإدارة العامة بموقفها الرافض لتنفيذ أحكام القاضي الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نوعي الغرامة التهديدية، المؤقتة والنهائية، لذلك فقد تم استنتاجها بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية[1].

ثانيا: الغرامة السابقة وارتباطها بالحكم الأصلي

سنتطرق الى الغرامة التهديدية قبل وبعد مرحلة التنفيذ

1- الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ:

وقد نصت عليها المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[2].

وباعتبار الغرامة لها إجراء سابق لتنفيذ الحكم الأصلي فإن الهدف منها هو الوقاية من الضرر المحتمل النتائج عن عدم التنفيذ خاصة في الحالة التي تتقيد فيها الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم حيث يجنب هذا الاجراء المتقاضي من التوجيه إلى القضاء مرة أخرى لطلب توجيه أوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية وهو ما يستقل حقيقة كاهل المتقاضي بالإجراءات القضائية التي يتطلبها ذلك من جهة ويضيف إلى ذمة الإدارة والتزامات المالية الإضافية هي في غنى عنها من جهة أخرى[3].

---

[1]- **سليمان لعلاونة** ، المرجع السابق، ص ص 234-235.

[2]- **عبد الحق جيلالي** ، الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، يومي 6-7 مارس 2018، ص274.

[3]- **سليمان العلاونة** ، المرجع السابق، ص 233.

2- الغرامة اللاحقة على ارتباطها بالحكم الأصلي:

إذ نصت المادة 981 من ق ا م ا على أنه: "في حال عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ أو الأمر بالغرامة المالية.

وعليه فالغرامة التهديدية تضمن التزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام وقرارات قضائية والمتفق عليه فقها أنه لا قيمة للأوامر التنفيذية إذ لم تقترن بغرامة تهديدية، إذ تشكل تهديدا حقيقيا يضمن عدم خروج الموظف المختص بالتنفيذ عن مضمون ما قضى به الأمر أو الحكم أو القرار القضائي كما تعد الجزاء الحقيقي لعدم تنفيذ الأوامر الموجهة من القاضي الإداري للإدارة[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نوعي الغرامة التهديدية المؤقتة والنهائية لذلك فقد تم استنتاجها بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية[2].

أما فيما يخص الغرامة السابقة على صدور الحكم والغرامة اللاحقة على صدور الحكم من هنا يمكن القول فهو استنتاج بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية والاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن الأنظمة المشابهة لها

توجد مفاهيم تقارب الغرامة التهديدية لا كنها مختلفة تماما ومنها الجزاء، العقوبة، التعويض:

أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والجزاء:

يقترن الجزاء بالقاعدة القانونية الملزمة، توقعه السلطة العامة المختصة جبرا[3] على من يخالف القاعدة القانونية وعليه فالجزاء هو القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه[4] ومن خصائص الجزاء أنه حال أي يوقع أثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حال

---

[1]-**عبد الحق جيلالي** ، المرجع السابق، 274.

[2]-**سليمان لعلاونة**، المرجع السابق، ص 233.

[3]- **مرد اسي عز الدين**، المرجع السابق، ص 16.

[4]- **محمد سعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 27.

حياة المخالف فهو ليس جزاءا مؤجلا وتوقعه السلطة العامة، وأنه قانوني بمعنى أنه لا جزاء بدون نص[1] ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاءا مدنيا لأن المشرع لم يرتب الغرامة التهديدية كجزاء الامتناع عن تنفيذ الالتزام، انما منح الدائن حق مقاضاة المدين الممتنع من أجل تهديده ماليا بغرض حمله على تنفيذ الالتزام[2].

ثانيا: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

وهناك من يرى أنها أن الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية، وذلك بالنظر إلى الاقتطاع أو الانتقاص المالي من ذمة المدعي عليه وصبه في الذمة المالية للمدعي وذلك لإجباره على تنفيذ التزاماته، وبالرغم من هذا التشابه والتداخل ببينها فإن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة مالية، وأن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد بأنها كذلك ويمكن التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة المالية بالقول أن العقوبات يجب أن ينص عليها نص قانوني صريح كما أن العقوبة واجب التنفيذ كلما نطق بها القاضي ومتى كانت مستوفية لحجية الشيء به على عكس الغرامة التهديدية التي تتميز بطابع مؤقت[3].

ثالثا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض: تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

* **من حيث الهدف:** يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه قرار قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون هذا التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن أما الهدف من الغرامة التهديدية فيكون بالعكس تماما وهو ضمان تنفيذ هذا الحكم[4]

أما من حيث تقدير القيمة: فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون المدني والتي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة إلا أنه على العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه القواعد وانما

---

[1]–**محمد سعيد جعفور**، المرجع السابق، ص 27.

[2]– **غناي رمضان**، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 148.

[3]– **عبد الرزاق الصنهوري**، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998، ص 816.

[4]–**منصور محمد أحمد**، المرجع السابق، ص 18.

تقديره لما يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المحكوم عليه نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته لها[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة

حظي موضوع الغرامة التهديدية في القانون الفرنسي والقانون الجزائري باهتمام كبير أكبر مما حظيته سلطة الأمر، إن تفضيل نظام الغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي يستدعي جملة من النقاط من أهمها مرحلة الاعتراف بـ الغرامة التهديدية وموقف القضاء من ذلك، أما بالنسبة للجزائر كان سبب ذلك الاهتمام راجع من أنه الشريعة العامة للتقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية، كما أنه قد تضمن أحكاما شكل الإطار التشريعي للغرامة التهديدية غير أن تطبيق هذه الأحكام على المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها اصطدم برفض القضاء الجزائري غير أن اتجاه التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القضاء الإداري صلاحية استخدام الغرامة التهديدية، بقصد تنفيذ الأوامر الصادرة ضد الإدارة العامة[2].

الفرع الأول: مرحلة الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

مرت الغرامة التهديدية بمرحلتين هما: مرحلة عدم الاعتراف بها ومرحلة الاعتراف سواء في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري بالإضافة إلى موقف القضاء لكل منها.

أولا: مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية في القانون الفرنسي:

حسب ما تم إضاحه في المبحث الأول فإن القاضي الإداري الفرنسي لم يكن يعترف لنفسه في بداية الأمر بحق توجيه أوامر مصحوبة بـ الغرامة التهديدية إلى الأشخاص العامة، لأنه كان يعتبر هذا بمثابة تدخل في تسيير المرافق العامة كما أنه رفض لنفسه هذا الحق تجاه المتعاقد مع الإدارة بدعوى أن هذه الأخيرة تملك الوسائل القانونية لحمل المتعاقدين معها على تنفيذ الالتزام وقد حسم هذا الموقف قرار مجلس الدولة الفرنسي (Le loir) الذي اشتهر لهذا الغرض[3].

---

[1]–**سعاد دغمان**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام قضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006–2009، ص 13.

[2]– **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 171.

[3]– **شهرزاد قوسطو**، المرجع السابق، ص 104.

ولقد عمر هذا الموقف طويلا رغم آثاره السلبية، ورغم أن القضاء العادي لم يكن يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة، وتسليط الغرامة التهديدية عليها، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي وسن القانون رقم 80-539 في 16 جويلية 1980 المتعلق بالغرامة التهديدية الصادرة في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام بواسطة الأشخاص المعنوية في القانون العام[1].

ولقد استغرق إعداد هذا القانون ثلاثة سنوات و 3 أشهر منذ إيداع الحكومة لمشروع في 19 أفريل 1977 وحتى صدوره 1980 هذا القانون تضمن نوعين من الحلول:[2]

- **النوع الأول** * حلول تخص تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع المالي، حيث يتكفل محاسب النفقات بالدفع الفوري للمبالغ المحكوم بها ضد الدولة، ويتولى محافظ الجمهورية نفس المهمة إذا كانت القرارات القضائية صادرة ضد الهيئات المحلية، المؤسسات العمومية.

- **النوع الثاني** * حلول أخرى تخص قرارات الإلغاء القضائية: هذا القانون يسمح للمستفيد من هذه القرارات في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذها، أن يلجأ إلى مجلس الدولة من أجل تقرير الغرامة التهديدية، وهذا ما نص عليه هذا القانون في مادته الثانية والتي جاء نصها كالآتي: "لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري (حكم) ومن تلقاء نفسه بغرامة تهديدية على الأشخاص الاعتبارية العامة، بقصد ضمان تنفيذه"[3]

ورغم الدوي الهائل لهذا القانون إلا أنه تعرض لعدة انتقادات من أبرزها:

- **الانتقاد الاول** * قصور سريانه على الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام فحسب، دون غيرهم من أشخاص الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، وهذا ما أدى إلى خروج طائفة كبيرة من الأحكام الإدارية من الخضوع لنظام الغرامة التهديدية وحرمانها، وبالتالي من ضمانة تنفيذها بسرعة وفعالية، وهذا على الرغم من تماثل هذه الأشخاص العامة من حيث ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.

---

[1]- Relatif aux astreintes prononcées en matière administrative et a l" exécution des jugements par les personnes morales de droit public.

[2]- **غناي رمضان**، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر 2003، ص 165.

[3]- "En cas d' inexécution d'une décision rendue par une juridiction.
administrative le conseil d' état peut, même d' office, prononcer une astreinte contre les personnes morales les de droit public pour assurer l' exécution de cette décision.

– **الانتقاد الثاني** * ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة في يد مجلس الدولة، فجعل له وحده الاختصاص الاستشاري بكفالة تنفيذ كافة الاحكام الإدارية، وهذا ترتب عليه حرمان المحاكم الإدارية من حقها في ضمان تنفيذ احكامها.

– **الانتقاد الثالث** * لا يمكن الحكم بـ الغرامة التهديدية إلا في حالة عدم تنفيذ الحكم الإداري بمعنى أن الحكم بها لا يتلازم مع الحكم الأصلي أي لا يصدر مقترنا به مباشرة وإنما فقط بعد ظهور عنت الإدارة أو رفضها تنفيذه.

– **الانتقاد الرابع** * عدم اعتراف المشرع في هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية يستلزمها تنفيذ حكمه، وهذا يجعل دور الغرامة التهديدية في تحقيق هدفها محدود الفاعلية إذ أن الغرامة التهديدية تمثل أداة فعالة، لا لفرض تنفيذ الحكم الأصلي فحسب، وأنها أيضا لما يصدر من أوامر يستوجبها تنفيذ، فالقاضي حتى يضمن عدم عصيان أوامره، عليه أن يقرن منطوق حكمه حكما بـ الغرامة التهديدية، توقع حال رفض الامتثال لها.

وعلى وقع هذه النقائص التي شابت قانون 16 جويلية 1980، ما كان من المشرع بعد سبع سنوات الا التدخل، فصدر قانون 87–588 في 30جويلية 1987، فأضاف إلى المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980، فقرة جديدة أخضع بموجبها أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام إلى أحكام هذا الأخير وكان لصدور قانون 8 فبراير 1995 أثر حاسم في هذا المجال، حيث أعطي جميع جهات القضاء للإداري إمكانية فرض الغرامة التهديدية، وذلك فرضه منطق الاعتراف لهذه الجهات ذاتها بحق إصدار الأوامر في مواجهة الإدارة، وحاجة هذه الأخيرة إلى مؤيدات فعالة تضمن تنفيذها[1].

والواقع أن قانون 8 فبراير 1995 قد عالج 3 نقائص بارزة في النظام السابق فمن ناحية فقد أجاز الحكم بالأوامر التنفيذية المرتبطة بـ الغرامة التهديدية ومن ناحية ثانية –كما سبق بيانه– فقد منح القانون الاختصاص بالحكم بـ الغرامة التهديدية للمحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية، بينما كان هذا الاختصاص في يد مجلس الدولة وحده في ظل النظام السابق، ومن ناحية ثالثة، أجاز الحكم، بـ

[1]– **مهند نوح**، القضاء الإداري والاوامر القضائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 229.

الغرامة التهديدية المقترنة ليس فقط بالأمر اللاحق على صدور الحكم أي بعد ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الأصلي – ولكن أيضا بالأمر المتزامن (المقترن) بمنطوق الحكم الأصلي[1].

ثانيا: مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية في القانون الجزائري:

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون تسوية نزاعات العمل، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجراءات المدنية في كل من المادتين 340 و471.

وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الضغط على إدارة المدين قصد إلزامه على تنفيذ التزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340 في الباب الثالث في التنفيذ الجبري الأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، أما المادة 471 فقد جاءت ضمن الكتاب التاسع المتضمن الاحكام العامة المطبقة على الدعاوي المرفوعة أمام القضاء وكانت المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق تنص على مايلي:

"إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر وتحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل"

وطبقا للمادة السابقة الذكر فإن الغرامة التهديدية كان مقيدا بجملة شروط هي:

الشرط الاول – أن يكون الالتزام ثانيا بموجب سند تنفيذي أيا كان نوع السند التنفيذي سواء تمثل في حكم قضائي أو عقد رسمي.

الشرط الثاني – أن يكون الالتزام متعلقا بأداء عمل أو الامتناع عن عمل.

الشرط الثالث – أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو يخالف التزاما بالامتناع عن القيام بعمل.

الشرط الرابع – أن يتم اثبات حالة الامتناع عن التنفيذ، أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ.

أما المادة 471 فقد كانت تجيز في فقرتها الأولى للجهات القضائية أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها على أن تقوم بعد ذلك بمراجعتها وتصفية قيمتها.

---

[1]– **حمدي علي عمر**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص155.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تضمنت ثلاثة مبادئ أساسية تخص الغرامة التهديدية: يتعليق المبدأ الأول باختصاص قاضي الأوامر المستعجلة بإصدار تهديدات مالية بناء على طلب الخصوم، ومناط اختصاص هذا القضاء في هذه الحالة هو وجود سندات تنفيذية لا ضمان لتنفيذها الاعن طريق الغرامة التهديدية ويتعلق المبدأ الثاني بصلاحية قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة، والمقصود بقاضي الموضوع الجهة القضائية المختصة بالفصل في أصل النزاع، ومراد هذا الاختصاص هو أن الأوامر الاستعجالية مؤقتة، وأن تصفية الغرامة يستدعي المساس بالموضوع، وهو ما يخرج عن طبيعة الأوامر الاستعجالية التي يشترط فيها عدم المساس بأصل الحق، أما المبدأ الثالث فيتعلق بتحديد مقدار الغرامة التهديدية بحيث لا يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ إما بسبب رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل، أو أن يخالف التزام الامتناع عن القيام بعمل[1].

ثالثا: موقف القضاء الفرنسي من الغرامة التهديدية

بعد صدور القانون رقم 125/95 المدمج في القانون العدالة الإدارية الذي أقر تعميم الأمر بـ الغرامة التهديدية على كل الجهات القضائية الإدارية، درج القضاء الإداري الفرنسي على الأمر بها، سواء كانت نهائية أو مؤقتة، وأضحى لقاضي التنفيذ سلطات واسعة في الأمر بها[2]، طبقا للمادة L911.6 من قانون العدالة الإدارية: أجاز القضاء الإداري الفرنسي الحكم على الإدارة بأكثر من غرامة واحدة، أن تقدم بها أكثر من طالب لها معني بالقرار الإداري محل طلب التنفيذ، إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون إذ يخضع قبلوها أو رفض للحكم بها لتقديره الشخصي، تبعا لما يراه من استمرار لتعنت الإدارة واستمرارها في إعاقة التنفيذ، رغم الحكم الصادر ضدها بالغرامة....."[3]

---

[1]– **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 171 – 173.

[2]– **M me Marion vettraino**, "la pratique de l' injonction et de l' astreinte dans le contentieux administratif français", revue conseil d'état, numéro spécial, l'apport du nouveau code de procédure civile et administrative, 40 éme édition, print les éditions du sahel, alger, 2010. p50.

[3]– **محمد باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 197.

لكن الغالب تكون مؤقتة، ولا تكون نهائية إلا إذا نص القاضي صراحة على ذلك، ولا يكون هذا إلا في حالة ما إذا كان سوء نية الإدارة واضح جدا، مع الإشارة إلى أن هذه الغرامة طبقا لنفس المادة تكون مستقلة تماما عن التعويضات والفوائد، إذ رأى البعض أن هذا الخلط عمدي حتى يجد سندا قانونيا للتهديد المالي[1].

هذا وللقاضي تصفية الغرامة التي قضى بها طوال مدة عدم التنفيذ، أو التنفيذ السيء للحكم، أي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي، أو المتأخر بناءا على طلب المعني أو تلقائيا[2]

يضيفها بشكل مؤقت يغطي 3 أشر الأولى من عدم التنفيذ، وبالتنفيذ الكلي للقرار تصف الغرامة بشكل نهائي، كماله أن يعدل أو يلغى الغرامة المؤقتة بشكل نهائي[3]، حتى ولو كان عد النفيذ ثايتا، طبقا للمادة L911.7 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، حيث في هذه الحالة " القوة القاهرة والحادث الفجائي" يمكن للقاضي تعديل قيمة الغرامة النهائية عند التصفية[4].

هذا ويكون تدخل القاضي لتصفية الغرامة في حالة عدم اتخاذ الإدارة إجراءات اللازمة للتنفيذ، وذلك من المحكمة الإدارية، او الاستئناف الإداري، التي قضت بالغرامة مباشرة أو بناءا على طلب صاحب الشأن، وذلك وفق الشروط الواردة في القانون، وتلتزم بإرسال نسخة عن حكم التصفية للمدعي العام لدى المحكمة التأديبية للمخالفة المالية.

وهذا ولمجلس الدولة رئيس القسم القضائي تصفية الغرامة التي حكم بها في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو المتأخر ويقوم بموجب هذه المادة بإرسال نسخة من الحكم الصادر منه بتصفية الغرامة إلى المدعي العام لهذه المحكمة وهذا لاتخاذ اجراء اللازم لمحاكمة الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ[5]

---

[1]– **صلاح يوسف عبد العليم**، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 405.

[2]– **Lucienne rstein**, Odile Simon, l'exécution des décisions de la juridiction administrative, berger le vrault, paris, 2000, p69.

[3]– **Martine Lombard**, Gilles Dumont, administratif.08^{e} édition, dalloz, paris, 2009, p195.

[4]– **René chapus**, droit du contentieux administratif, 9^{e}, édition, Montchrestien, paris, 2001, p1033.

[5]– **حمدي علي عمر**، المرجع السابق، ص 162.

وبهذا تتحسم الخصومة بأكملها هذا ولابد أن يكون الحكم مسببا، وإلا كان باطلا وللقاضي سلطة واسعة في اتباع موقف لين مع الإدارة، أو متشدد في هذا الصدد أدلة تحديد الميعاد، أو تاريخ بدأ سريان الغرامة[1]ويعطي لإدارة مدة معقولة لتقوم بالتنفيذ بتحديد تاريخ لاحق لبدأ سريانها، ويكون القاضي متشددا في هذا الشأن إذا جعلها سارية من تاريخ إعلام الإدارة بالحكم الأصلي الذي تم تنفيذه، أما عن المبلغ للمحكوم به فمصيره بعد التصفية، فلقاضي السلطة التقديرية في دفع جزء منه للطاعن، والباقي يأمر بدفعة للصندوق الخاص بتعويضات عن الضريبة على القيمة المضافة، أما بموجب التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم 2000 /387 المؤرخ في 2000/5/4[2] في نص المادة L911-8 لم يحدد الجهة المستفيدة من تقسيم مبلغ الغرامة مع الطاعن تراك الأمر لسلطة في تحديد هذه الجهة.

وهذا من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي للأوامر الموجهة للإدارة بفرض الغرامة التهديدية عليها[3] ما قضى به مجلس الدولة إزاء رفض المجلس البلدي والعمدة تسجيل اسم السيد "سيمون" على نصب تذكاري بعد طلب تقدمت به ابنته، وعلى أثر سلسلة من الاحكام القضائية الإدارية القاضية بعدم مشروعية قرارها بالرفض إلى جانب قضائه بغرامة قيمتها مائتي فرنك عن كل يوم تأخير محدد لها مدة شهرين من اعلامها بالحكم للتنفيذ، ويرى البعض أن هذا الحكم الذي يعد أول حكم للمجلس يقضي فيه بتوجيه أمر مباشر للإدارة، خطوة هامة لاستعادة المتقاضين ثقتهم به وهذا ما لم يكن متاح له من قبل[4].

كما قضى في أخر له مبلغ مائتي فرنك يوميا إذ لم ينقد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الإدارة بإعادة تنظيم وتقسيم المنطقة التي توجد بها أرض الطاعنة، كما كان التطبيق الواسع لها في مجال الوظيفة العامة أي تكثر مراوغة الإدارة في التنفيذ، بوضع شروط أو قيود لتنفيذ الحكم، أو التنفيذ الناقص له، ومما جاء في هذا الإطار، الحكم على المؤسسة العامة لرعاية الأيتام بغرامة مالية في 14-01-1987 في قضية Loucoin، أين رفضت الإدارة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قرارها

---

[1]– **Gilles lebertion**, droit administratif général, le contrôle de l'action administrative, Armond cotin, paris, 1996, p196.

[2]– **Ordonnance N°2000-387**, relative a la partie législative du code de justice administrative.

[3]– Lucienne Ers Tein, Odile siamon, op, cit, p68.

[4]– **حمدي علي عمر**، المرجع السابق، ص 17.

بإنهاء خدمة الطاعنة، لعدم كفاءتها واعادتها لمنصبها، فرفضت الإدارة ذلك، اشترطت عليها للتنفيذ أن تقدم طلب بإحالتها إلى الاستداع لظروفها الشخصية، مما دفع الطاعنة إلى طلب الحكم على المؤسسة بغرامة مالية لحملها على التنفيذ وهذا ما قضى به مجلس الدولة بمبلغ مائتي فرنك يوميا، إذ لم يتم التنفيذ خلال شهرين من اعلان هذا الحكم.

ويعلق البعض على هذا الحكم بأنه إذا كان للإدارة سلطة تقديرية في تنفيذ أحكام القضاء بالالغاء فإنها مقيدة في ذلك القيد العام على كل تصرفاتها وهو مراعاتها المشروعية، والا اعتبر ذلك اصدار منها لقيمة الحكم، إذ لا معنى لإلغاء قرارها المخالف للقانون بإعادة إصدارها لقرار جديد مخالف له، أو تنفيذ للحكم تنفيذا جزئيا، أو مشروطا، إذ عليها تنفيذ الحكم بشكل كامل وغير مشروط، وإعلان الإدارة على شروطها لإعادة الموظفة لمنصبها بعد رفض صريح منها للتنفيذ الكامل للحكم[1].

هذا ويمكن استخدام آلية الغرامة التهديدية حتى لإرغام الإدارة على اللجوء لقاضي العقد القاضي المدني، وهذا ما خص به مجلس الدولة في قضية عمدة بلدية Moulins، الذي قام بالتعاقد على بيع العقار من الدومين الخاص إلى السيد Henriqueا، الذي يعمل في نفس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي الذي رخص للعمدة بالبيع وقام المستفيد من العقار بالتصرف به لحساب والدته، التي تملك عقار مجاورا للمبيع.

فطالب الزوجان لوبين تملك العقار بالأولوية لكونه كان مؤجرا لهما من طرف البلدية، إلا ان العمدة فضل السيد Henrique عليهما، ورفض طلبهما دون اعلام المجلس البلدي بذلك، فطعن الزوجان في القرار المجلس أمام القاضي الإداري، الذي قضى لهما بإلغائه لعيب الانحراف بالسلطة لكنه رفض طلباتهما الإضافية بإلغاء عقد بيع السائق، لعدم اختصاصه بدعوى بطلان العقود التي يختص بها القاضي المدني، كون هذا العقد من عقود القانون الخاص، فتوجه الزوجان للمحكمة المدنية لإلغاء العقد بناءا على القرار الملغى، والمنفصل عن العقد، لكنها رفضت الدعوى لانعدام المصلحة، كونهما من الغير بالنسبة للعقد المراد ابطاله، فتوجها للمحكمة الإدارية للمطالبة بالترخيص لهما بعقد خصومة نيابة عن البلدية كونهما من المكلفين المحليين، فرفضت المحكمة طلبهما، فطعنا في حكمها أقام مجلس الدولة الذي رفض دعواهما، واعتبرها القانون تنتمي للقضاء الكامل، فعاودوا اللجوء إلى المجلس لفرض غرامة مالية على

---

[1]– **Martin Lombard**, op, cit, pp 408.409.

البلدية وفقا للقانون 1980/07/16، لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية، وهذا ماحكم به المجلس فعلا، على أساس أن المحكمة أهملت دون عذر الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الالغاء الصادر عن المحكمة الإدارية، وحددت المبلغ بـ 5 آلاف فرنك عن كل يوم تأخير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء من ابتداءا من تاريخ اعلامها بالحكم[1]

رابعا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية:

أجمع كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر على عدم جواز حكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة ورغم ندرة الاحكام المتعلقة بهذا الجانب فإن الملاحظ هو اجتماعهما حول مبرر واحد لعدم جواز الحكم بها وهو انعدام أساسها القانوني، ومن المهم التساؤل في هذا الصدد عن مدى انسجام هذا الأساس وغيره من الأسس الأخرى مع ق ا م –الملغى–[2]

أ- موقف القضاء العادي من الغرامة التهديدية ضد الإدارة:

ذهبت المحكمة العليا إلى عدم جواز الحكم بـ الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة ففي حكم لها صادر بتاريخ 1983/06/27 قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لولاية معسكر والذي تضمن الامر بتسديد الغرامة التهديدية سبق للقضاء المستعجل أن حكم بها على الولاية، وهو ما جاء في هذا الحكم: "وحيث أن القرار المطعون فيه قد تجاوز زيادة على ذلك السلطة وعدم الاختصاص عندما حكم على الولاية بدفع الغرامة التهديدية ذلك أن الحكم بالغرامة على الولاية هو من اختصاص القاضي الإداري"[3]

وما يلاحظ على هذا الحكم أمران أن: أن الأول هو اعترافه صراحة باختصاص القاضي الإداري وحده في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة والقاضي هو أن توقيع القضاء العادي للغرامة التهديدية ضد الإدارة يعد تجاوز للسلطة يستوجب النقض طبقا لمقتضيات المادة 233 ق ا م[4].

---

[1]- **محمد علي عمر**، المرجع السابق، ص119.

[2]- **عبد القادر عدو**، المرجع نفسه، ص 173.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ، الملف رقم 288881 قرار بتاريخ 1983/06/27، المجلة القضائية ، عدد 01، 1989، ص 185.

[4]- **عبدالقادر عدو**، المرجع السابق، ص 174.

ب- موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية

إن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ضد الإدارة يعد امتدادا لموقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الخصوص، وسوف نتطرق لكل منهما على حدا

ب-1-موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

لقد رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الحكم بـ الغرامة التهديدية ضد الإدارة ولقد بررت الغرفة هذا الرفض بانعدام أي أساس قانوني يرخص للقاضي الإداري الحكم بها، ففي حكم لها بتاريخ 1997/04/13 أيدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بلدية الاغواط بأن تدفع له الغرامة التهديدية يومية بمبلغ 1000 دج، كما تضمن الحكم رفض الغرفة إدارية بنفس المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/12 إلى غاية تنفيذ هذا القرار وتسليمه عقد الملكية على القطعة الأرضية التي تجعل عليها، وقد أسندت المحكمة رفضها هذا إلى انعدام الأساس القانوني للحكم بـ الغرامة التهديدية ضد الإدارة، ومما جاء في الحكم: " حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بـ الغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق ضدها"[1]

ب-2- موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية:

لقد تواترت أحكام مجلس الدولة على رفض الحكم بـ الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة ومن أحكام مجلس الدولة في هذا الشأن فصله في طعن مرفوع في بلدية تيزي وزو ضد قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو وبتاريخ 2000/11/13 ويتعلق القرار بتصفية الغرامة التهديدية مبلغها 175000.00 دج بسبب عدم قيام البلدية بتسوية الوضعية القانونية لقطعة أرضية مملوكة للمحكوم له.

وقد ألغى المجلس هذا القرار وأسهب في تبرير هذا الإلغاء بقوله: "حيث أنه وعكس الاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي سمح للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية بدون أي نص قانوني، وذلك في قراره الصادر في 1974/05/10 "باروهوني" حيث ألزم المشرع بأن يصدر قوانين قانون 1980/07/19 وقانون 8 فبراير 1995 الذي سمح للقاضي الإداري أن يسلط الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ قرارات

[1]- **الغرفة الإدارية المحكمة العليا، ملف رقم 115284** قرار بتاريخ 1997/04/13، المجلة القضائية، عدد01، 1998.

قضائية من قبل الإدارة، فالتشريع الجزائري الحالي وكذلك الاجتهاد القضائي المكرس حاليا لا يسمحان للقاضي الإداري أن يسلط الغرامة التهديدية على الإدارة عن عدم تنفيذها لقرار قضائي[1]

كما قضى مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/02 بإلغاء قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1998/10/16 والذي قضى بالحكم على ولاية بومرداس بدفع مبلغ 100000.00 دج، وقد أسس مجلس الدولة قراره وهذا بأن: "الغرامة التهديدية غير منصوص عليها قانونيا في المواد الإدارية والاجتهاد القضائي أبعد تطبيقا ضد الإدارة، وعليه فإن مجلس الجزائر عندما ألزم والي ولاية بومرداس بدفع مبلغ 100.000 دج قيمة الغرامة التهديدية كان قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين إلغاء قرار المعاد والفصل من جديد بفرض الدعوى الأصلية"[2].

ولقد مضي مجلس الدولة بعيدا في تبرير عدم جواز الحكم بـ الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى حد الخطأ الصارخ، حيث اعتبر في حكم له بتاريخ 2003/04/28 الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة ضد الإدارة، ولهذا فإنه ينبغي كما جاء في حيثيات الحكم أن يطبق عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ب-3- تقدير موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية:

لقد أسس القضاء الجزائري رفضه للغرامة التهديدية في غالب أحكامه على أساس عدم وجود أي نص في ق ا م يسمح للقاضي الإداري أن يحكم بـ الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

ولقد رأينا أن مجلس الدولة لم يكتف بهذا المبرر، إنما أسس رفضه أيضا على أساس آخر غريب وهو أن الغرامة التهديدية هي عقوبة لا يمكن الحكم بها في ظل غياب نص يقررها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

الفرع الثاني: مرحلة تطور الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أعاد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصداقية للقضاء الإداري بتمكين القاضي من سلطة توقيع الغرامة التهديدية وهي نقلة نوعية في ضمان حسن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد

---

[1]- **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 175.

[2]- **مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 00555** بتاريخ2002/04/02، غير منشور.

[3]- **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص176.

[4]- المرجع نفسه، ص176.

أشخاص القانون العام[1] وبصدور ق ا م ا الجديد أصبح الاعتراف بالغرامة التهديدية أمر لا يثير أي أشكال أو اعتراض من أي جهت كانت، كما جاء في ظل ق ا م – الملغى – حيث من خلال هذه القفزة النوعية لضمان تنفيذ المقررات القضائية الإدارية والتي خصها ق ا م ا 08-09 من المادة 980 إلى غاية 987 من القانون والتي ستمحور لها هذه الدراسة والحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

أولا: النظام الاجرائي العام للغرامة التهديدية

حدد النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية المسائل المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بالحكم والفصل في الغرامة التهديدية وكذا الشروط الواجب توفرها وتحقيقها لتمكين الجهة القضائية تناولها ومدى سلطة القاضي عند الحكم بـ الغرامة التهديدية:

1- الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية:

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في ق ا م ا ففي قانون إجراءات المدنية الملغى من المادة 471 في فقرتيها كما سبقنا بذكر ذلك أما في ق ا م ا من المادة 980 إلى 987منه جاءت بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية في القوانين هما القضاء الإداري وكذا القضاء الاستعجالي الإداري.

- اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

اختصت الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي بالفصل في النزاعات الإدارية وذلك إلى حين تنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية المستحدثة بالقانون 98-02[2] المتعلق بها وقد سبق وأن تطرقنا إلى مسألة مدى جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة ما استند إليه مجلس الدولة من المادة 340 و471 ق ا م، وهي مسألة ذات ارتباط وثيق بمدى اختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية، وذلك أن اختصاص القاضي الإداري يقوم أصلا على المعيار العضوي المكرس في المادة 07 من ق ا م والمادة 800 ق ا م ا: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية....."[3] كقاعدة

---

[1]- **غناي رمضان**، المرجع السابق، ص165.

[2]- قانون العضوي **98-02** المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 1 يونيو 1998.

[3]- المادة 800 ق ا م ا، المرجع السابق، ص 144.

عامة ترد عليها بعض الاستثناءات مثل المادة 07 ق ا م والمادة 802[1] من ق ا م ا على التوالي، وباعتبار أن المسألة توقيع الغرامة التهديدية على الافراد لا تثير اشكالا بغض النظر عن الجهة التي قضت بها.

جاءت في المواد 978 و 979 بالإستناد إلى المادة 980 من ق ا م ا مصطلحات ".....الحكم أو القرار....."، وعليه فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار ويمكن للمحكمة الإدارية باعتبارها مصدر الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية وكذا من المواد 981، 983، 984، 987، 985 من ق ا م ا توضيح " الجهة القضائية الإدارية أن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"

2- شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي احاطها بجملة من الشروط وهي:

الشرط الأول: طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية

الشرط الثاني: رفض الإدارة تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها من القرار القضائي الإداري

الشرط الثالث: احترام الآجال في طلب توقيع الغرامة التهديدية

الشرط الرابع: مضمون القرار القضائي الإداري بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

الشرط الأول – طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية:

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما تجده منصوص عليه في المواد 980و 981 و987 من ق ا م ا التي أوردت ".....المطلوب منها....." أي أنها لا يستطيع القاضي الإداري والقاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له، مع العلم أنه يمكن طلب الغرامة التهديدية مع طلب توجيه أوامر الجهة القضائية الإدارية إلى الإدارة من أجل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا ما نصت عليه م 980من ق ا م ا.

الشرط الثاني – رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري:

أدرج المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، لأنه عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ فما الفائدة من توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما جاءت به المادتين 981 و987 من ق ا م ا

[1]- المادة 802 ق ا م ا، المرجع السابق، ص 144.

من ق ا م ا أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد عدم تنفيذ أو بعد رفض التنفيذ للأمر والحكم أو القرار القضائي الإداري، وهي مسألة التي سنحاول شرحها أكثر عند التحدث عن آجال بدأ سريان الغرامة التهديدية.

الشرط الثالث – احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية أجالا معينة لكن في المادتين 987 و 988 من ق ا م ا حدد آجال كالتالي:

أ- انقضاء 3 أشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للمقدار القضائي الإداري؛

ب- في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بـ الغرامة التهديدية إلا بانقضاء هذا الأجل؛

ج- في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية الا بانقضاء هذا الأجل؛

د- في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة ورفض هذه الأخيرة للتنظم فيبدأ عندها حساب الآجل 3 أشهر [1].

الشرط الرابع – مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه:

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بالتنفيذ للأحكام أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فقد وضحت المادة 986 ق ا م ا أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام أحد الأشخاص المعنوية العامة[2] بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول أي طبقا للقانون 91-02 الصادر بتاريخ 8 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فلا يطلب بشأنها توقيع الغرامة التهديدية في ظل ق ا م لا تطبق الغرامة التهديدية قصد تنفيذ حكم قضائي ناطق بدفع دين نقدي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[3].

---

[1]- **نبيلة بن عائشة**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ص ص 130-131.

[2]- **نبيلة بن عائشة**، المرجع السابق ص132.

[3]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 16-02-2005، المجلة القضائية، 2005، العدد 01، ص 135.

3- سلطات القاضي عند الفصل في النزاع وتكييفه:

تتوسع سلطات القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتختلف تكييفه لذلك

أ- سلطات القاضي عند الفصل في النزاع:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة فللجهة القضائية أن تقدره حسب ظروف الدعوى ما دام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني، فللقاضي أن يرفض توقيعها رغم توافر جميع الشروط، خاصة وأن المواد التي تناولها ق ا م ا " 980 وم 984 وم 985 ويؤكد هذا عدم تعلقها بالنظام العام، ويتمتع القاضي أيضا بسلطة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية فكما تم التطرق إلى خصائص الغرامة التهديدية أن أهم مميزاتها الطابع التحكيمي لها وبالتالي ليس للغرامة التهديدية مقياس محدد إلا الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الإداري.

لا يعتمد على القاضي بالضرر الحاصل للمحكوم لأنه قد لا يوجد ضرر مع ذلك يحكم بـ الغرامة التهديدية، فالقاضي يراعي عندئذ مبلغ الغرامة خطورة ما يترتب من عدم التنفيذ من النتائج وكذا يسير المحكوم عليه وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة من التنفيذ[1] لكن ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الجهة القضائية أن تحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تناولت المادة 980 منه أنه عند أمر بالغرامة التهديدية لابد من تحديد تاريخ سريان مفعولها، وأما عن مدة سريان الغرامة التهديدية فالأصل أن القاضي بترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة التهديدية وله كامل السلطة في تقرير المدة وهذا ما أتت به المحكمة العليا في قرارها[2]، وعليه فإن تحديد مدة الغرامة التهديدية يتنافى والطابع التهديدي لها إذ أن هذا قد يجعل الإدارة على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليها بداية فلا تحقق الغرامة التهديدية الغاية منها وفي اجبارها على التنفيذ ثم صدر قرار المحكمة العليا والذي قرر أن تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية هو مخالفة القانون[3]، إذ أن القاضي له كامل الحرية في تقدير قيمة الغرامة وبدأ سريانها.

---

[1]- **محمد باهي أبو يونس**، المرجع السابق ، ص 226.

[2]- **قرار المحكمة العليا** بتاريخ 1985/11/27، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 43.

[3]- **قرار المحكمة العليا** بتاريخ2001/11/07، المجلة القضائية 2002، العدد 27، ص 223.

وكذلك له سلطة في تخفيض الغرامة التهديدية والغائها وذلك عند الضرورة مثل إذا تبين أن عدم تنفيذ الالتزام العيني يعود لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون ويستدعي عندئذ إلغاء الغرامة التهديدية تطبيقا لما جاء في المادة 984 من ق ا م ا بالإضافة إلى ذلك له السلطة في عدم دفع الغرامة التهديدية إلى محكوم له ودفعها إلى الخزينة العمومية وذلك له السلطة في عدم دفع الغرامة التهديدية إلى المحكوم له دفعها إلى الخزينة العمومية قيمة الضرر والتي تناولها المادة 985 من ق ا م ا.

ب- تكييف الفصل في النزاع:

لا يعني توافر شروط الغرامة التهديدية أن القاضي مجبر على توقيعها إنما له السلطة التقديرية في توقيع الغرامة التهديدية أو يرفض توقيعها، ولهذا فكيف يكون تكييف الحكم الذي يوقع الغرامة التهديدية وتكييف الحكم الذي يرفض توقيع الغرامة التهديدية.

ب-1- تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية:

تمتاز الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص فهو حكم تهديدي ومؤقت الغرض منه تنفيذ القرار القضائي الإداري واجبار الإدارة على تنفيذ وهو ما جعل مسألة تكييف أمر صعب والحكم بالغرامة التهديدية يكون في أغلب الأحيان تبعا لحكم بالزام الإدارة على تنفيذ وهو قضاء موضوعي قطعي.

تضاربت الآراء في تكييف الحكم بالغرامة التهديدية، فقد قبل أن الجهة القضائية تباشر سلطتها في اصدار الأوامر، ولكن اتباع هذا الرأي يؤدي إلى القول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للجهة القضائية إلا أن هذا النوع من الاحكام يشمل على قضاء بمبلغ من المال، ورغم أنه قضاء تهديدي ومؤقت غير أنه متعلق بنزاع بخصوص تنفيذ وهذه الاحكام تشابه الاحكام الوقتية في نواح كثيرة فهي قابلة للتعديل والنقصان كما يمكن أعفاء المحكوم عليه منهما إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها [1].

[1]-**عز الدين مرادسي** ، المرجع السابق، ص 56.

ب-2- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

يقتضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية التمييز بين الاحكام التي بسبب رفضها عدم توافر احدى شروط الحكم بها، وبين تلك التي سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهلة لتنفيذ التزامه وهذا يدخل ضمن إطار سلطته التقديرية.

فمتى كان الرفض مبني على عدم توافر واحد من شروط الحكم بـ الغرامة التهديدية مثل: سيرورة تنفيذ الالتزام عينا أصبح مستحيلا لأي سبب من الأسباب، أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمحكوم عليه، فالحكم في مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يجوز الحجية ولا يجوز تحديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

أما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي كمنح أجل أو مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ ومن ثمة لا تكون الحاجة إلى تهديده فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكما وقتيا يجوز للمحكوم له تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف[1].

ثانيا: إجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية:

يوضح تحديد إجراءات الغرامة التهديدية من خلال الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وكذا عناصر تقدير المال المصفى خاصة وأن عند الحكم بالغرامة التهديدية لا بد من مراجعتها وتصفيتها وإلا عد مخالفا للقانون وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[2].

أ- الجهة القضائية المختصة بتصفيتها:

يحق طلب توقيع الغرامة التهديدية من الجهة القضائية سواء كانت القضاء الإداري للقضاة الموضوع أو القضاء الاستعجالي.

إن قانون ا م ا في نص المادة 983 منه نصت: ".... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، أي أن الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بـ الغرامة التهديدية هي التي تقوم بتصفيتها وكما تم شرحه سابقا أنه في هذا القانون سواء القانون الإداري أو القضاء الاستعجالي لهما

---

[1]-**عز الدين مرادسي** ، المرجع السابق، ص 57.

[2]- **قرار المحكمة العليا** ، بتاريخ 1989/07/19 المجلة القضائية سنة 1990، عدد 04، ص 175.

الحق معا في تقرير الغرامة التهديدية فكيف للقضاء الاستعجالي أن يقوم بتصفية الغرامة التهديدية أن ذلك فيه مساس بأصل الحق وقد نصت المادة 918 من ق ا م ا في فقرتها الثانية

وتتخذ التصفية نوعان: تصفية نهائية وتصفية مؤقتة:

النوع الأول * فالتصفية المؤقتة: تكون متى لم تتخذ الإدارة موقفا معينا من الغرامة التهديدية إذ يجوز للمحكوم له في هذه الحالة المطالبة بتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول أي أن التصفية المؤقتة لا تمثل إلا المدة التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ كما أنها مؤقتة فللقاضي أن يتراجع عنها أو يخفضها، والحكمة من التصفية المؤقتة هو مسارعة في التنفيذ مما يجعل الغرامة التهديدية تكون لها فعالية والغاية المنشودة منها نص ق ا م ا على شكل التصفية المؤقتة المادة 984 لكن أورد شرط من خلالها عند الضرورة".

النوع الثاني * التصفية النهائية: فتكون متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ واتضح موقفها بعد ذلك والتصفية النهائية هي في كل من ق ا م و ق ا م ا.

وتختلف سلطة القاضي الإداري بشأن تصفية الغرامة التهديدية حسبما تكون غرامة نهائية أم مؤقتة ففي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي إلغائها بشكل مطلق ولكن يحق له تعديل معد لها في حالة التي يكون فيها عدم التنفيذ راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

ب- عناصر تقدير المال المصفى:

يمكن استخلاص عناصر تقدير المال المصفى استنادا إلى نص المادة 985 ق ا م ا وعليه فيقدر المبلغ النهائي المصفى من الضرر الذي أصاب المحكوم له والعنت الذي ظهر من الإدارة[1]

العنصر الأول: عنصر الضرر الفعلي الناشئ

يتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ وأن التعويض على الضرر يشمل عنصرين هامين هما: ما لحق المحكوم له وما فاته من كسب كما يأخذ القاضي في تقديره التعويض الظروف الملابسة ويقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته المالية ...إلخ ويجب أن تبرز عناصر الضرر في حيثيات الحكم أو القرار وإلا شابه عيب انعدام السبب ولابد من تحديد الضرر وتقديره.

---

[1]- **حميد بن شيني**، التهديد المالي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة – مذكرة ماجيستير، الجزائر، بن عكنون، سنة 1982، ص 184.

العنصر الثاني: العنت والاصرار على عدم التنفيذ

يقصد بالعنت اصرار الإدارة على عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري وعنصر العنت سواء كان عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، يشترك تقدير القاضي للتعويض النهائي المرتب عن تصفية الغرامة التهديدية في اعتماده في الحالتين على عنصر الضرر أي ما لحق المحكوم له من خسارة وما فاته من كسب من جراء عدم تنفيذ أو التأخر فيه وعنصر العنت، وهناك حكم يتضمن القضاء بتعويض بعد تصفية الغرامة التهديدية والتي يجوز الانقاص منها فالقاضي بعد مراعاته لوقف الإدارة يمكن له عند التصفية أن يحكم بمبلغ الغرامة التهديدية كلها أن يخفض منها.

وإن كان المشرع الجزائري قد قيد القاضي الموضوع الإداري في مرحلة التصفية بأن خدمة العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى إلا أنه ترك له مجالا لأعمال سلطته التقديرية، وذلك في تقدير عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقديرها حسب معطيات وظروف كل قضية، ويمكن تحقيق تعويض الدائن عن العنت الذي بدأت من الإدارة حتى ولو انتهت الإدارة بعد التباطئ إلى القيام بتنفيذ التزامه ولكن عنصر العنت تبرز أهميته أكثر في حالة ما إذا أصرت الإدارة على عدم التنفيذ، إذ يكون في هذه الحالة أكثر وضوحا وابلغ ضررا، هذا ولا يخفى ما لتقدير التعويض استنادا لعنصر العنت من أهمية بالغة، فهو الذي يجعل للتهديد المالي ميزة ويفقد الغرامة التهديدية ميزتها ويجعلها لا تصلح أداة للضغط على الإدارة والتغلب على عنادها، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص في م 175 قانون المدني على العنت كعنصر في تقدير المال المصفى وهو ما يعطي لنظام الغرامة التهديدية فعاليته، غير أنه وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 985 ق ا م ا اهملت عنصر العنت ولم تنص إلا على عنصر الضرر كمعيار وعنصر وحيد لتحديد المبلغ التعويض النهائي بعد التصفية[1]، إذا تجاوز مبلغ المال المصفى قيمة الضرر فتأمر الجهة القضائية دفعه إلى الخزينة العمومية وهذا ما جاء في المادة 985 من ق ا م ا.

[1]–**عزالدين مرادسي** ، المرجع السابق، ص 71.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أنه قصد ضمان تنفيذ قرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري وسائل قانونية، تمكنه من الضغط على الإدارة العامة والتأثير على نشاطها، ومن هذه الوسائل الاعتراف له بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، دون النص على إمكانية الحلول محلها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية مع إمكانية فرض الغرامة التهديدية كجزاء لعدم التنفيذ، باعتبارها الغرامة التهديدية وسيلة ضغط وإجبار يهدف من وراءها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، وتنفيذ القرارات القضاء بصفة عامة، فقد استطاع المشرع من خلال هذه الآلية أن يقيد مظاهر الامتناع الإدارة في تنفيذ الاحكام القرار الإداري سواء كانت صراحة أو ضمنيا أو تأخيرا، وهذا عن طريق الاستعجال في التنفيذ، وهذا ما كرسه ق ا م ا 08-09 بإعطاء المشرع دافعا قويا بكفالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــــــــــــــــة

فـي ختـام هـذا البحـث والـذي كـرس لدراسـة موضـوع " تنفيـذ القـرارات القضـائية الإداريـة في مواجهة الإدارة" الذي يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا.

لـذلك تـم التركيـز علـى بعـض المسـائل فـي هـذا الموضـوع لتحديـد بعـض المفـاهيم بدايـة بتحديـد القـرارات القضـائية الإداريـة وأنواعـه إضـافة الـى تمييـزه مـع المصـطلحات المشـابهة لـه، أيـن بـرز لنـا أنـه لا يختلـف فـي ظـاهره علـى القـرار القضـائي بشـكل عـام، بـل يكمـن الاخـتلاف فـي عمليـة التنفيـذ وهـذا راجـع السـلطات والامتيـازات الممنوحـة لـلإدارة والتـي مـن خلالهـا تتجاهـل حجية ما قضي به.

كمـا ان عمليـة التنفيـذ لا تتحقـق بغيـر القـرار القضـائي الإداري و ذلـك باعتبـاره الوسـيلة الوحيـدة المؤكـدة لوجـود حـق لابـد مـن اقتضـائه، وتجسـيد لـذلك فقـد أخـص المشـرع الجزائـري القـرار القضـائي الإداري بخصـائص وضـمانات يتمتـع بـالقوة التنفيذيـة، وأنـه لا سـبيل لتنفيـذ القـرار القضـائي الاداري ضـد الإدارة إلا بتنفيـذ الـذي يعتبـر "وسـيلة التـي يـتم تسـيير الواقـع حسـب مـا يتطلـب القـانون"، حيـث انـه لابـد ان يـتم تنفيـذ القـرارات القضـائية الاداريـة الصـادرة ضـد الإدارة ويكـون ذلـك عـن طريـق التـزام الإدارة بتنفيـذ حكـم الغـاء بالإضـافة بتنفيـذ حكـم التعويض.

يبـين امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ القـرارات القضـائية الإداريـة الصـادرة ضـدها صـعوبات التـي يواجههـا المتقاضـي فـي تنفيـذ القـرارات الاداريـة ضـد السـلطات العامـة، فـلا يحـق لإدارة التضـرع والـتحجج بمـا تملكـه مـن امتيـازات تلجـأ بسـببها الـى الامتنـاع عـن التنفيـذ، وتسـتند حججها الى ضرورة الحفاظ على النظام او السعي في تحقيق المصلحة العامة.

هـذا وقـد عرفـت الجزائـر فتـرة تحـولات فـي القـوانين، حيـث تـأثر المشـرع الجزائـري بنظيـره الفرنسـي مـن خـلال الإصـلاحات التـي تبناهـا وكرسـها المشـرع الفرنسـي منـذ 1980 مـن خـلال قوانينـه المتعاقبـة الصـادرة فـي مجـال تنفيـذ القـرارات القضـائية الاداريـة، مـا ادى بالمشـرع الجزائـري إلـى وجـود نصوصـا قانونيـة تضـمن الـزام الإدارة بتنفيـذ ويظهـر هـذا مـن خـلال قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة بتفعيـل دور القاضـي والاعتـراف القـانوني لـه بمنحـه سـلطة توجيـه

الأوامـر لـلإدارة وكـذا فـرض الغرامـة التهديديـة ضـدا الإدارة الممتنعـة عـن عمليـة التنفيـذ وذلـك متى توافرت الشروط القانونية .

هـذه الوسـائل والآليـات التـي كانـت محظـورة علـى القاضـي الإداري فـي فتـرة سـابقة ذلـك فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنيـة الملغـى يعتبـر هـذا الإصـلاح حيـث طالمـا يـوفر مجـالا جديـد لتحسـين الخدمـة القضـائية وبعـث رقابـة قضـائية علـى تصـرفات الإدارة مـن جهـة ، وضـمان تنفيذ القرارات الإدارية من جهة أخرى.

وفي الأخير وصلنا الى اهم الاستنتاجات و التوصيات، سنتطرق لها فيما يلي :

أولا / الاستنتاجات المتوصل اليها: لقد تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات أهمها هي.

01 : صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة يعـد نقطـة تحـول فـي تـاريخ القضـاء الإداري حيـث حـاول المشـرع مـن خلالـه معالجـه أكبـر مشـكلة كـان يعـاني منهـا القضـاء الاداري وهـي مشكلة تنفيذ قراراتها الصادرة ضد الإدارة العامة.

02: اعتـراف المشـرع الجزائـري للقاضـي الإداري بـالحق فـي توجيـه أوامـر لـلإدارة للمحافظـة علـى الحريـة الأساسـية فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، رغـم الحظـر المفـروض عليـه في قانون الاجراءات المدنية الملغى.

03 فـي مجـال تنفيـذ القـرارات القضـائية الإداريـة نـص المشـرع صـراحة علـى جـواز الحكـم بالغرامـة التهديديـة وتحديـد سـريان مفعولهـا، وذلـك فـي نـص المـواد مـن980 إلـى 986 حيـث تدارك المشرع لتجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

04 : تـأثر القضـاء الإداري الجزائـري بمبـدأ حظـر توجيـه الأوامـر مـن القاضـي الإداري الفرنسـي لـلإدارة وهـذا مـا ينعكس علـى القضـايا التـي يفصـل فيهـا، رغـم أنـه غيـر معنـي بالخلفيـة التاريخيـة التـي عرفهـا القضـاء الإداري الفرنسـي فـي نشـأته، ولـم يخضـع لـنفس الظـروف التـي خضع لها هذا القضاء والتي دفعت إلى إيجاد هذا الحظر.

05: عـدم اعتمـاد المشـرع الجزائـري علـى مسـألة تخصـص القضـاة فـي المجـال الإداري بشـكل مسـتقل عـن تخصـيص القضـاة الاخـرين فـي المجـالات الأخـرى أثـر سـلبا علـى مـردود القضـاء، بافتقارهـا للاجتهـاد والابتكـار، والدقـة والوضـوح فـي أحكامـه وهـذا علـى عكـس مـا وجـدناه بالنسـبة للقضاء الإداري الفرنسي.

06 : الاعتــراف للقاضـــي الإداري الجزائــري وكــذا الفرنســـي الموضـــوعي منـــه والاســـتعجالي، سـلطات واسـعة فـي مواجهـة الإدارة الممتنعـة عـن امتثـال لمبـدأ المشـروعية وذلـك بموجـب مـا خولـه لـه مـن وسـائل وسـلطات، وصـلاحيات لـم يعرفهـا القضـاء الإداري قبـل صـدور قـانون 09/08 بالنسبة للتشريع الجزائري، وقانون 1995بالنسبة للتشريع الفرنسي.

07 : تـرك المشـرع الحريـة فـي تقـدير الغرامـة التهديديـة، إذ أنـه لـم يحـدد العناصـر التـي يـتم علـى أساسـها تقـدير للمبلـغ النهـائي وتـرك الأمـر للسـلطة التقديريـة للقاضـي، وهـو مـا قـد يـؤدي إلى تعسف القاضي في استخدام هذه السلطة.

08 : بـالرغم مـن توسـيع صـلاحيات وسـلطة القاضـي الإداري لـه بموجـب قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة إلا أنـه بقـى عـاجزا أمـام مواجهـة الإدارة التـي تتمتـع بامتيـازات السـلطة العامـة، فـلا يمكـن أن يسـود جـو مـن الاحتـرام القـانوني مـا لـم تكـن الإدارة النمـوذج الأول لاحترامـه، وكـل ذلـك لا يتحقـق إلا فـي دولـة تتحـد فيهـا المراكـز القانونيـة وتحتـرم فيهـا الحقـوق قـولا وفعـلا لـذلك فإن عدم التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضاء يولد مساس بسلامة المنظومة القانونية.

وبنـاء علـى النتـائج التـي تـم عرضـها يمكـن طـرح جملـة مـن الاقتراحـات وتتمثـل فيمـا يلي:

ثانيا / التوصيات المقترحة: إن أهم التوصيات التي يمكن طرحها هي .

01 : نقتـرح أن تطبـق الأحكـام الـواردة فـي مسـألة تنفيـذ النصـوص القانونيـة، واالقـرارات الإداريـة ليسـت علـى السـلطات الإداريـة العامـة فحسـب بـل حتـى علـى الأشـخاص الطبيعيـة، أو المعنويـة الخاصـة المكلفـة بـإدارة المرافـق العامـة، لأن المشـرع الجزائـري أغفـل هـذه المسـألة فـي تعديلـه الأخيـر، لـذا علـى القاضـي الإداري أن يفعـل دوره فـي الاجتهـاد بمـا لـم يـرد نـص لأن دور القاضي الإداري ليس القضاء فقط، وإنما الاجتهاد والابتكار أيضا.

02 : نقتـرح ضـرورة الفصـل التـام بـين قـانون الإجـراءات المدنيـة وقـانون الإجـراءات الإداريـة مـن خـلال تفريـد كـل قـانون علـى حـدى ليخصـص بـذلك قـانون مسـتقل متعلـق بـالإجراءات الإداريـة بمـا يلائـم طبيعـة وخصـائص المنازعـة الإداريـة واسـتحداث منصـب قاضـي التنفيـذ علـى مسـتوى المحـاكم الإداريـة مسـتقلا، يعهـد لـه مهمـة مراقبـة مـدى تنفيـذ الإدارة للأحكـام أو القـرارات القضائية الصادرة ضدها.

03 : إن كـان المشـرع قـد بـادر إلـى حـل بعـض الإشـكالات فـي قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة إلا أنـه أهمـل عـدة نقـاط فـي غايـة الأهميـة منهـا سـكوته عـن ميعـاد تبليـغ الأحكـام الإداريـة خاصـة أجـل تنفيـذ أحكـام الإلغـاء ايـن اقتصـر تحديـد أجـل تنفيـذ أحكـام التعـويض فقـط وبالتالي نأمل أن يتم تداركها لاحقا.

04 : تبنـى المشـرع الجزائـري فـي قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة مبـدأ جـواز توجيـه أوامـر لـلإدارة والتـي كانـت محـل حظـر فـي ظـل القـانون القـديم (الملغـى) وفقـا للأسـباب تـم ذكرهـا، وهـي نفـس الأسـباب التـي جعلـت عـدم إمكانيـة القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة الحلـول محـل الإدارة فـي تنفيـذ الحـق الموضـوعي الـوارد فـي القـرار الإداري، لكـن بعـد فسـح المجـال للقاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة بإمكانـه توجيـه أوامـر لـلإدارة كـان مـن المفـروض علـى المشـرع أن ينص في هذا القانون الجديد على سلطة الحلول، والتي تنقص أعباء كثيرة للمحكوم له.

05 : لابـد أيضـا مـن تسـليط الضـوء أكثـر علـى بعـض السـلطات التـي منحـت القاضـي الاداري الاسـتعجالي فـي مجـالات جـد مهمـة، لـم تحـض بالاهتمـام الـلازم بموجـب القـانون رقـم 09/08 ونخـص بالـذكر الاسـتعجال المتعلـق بحمايـة الحريـات الأساسـية والاسـتعجال مـا قبـل التعاقـدي، لا سـيما المواعيـد الخاصـة بالـدعوى فيمـا يخـص هـذا الأخيـر والتـي تقتـرح بـأن لا تقتصـر علـى مـا قبـل إبـرام العقـد بـل لا بـد علـى القاضـي ببسـط رقابتـه عليهـا حتـى بعـد توقيـع العقـد، حتـى لا تفـوت الإدارة الفرصـة علـى الأفـراد للمطالبـة بحقـوقهم، بالإسـراع علـى ابرامـه رغـم عـدم المشروعية.

06 : نقتـرح تعـديل المـادة 982 مـن قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة مـن خـلال إزالـة التنـاقض الموجـود فـي المـادة 982 والتـي تضـمنت اسـتقلال الغرامـة التهديديـة عـن تعـويض الضـرر ومضـمون مـادة 985 التـي تشـترط أن لا يتجـاوز قيمـة الغرامـة التهديديـة قيمـة الضـرر الناجم عن عدم تنفيذ أو التأخر في عملية التنفيذ.

07 : تطـرح المـادة 983 كـذلك مـن القـانون رقـم 08-09 اشـكالا مـن حيـث الصـياغة وخاصـة فـي تحديـد اسـتقلالية الغرامـة التهديديـة عـن التعـويض وكـان مـن الأحسـن أن تـتم الإشـارة إلـى هـذه الاسـتقلالية بدايـة ثـم تخصـيص فقـرة ثانيـة نتطـرق إلـى حـق المحكـوم لـه المتضـرر مـن عـدم التنفيذ في المطالبة بالتعويضات.

08 : لـم يتنـاول المشـرع الجزائـري علـى خـلاف نظيـره الفرنسـي الحـالات التـي تعفـى فيهـا الإدارة مـن دفـع مبلـغ الغرامـة واسـتخدام مصـطلح الضـرورة فـي نـص المـادة 984 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة فقـط، دون أن يحـدد مـا هـي هـذه الضـرورة التـي تعفـي الإدارة مـن هـذا الالتـزام وفي ذلك إعطاء صلاحيات واسعة للقاضي الإداري قد تؤثر على حقوق المتقاضي.

09 : تعـديل المـادة 987 مـن قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة والتـي تشـترط فـي طلـب الغرامـة التهديديـة أن يكـون طلبهـا مـن قبـل صـاحب الشـأن، فموجـب تعـديلها يكـون الحـق للقاضـي الإداري فـي فـرض الغرامـة التهديديـة ضـد الإدارة متـى تطلـب الأمـر ذلـك دونمـا نقيـدها بطلب من الطاعن وذلك في مجال تنفيذ القرارات القضائية.

10 : تقلـيص المواعيـد بشـأن الغرامـة التهديديـة حتـى تكـون وسـيلة فعالـة فـي مواجهـة الإدارة لأن مـنح الإدارة آجـال طويلـة للتنفيـذ يضـفي الشـرعية علـى عـدم امتثالهـا لمبـدأ المشـروعية، ويجعـل سـوء نيتهـا مبـرر قانونيـا فـي الوقـت الـذي يشـكل فيـه ذلـك ضـغطا علـى ذوي الشـأن فـي انتظار امتثالها للتنفيذ.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I: الدستور:

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

II- النصوص القانونية:

1- قانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 1 يونيو 1998.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 05 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/06/19، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 صادر في 2003/06/20، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25، ج.ر عدد 36 صادر في 2008/07/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 2006/03/08 متمم بموجب أمر رقم 16-05 مؤرخ في 2010/08/26 ج.ر عدد 50، صادر في 2010/09/01، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 11-15، مؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44 صادر في 2011/08/10.

III: القرارات:

1/ المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ، الملف رقم 288881 قرار بتاريخ 1983/06/27، المجلة القضائية ، عدد 01، 1989.

2/ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/19 المجلة القضائية سنة 1990، عدد 04.

3/ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/27، المجلة القضائية 1990، العدد 01.

4/ قرار المحكمة العليا في 22-10-1997، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 02.

5/ الغرفة الإدارية المحكمة العليا، ملف رقم 115284 قرار بتاريخ 1997/04/13، المجلة القضائية، عدد01، 1998.

6/ قرار المحكمة العليا بتاريخ2001/11/07، المجلة القضائية 2002، العدد 27.

7/ قرار المحكمة العليا بتاريخ 16-02-2005، المجلة القضائية، 2005، العدد 01.

ثانيا: المراجع:

I: الكتب:

أ: باللغة العربية

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.

2- ابراهيم المنحى، المرافقات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

4- أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، "حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

5- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

6- أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

7- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط01، دار هومة الجزائر، 2006.

8- ----------، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

9- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

10- بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 123.

11- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظام المقارنة في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981.

13- حسين طهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاءه دعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001.

16- ----------، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002.

17- حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

18- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الاسكندرية، 1996.

19- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

20- راغب وجدي ، مبادئ القضاء المدني –قانون المرافعات– ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

21- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

22- ----------، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001. رشيد خلوفي،

23- --------، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005.

24- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي، 2018.

25- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وما يليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الالغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986

26- سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

27- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 141.

28- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

29- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

30- عبد الحميد جبريل حسين آدم، "التنفيذ المباشر الإداري بتطبيقاته والرقابة القضائية عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

31- عبد الرحمان بربارة ، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

32- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء 2، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 1982.

33- ----------، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

34- عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة، موفه للنشر، الجزائر، 2009.

35- عبد العزيز عبد المقيم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الاشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الاسكندرية، 2008.

36- ----------، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

37- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأساس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991.

38- ----------، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

39- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر، 2010.

40- ----------، المنازعات الإدارية، دار هومة، 2012.

41- عبد الكريم المساوي، القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، ط 1، مطبعة البيضاوي، المغرب، د س ن.

42- عز الدين مرادسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

43- عصمت عبد الله شيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

44- علي عبد الحميد تركي، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.

45- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

46- ----------، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، 2017.

47- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000.

48- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

49- عمر زودة، الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار en cyclo pedia، الجزائر.

50- عمر علي حمدي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007.

51- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2013.

52- فتحي الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

53- -------، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الاسكندرية، ط 2، 1997.

54- فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة– ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

55- فضيل العيش، شرح قانون اجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009.

56- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعة الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

57- ----------، دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

58- ----------، دروس في المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.

59- ----------، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

60- ----------، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2008.

61- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

62- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

63- محمد باهي أبو يونس، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

64- ----------، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

65- محمد جمال مطلق ذنيبات، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، دون سنة نشر.

66- محمد خميسي، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

67- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

68- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2004.

69- محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي، دار الفكر العربي، د ب ن، 1977.

70- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– د ط، دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2012.

71- مسعود شيهوب، "المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في قانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

72- --------، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الاختصاص، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

73- مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، ط2، القاهرة، 1973.

74- مغاوي محمد شاهي، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية من فعالية وضمان، مكتبة الانجلومصرية، 1986.

75- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أهم القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

76- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للموسوم الرئاسي رقم 15– 247، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر،2018.

77- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

78- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2013.

79- النوري خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

80- ----------، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2018.

81- وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات في القانون التجاري، الجزء الأول، موجهة لطلبة السنة الرابعة حقوق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.

ب: باللغة الأجنبية:

1. Brahim Boulifa, Marchés publics, Manuel méthodologique conforme au niveau code des marchés publics, Deuxième édition, Berti Edition, volume1, Alger, 2016.
2. CE sect, 27 janv 1933, le loir, rec .
3. CE. 03 Avr 1987, Concorts Heugel, AJDA 1987, P 534, concl,s,Hubac.
4. CE. 04/02/1976, ellissonde, recueil leben, 1976
5. CE. 11 mai 1984, Pebeyre, , AJDA, 1984.
6. Franck Modeme : étrangère au pouvoire du juge l'injonction, pourquoi le serait-elle RFDA, 1990
7. Gilles lebertion, droit administratif général, le contrôle de l'action administrative, Armond cotin, paris, 1996.
8. Hermann-jennine Reedville: Evolution des functions du principe d'autorité de chose jugée, Revue du droit public, paris, france, 6 éme edition, 1989.
9. Jacques viguier, le contentieux administratif , dalloz , Paris, 1997
10. Jean-Francois brisson : l' injonction au service de la chose jugée contre l'administration, justice, n° 3, 1996.
11. Lucienne rstein, Odile Simon, l'exécution des décisions de la juridiction administrative, berger le vrault, paris, 2000.

12. M me Marion vettraino, "la pratique de l' injonction et de l' astreinte dans le contentieux administratif français", revue conseil d'état, numéro spécial, l'apport du nouveau code de procédure civile et administrative, 40 éme édition, print les éditions du sahel, alger, 2010.
13. Mahio Ahmed, cours de contentieux administratif, 2emeedition, O.P.U, Algeé, 1981.
14. Martine Lombard, Gilles Dumont, administratif.08e édition, dalloz, paris, 2009.
15. René chapus, droit du contentieux administratif, 9e, édition, Montchrestien, paris, 2001.

II- الأحكام القضائية:

1- قرار حكم رقم 35351 المؤرخ في 1984/12/13، الهادي دالي، قانون الاجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، 2003.

III- الأطروحات والمذكرات

***الأطروحات**

1- جمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
2- حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2008-2009.
3- علي عثماني، "آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.
4- كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توعية الغدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015.

5- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2014-2015.

***المذكـــــرات:**

- الماجستير:

1- ابراهيم أو فايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

2- حسيبة شرون، امتناع الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرةّ، 2005، ص 2005.

3- حميد بن شيني، التهديد المالي في القانون الجزائري -دراسة مقارنة – مذكرة ماجيستير، الجزائر، بن عكنون، سنة 1982.

4- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2007-2008.

5- سمير مقراني ، قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 1996، رسالة ماجيستير بجامعة الجزائر، سنة 1998.

6- سهام عبدلي، دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009.

7- عبد الحمدين لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

8- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

9- كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في ق ا م ا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

10- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- شهادات القضاء

1- خميسي نورالدين، خالد فيلالي، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2005-2008.

2- سعاد دغمان ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام قضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

3- نادية بوقفة، ألية تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009.

IV- المجلات:

1- أحمد الصايغ، "الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2004.

2- حسينة شرون وعبد الحليم مشري، "أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة"، مجلة المنتدى، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006.

3- حسينة شرون وعبد الحليم مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، سنة 2005.

4- حسينة شرون، المسؤولية سبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

5- --------، دور الإدارة المحلية في مراقبة العمليات الانتخابية، المرحلة التحضرية، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 2009.

6- رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر 2003.

7- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.

8- رمضان محمد عبد العال، "مشكلة تأخير تنفيذ الاحكام القضائية ووسائل القضاء على معوقات التنفيذ"، المؤتمر السنوي السادس للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، منشور، أبحاث في المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في التشريعات العربية، القاهرة، 2006.

9- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة، دراسات قانونية، العدد 04، الجزائر، 2007.

10- سليمان لعلاونة، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال ق ا م ا 08-09، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد09، الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، 2010.

11- سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991.

12- الشيخ بوسماحة، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، جامعة سيدي بلعباس، مكتبة الرشا للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصهر، 2010.

14- عائشة غنادرة، التوجيهات الجديدة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12 جانفي، 2016.

15- فريد مزياني وأمينة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011.

16- كمال فنيش، "المنازعات الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالنزاعات الضريبية، الجزائر، 2006.

17- مجلة قضائية، 1996، العدد 10.

18- مجلة قضائية، العدد 02، لسنة 1993.

19- مجلة قضائية، العدد 1، 1989.
20- مجلة مجلس الدولة العد 03، لسنة2003.
21- مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003.
22- محمد صغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة عواصل، جامعة عنابة، العدد 17، دسمبر 2006.
23- محمد علي الخلايلة، "أثر النظام الإنجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري"، مجلة دراسات التشريعية والقانون، المجلد 39، العدد01، 2012.
24- مهند نوح، القضاء الإداري والاوامر القضائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004.
25- يوسف بن ناصر، الاستعجال في الحالة الإدارية في قانون الإجراءات الحديثة والإدارية، "حوليات كلية الحقوق"، كلية الحقوق جامعة وهران، عدد 03، 2011.

V- المحاضرات

1- رشيد خلوفي، محاضرات ألقيت على طلبت الماستر السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2007-2008.
2- عبد العالي حاحة، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009-2010.
3- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، 2008-2009.

والمداخلات:

1- عبد الحق جيلالي ، الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، يومي 6-7 مارس 2018.

2- محمد بن ناصر، "الجديد في القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية"، مداخلة ألقيت أثرى الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و21 جانفي 2009.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة	07
المبحث الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري	09
المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري	09
الفرع الأول: مدلول القرار القضائي الإداري وخصائصه	10
أولا: مدلول القرار القضائي الإداري	10
ثانيا: خصائص القرار القضائي الإداري	14
الفرع الثاني: أنواع الاحكام القضائية الإدارية	15
أولا: الحكم القضائي الحضوري	16
ثانيا: الحكم الغيابي والاحكام المعتبرة حضوريا	16
ثالثا: الاحكام الفاصلة في الموضوع	17
رابعا: الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	17
الفرع الثالث: تمييز القرار القضائي الإداري عن المصطلحات المشابهة له	21
أولا: التمييز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة	21
ثانيا: التمييز بين القرار القضائي الإداري وما ينتج عن عملية الصلح والتحكيم	23
المطالب الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري	24
الفرع الأول: الآثار الموضوعية	25
أولا: الأثر التقريري	25
ثانيا: الأثر المنشئ	26
ثالثا: الأثر الملزم	26
الفرع الثاني: الآثار الإجرائية	27
أولا: حجية الشيء المقضي به	27
ثانيا: خروج النزاع عن ولاية المحكمة	29
ثالثا: تقرير الحقوق	30
رابعا: تقوية الحقوق	30
خامسا: أنها تعطي الحق في التنفيذ	31

المبحث الثاني: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري	33
المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري	33
الفرع الأول: مدلول تنفيذ القرار القضائي الإداري	33
أولا: التنفيذ الاختياري	34
ثانيا: التنفيذ الجبري	34
الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري	35
أولا: الشروط الشكلية لتنفيذ القرار القضائي الإداري	35
ثانيا: الشروط الموضوعية لتنفيذ القرار القضائي الإداري	37
المطلب الثاني: أنواع تنفيذ القرار القضائي الإداري	44
الفرع الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء	44
أولا: أثار قرار الإلغاء	45
ثانيا: التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء	49
الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض	51
أولا: حجية حكم القاضي بالتعويض	51
ثانيا: تقدير التعويض	52
ثالثا: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة	53
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة	58
المبحث الأول: الأوامر التنفيذية	59
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة	59
الفرع الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة	60
الفرع الثاني: نشأة مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة	61
الفرع الثالث: مبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة	63
أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ حظر توجيه الأوامر	64
ثانيا: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر	65
ثالثا: طبيعة السلطات قاضي الإلغاء كمصدر لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة	66
المطلب الثاني: إمكانية القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة	68
الفرع الأول: مسألة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى	68

أولا: موقف الفقه من مسألة توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة	**69**
ثانيا: موقف القضاء من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	**71**
ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة	**72**
الفرع الثاني: مسألة إصدار القاضي الإداري الأوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	**78**
أولا: في مجال دعاوي المستعجلة الخاصة بالحريات الأساسية والاستعجال القصوى	**79**
ثانيا: في مجال التسبيق المالي	**81**
ثالثا: في الدعاوى المستعجلة قبل التعاقدية	**82**
رابعا: مجال الاستعجال في المادة الجبائية	**84**
خامسا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية	**85**
المبحث الثاني: الغرامة التهديدية	**88**
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	**88**
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها	**89**
أولا: تعريف الغرامة التهديدية	**89**
ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية	**92**
الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية	**93**
أولا: الغرامة التهديدية بحسب معيار إلغائها أو تعديلها	**94**
ثانيا: الغرامة السابقة وارتباطها بالحكم الأصلي	**96**
الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن الأنظمة المشابهة لها	**97**
أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والجزاء	**97**
ثانيا: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة	**98**
ثالثا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض	**98**
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة	**99**
الفرع الأول: مرحلة الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى	**99**
أولا: مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية في القانون الفرنسي	**99**
ثانيا: مرحلة الاعتراف بالغرامة التهديدية في القانون الجزائري	**102**
ثالثا: موقف القضاء الفرنسي من الغرامة التهديدية	**103**
رابعا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية	**107**
الفرع الثاني: مرحلة تطور الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	**109**

أولا: النظام الاجرائي العام للغرامة التهديدية	**110**
ثانيا: إجراءات مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية	**115**
خلاصة الفصل	**118**
الخاتمة	**120**
قائمة المصادر والمراجع	**126**
الفهرس	**140**
المخلص	**144**

الملخص:

يتعلق التنفيذ بما يصدر من السلطة القضائية من أحكام وقرارات وأوامر تبث في النزاعات الحاصلة بين المتقاضين، فلطالما كان يجد المحكوم له نفسه منتظرا حتى ترضخ الإدارة المحكوم عليها بتنفيذ تلك القرارات القضائية الإدارية، لذا حاول المشرع الجزائري إيجاد الوسائل الفعالة لضمان تنفيذها، وقد اختلفت هذه الوسائل القانونية في ظل قانون الإجراءات المدنية مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي توسعت فيه سلطات القاضي الإداري من تمكين هذا الأخير من توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة وتوقيع الغرامة التهديدية بهدف الوقاية من الحالات اللاقانونية وحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية في أعمالها، وضمن بذلك تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بإجراءات أكثر فعالية تسمح بتنفيذ هذه القرارات في آجال محددة.

Résumé:

L'exécution est liée aux jugements, décisions et ordonnances rendus par l'autorité judiciaire qui sont prouvés dans les litiges entre justiciables. Tant que le condamné se trouve dans l'attente de l'administration condamnée pour mettre en œuvre ces décisions judiciaires administratives, le législateur algérien a tenté de trouver des moyens efficaces pour assurer leur mise en œuvre, et ces méthodes différaient. Les dispositions légales de la loi de procédure civile par rapport à la loi de procédure civile et administrative, dans laquelle les pouvoirs d'un juge administratif ont été élargis pour permettre à ce dernier de diriger
C'est le dernier en ce qui concerne la transmission des ordres d'exécution à l'administration et la signature de l'amende menaçante dans le but de prévenir les cas illégaux et d'obliger l'administration à adhérer à la légitimité de son travail, et par cela, il a assuré la mise en œuvre des décisions judiciaires administratives rendues contre l'administration dans des procédures plus efficaces qui permettent la mise en œuvre de ces décisions dans des délais spécifiés.

Summary:

Execution is related to judgments, decisions and orders issued by the judicial authority that are proven in disputes between litigants. As long as the convicted person finds himself waiting for the administration sentenced to implement those administrative judicial decisions, so the Algerian legislator tried to find effective means to ensure their implementation, and these methods differed. The legal framework of the Civil Procedure Law compared to the Civil and Administrative Procedures Law, in which the powers of the administrative judge were expanded from Tamkeen

This is the last in the matter of directing execution orders to the administration and signing the threatening fine with the aim of preventing illegal cases and compelling the administration to adhere to the legitimacy in its work, and by this he ensured the implementation of administrative judicial decisions issued against the administration in more effective procedures that allow the implementation of these decisions within specified deadlines.